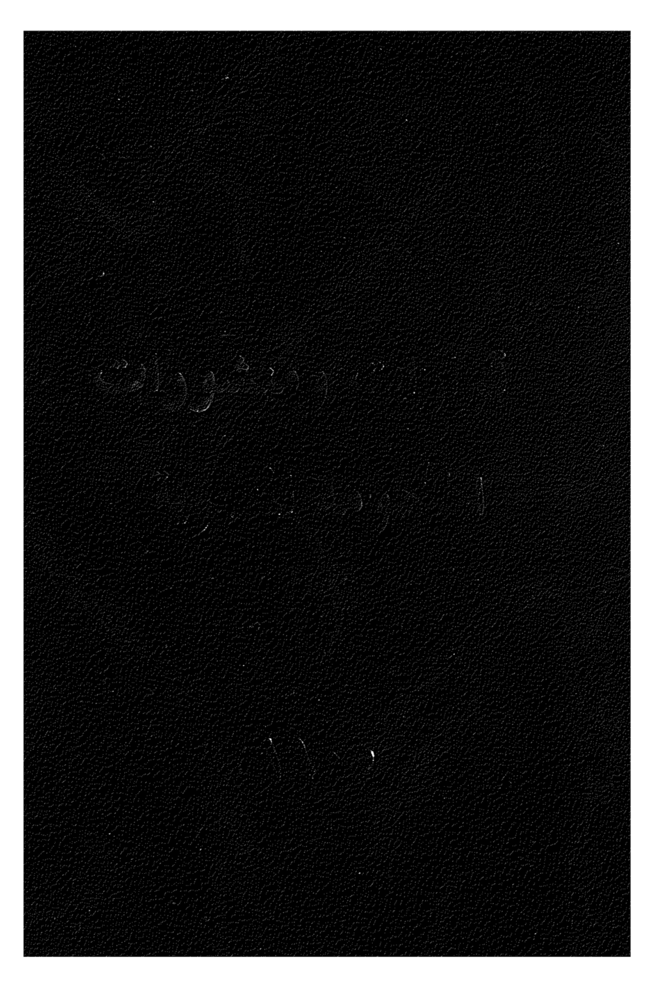
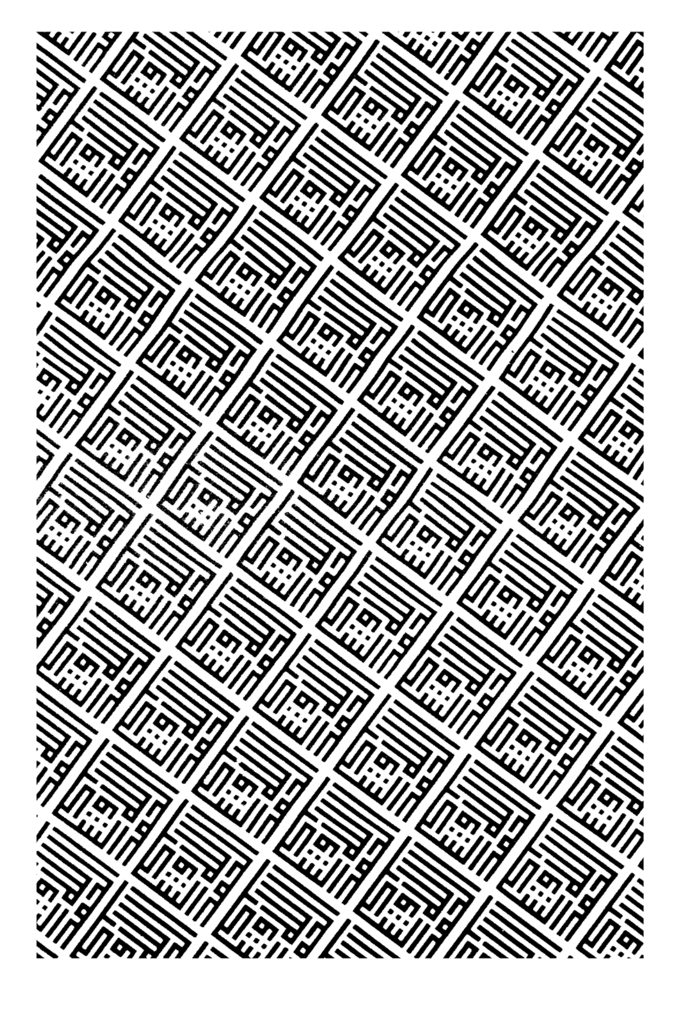
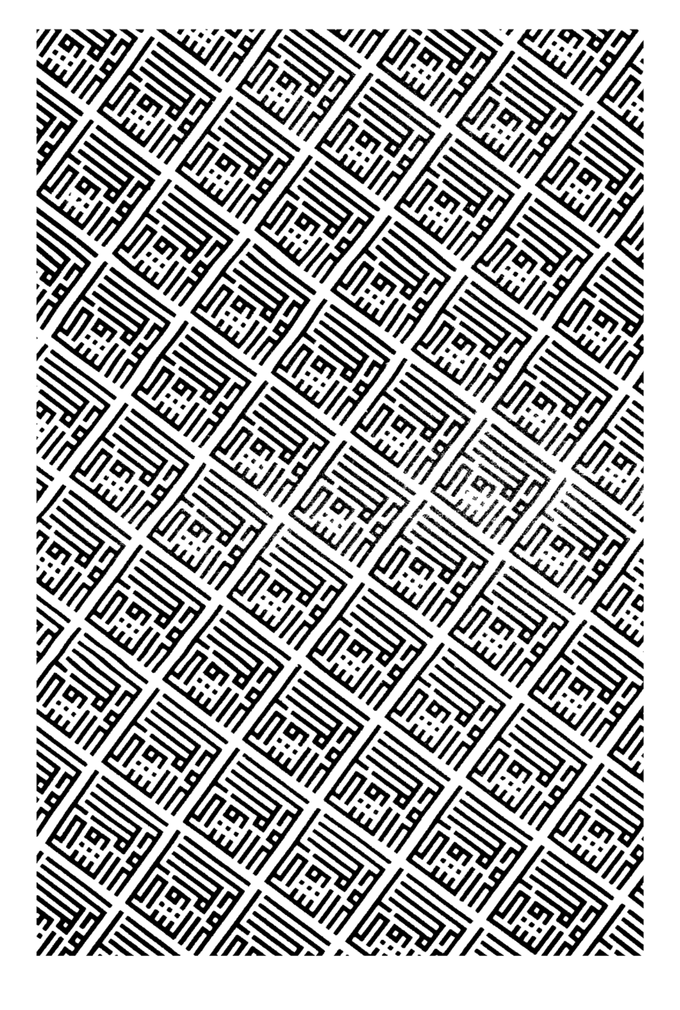
قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩٠٥







فهـــــرست

قـــرارات ومنشـــورات

ســـنة ١٩٠٥



المطبعـة الأميرية بمصـر
١٩٠٦

الفهرست التاريخيه

التاريخ	المختصـــــر	وجه
سنة		
٢٥ ابريل ١٩٠٥	تعديل زمام القضاء باسكندريه قرار ناظر الحقانيه . . .	٧٦
٢٦ « «	المحلات العموميه ببنى سويف ـ اضافه على كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة . .	٨٢
٢٩ « «	منع صيد الأسماك كلية فى جميع بحيرة قارون من أول مايو لغاية يونيه سنة ١٩٠٥ ـ قرار الماليه	٨٠
١١ مايو «	تنفيذ عوائد الذبيح بابيار (غربيه) قرار ناظر الماليه . .	٨٣
١٤ « «	تمديد أحكام قرار ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المختص بالاتجار بحيوانات الفصيله البقريه والجلود الجافه والعظام لمدة ستة شهور ـ قرار ناظر الداخليه	٨٤
١٦ « «	تعديل زمام الاداره بجملة مديريات ـ قرار ناظر الداخليه .	٨٤
٢٠ « «	لائحة بشأن الكلاب وداء الكلب بمدينة الاسكندرية ـ قرار رئيس المجلس البلدى	٨٧
٢٣ « «	نظافة الطرق بدمياط ـ قرار المحافظ	٩٨
٢٤ « «	نظافة الطرق بأصوان ـ قرار المدير	٩٩
٢٥ « «	ارادة سنية بشأن القائمقامية الخديوية	٨٧
٢٨ « «	نقل بعض المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الثانى الى القسم الاول ـ قرار ناظر الداخلة	٩٠
٣٠ « «	شروط اعطاء أراضى الحكومة مجانا لاقامة كاتيب عليها .	٩١
٣٠ « «	تنفيذ عوائد الذبيح ببليفيا (مركز بنى سويف) قرار المالية .	٩٣
٣١ « «	تحوطات صحيه ضد (الجدرى) بمركز الدر (مديرية اصوان) قرار المدير	١٠٧
٧ يونيه «	تحوطات بشأن توريد الحيوانات الى القطر من الخارج ـ قرار مجلس الكورنتينات	١٥٠
٧ « «	تعديل المادتين الاولى والخامسة من لائحة انتخاب نواب تجار الواردات بمجلس بلدى اسكندرية ـ قرار ناظر الداخلية .	٩٤

التاريخ	المختصر	وجه
سنه		
١١ يونيه ٩٠٥	منع اصطياد الفحم المتساقط فى البحر — قرار ناظر الداخلية .	٩٧
١١ « «	تحويل السلطة على مدير المجلس فيما يختص بالمحلات المضرة بالصحة بمدينة اسكندرية — قرار ناظر الداخلية	٩٦
١٢ « «	قرار بشأن اللائحة الداخلية الجديدة لبلدية اسكندريه قرار رئيس القومسيون البلدى	١٦٢
١٢ « «	انضمام جمهورية الارجنتين الى معاهدة بوستة واشنجتون فيما يختص بالاشتراك فى الجرائد	٢١٢
١٤ « «	لائحة مبيع أراضى المجلس البلدى بالاسكندريه — قرار رئيس القومسيون البلدى	١٠١
٢٠ « «	قرار بشأن الانتخاب والاعمال المالية بالقومسيون المحلى المختلط ببندر طنطا — قرار ناظر الداخلية	١٩٤
٢٢ « «	مذكرة الى مجلس النظار بتحوير نظام الدراسة الثانويه . .	١١٢
٢٤ « «	قرار باعتماد القانون الجديد للمدرسة البيطريه بالقاهرة — قرار ناظر الداخلية	١٤٨
٢٦ « «	قرار بشأن المصاريف المدرسية بالمدارس الاميرية — قرار ناظر المعارف	١٤٥
٢٦ « «	لائحة امتحان شهادة الاهلية للوظائف الملكية الصغرى بالمصالح الاميرية	١٢٥
٢٤ « «	لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانويه	١٣٤
٢٧ « «	قرار بشأن الدراجات بمدينة طنطا — قرار المدير	٢٠٢
٢٨ « «	المحلات العمومية ببنى سويف — كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة فى بندر بيا قرار المدير	١٦٢
٢٩ « «	تحوطات صحية ضد الطاعون بالبحيره — قرار المدير . . .	١٥٤
٣٠ « «	تحوطات صحية ضد تعفن المياه بالمنصورة — قرار المدير .	١٥٥

الفهرست الابجدية

زمام الادارة (تابع)

	تاريخ	وجه
مركز ملوى — تعديل	٩ فبراير	١٥
« « الحاق من ديروط	٩ «	١٥
« « تعديل	١٦ مارس	٤٩
« منفلوط «	٢٠ ديسمبر	٣٦٣
مديرية البحيره		
مركز أبو حمص — تعديل	٩ فبراير	١٧
« « «	١٦ مارس	٤٨
« « الحاق من ايتاى	١٦ «	٤٨
« « تعديل	١٧ ابريل	٧١
« ايتاى — «	٩ فبراير	١٤
« « «	٩ «	١٤
« « الحاق بأبو حمص	١٦ مارس	٤٩
« دمنهور — تعديل	١٧ ابريل	٧١
« « «	١٨ يوليو	٢٠٥
« « «	١ نوفمبر	٢٦٤
« رشيد — «	٩ فبراير	١٤
« « «	١٨ يوليو	٢٠٦
« كفر الدوار — «	٩ فبراير	١٤
« « الحاق من قسم الرمل محافظة اسكندريه	٩ «	١٤
« « تعديل	٩ «	١٤
« « «	١٧ ابريل	٧١
« « «	١٨ يوليو	٢٠٥
« « «	١ نوفمبر	٢٦٤
« كوم حماده «	٩ فبراير	١٤
مديرية بنى سويف		
مركز ببا — تعديل	٩ فبراير	١٨
« « الحاق بمركز الفشن (منيا)	١٨ يوليو	٢٠٦

	تاريخ	وجه
زمام الادارة (تابع)		
مديرية جرجا		
مركز اخميم ـ تعديل	١٨ يوليو	٢٠٦
« « »	١ نوفمبر	٢٦٥
« البلينا ـ »	١٧ ابريل	٧٢
« طهطا ـ »	٩ فبراير	١٩
« » ـ »	١٧ ابريل	٧٢
مديرية الجيزه		
مركز الجيزه ـ الحاق بالصف	١٨ يوليو	٢٠٦
« « تعديل	٣١ »	٢١١
« « »	٢٠ ديسمبر	٣٦٢
« الصف الحاق من الجيزه	١٨ يوليو	٢٠٦
« العياط تعديل	٢٠ ديسمبر	٣٦٢
مديرية الدقهليه		
مركز دكرنس ـ تعديل	٩ فبراير	١٦
« « الحاق بالمنصوره	١٦ مارس	٤٨
« « تعديل	١٦ »	٤٨
« « »	١٦ مايو	٨٤
« المنصوره »	١٦ مارس	٤٨
« « ـ الحاق من دكرنس	١٦ »	٤٨
« ميت غمر تعديل	٩ فبراير	١٣
مديرية الشرقيه		
مركز الزقازيق ـ الحاق من ههيا	٩ فبراير	١٣
« « تعديل	١٧ ابريل	٧١
« كفرصقر »	١ نوفمبر	٣٦٢
« منيا القمح »	٩ فبراير	١٦
« ههيا ـ الحاق بالزقازيق	٩ »	١٣

زمام الادارة (تابع)

	تاريخ	وجه
مديرية الغربية		
مأمورية البرلس ـ تعديل	٢٠ ديسمبر	٣٦٢
مركز دسوق ـ «	٩ فبراير	١٣
« « الحاق من شبراخيت بحيرة	١٦ مايو	٨٢
« « تعديل	١٨ يوليه	٢٠٢
« طنطا ـ الحاق بمركز كفر الزيات . .	٢٠ ديسمبر	٣٦١
« كفر الزيات ـ تعديل	٢٠ «	٣٦١
« « الحاق من مركز طنطا . .	٢٠ «	٣٦١
« المحله الكبرى ـ تعديل	٢٠ «	٣٦٢
مديرية الفيوم		
مركز اطسا ـ تعديل	١٦ مايو	٨٥
« « «	١ نوفمبر	٢٦٤
« « «	٢٠ ديسمبر	٣٦٢
مركز سنورس ـ تعديل	٩ فبراير	١٤
« « «	١٦ مارس	٤٩
« « الحاق من الفيوم	١٦ مايو	٨٢
« « تعديل	١٦ «	٨٥
« « «	١٨ يوليو	٢٠٦
« الفيوم ـ الحاق بسنورس	١٦ مايو	٨٥
مديرية المنوفية		
مركز أشمون ـ تعديل	٩ فبراير	١٦
مديرية المنيا		
مركز أبوقرقاص ـ تعديل	١ نوفمبر	٢٦٤
« بني مزار ـ «	١٦ مارس	٤٩
« « «	١٦ مايو	٨٦
« « «	٢٠ ديسمبر	٣٦٢
« سمالوط «	٩ فبراير	١٨

القوانين والقرارات المعمول بها
فى سنة ١٩٠٥

القوانين والقرارات الملغاة أو المصححة

فى سنة ١٩٠٥

خصوص القرار الملغى أو المصحح	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
البواخر والملاحة	٢٩ يناير سنة ١٨٩٦	قرار ناظر الداخلية	—	اضافة المادة ٢٣ مكرر	١١ يونيو سنة ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	٩٧
الاكراه البدنى	٢٤ يونيو ١٩٠١	» » »	كل القرار	استبدال	١٨ يناير » ١٩٠٥	» » »	٩
تراجه	٢٥ يناير ١٨٩٦	قرار محافظ السويس	المادة ٢	»	١ نوفبر » ١٩٠٥	» » »	٢٦٨
بيوت العاهرات	١٥ يوليو ١٨٩٦	قرار ناظر الداخلية	كل القرار	»	١٦ » » ١٩٠٥	» » »	٢٧٣
بوغاز أنظر مينا الاسكندرية							
بوليس مينا الاسكندرية (أنظر زمام الادارة)							
بوستة (أنظر مجالس تأديب)							
بيطريه المدرسة البيطريه }	٢١ مايو ١٩٠١	قرار ناظر الداخلية	اللائحة الملحقة ..	استبدال فيما يختص بالداخلين حديثا .	٢٤ يونيو سنة ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	١٤٨
	٤ يوليو ١٩٠٢	» » »	كل القرار		٢٤ » » ١٩٠٥	» » »	١٤٨
اسكندريه ـ مجلس بلدى							
ترتيب ادارى	١٨ مارس ١٨٩٠	قرار ناظر الداخلية	الجزء المعمول به من القرار	استبدال	١٢ يونيو سنة ١٩٠٥	قرار رئيس المجلس البلدى ..	١٦٢
» »	١١ يناير ١٨٩٢	» » »	» » » »	»	١٢ » » ١٩٠٥	» » » » ..	١٦٢
اللائحة الداخلية	١٧ فبراير ١٨٩٢	قرار رئيس المجلس البلدى	كل القرار	»	١٢ » » ١٩٠٥	» » » » ..	١٦٢ } ١٦٢
تأديب الموظفين	١٥ يوليو ١٩٠٣	» » » »	» »	»	١٢ » » ١٩٠٥	» » » » ..	المادة ٩١ و ٩٥
انتخاب نواب تجار الواردات	١٣ فبراير ١٩٠٤	قرار ناظر الداخليه	المادة ١ و ٥ ..	تعديل حرفيا ...	٧ » » ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	٩٤
ترتيب ادارى	٢٧ يونيو ١٩٠٤	» » »	كل القرار	تكميل	١٢ » » ١٩٠٥	» » »	١٦٢
أنظر أيضا ـ الخانات ومحلات مقلقة							
بوليس مينا الاسكندرية عربات جنايات محاكم الـ... أنظر محاكم أهلية							

القرارات السابقة الملغاة أو المصححة في سنة ١٩٠٥

خصوص القرار الملغى أو المصحح	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
	سنة						
حج	١٦ نوفبر ١٩٠٤	منشور ناظر الداخلية	كل المنشور	استبدال	٩ سبتمبر سنة ١٩٠٥	منشور ناظر الداخلية	٢١٣
حلوان مجلس محلى	٢ يناير ١٨٩٦	« « «	كل القرار	الغاء	١٣ مارس « ١٩٠٥	« « «	٤٥
حيوانات الرفق بالحيوانات							
فى القاهرة	٥ « ١٨٩٠	قرار ناظر الداخلية	«	استبدال	٢٢ « « ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	٥١
فى بورسعيد	٢٧ فبراير ١٨٩٦	« « «	«	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى السويس	٢٠ يوليو ١٨٩٧	« « «	«	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى القاهرة	١٩ يونيو ١٨٩٩	« « «	«	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى الاسكندرية	١٥ فبراير ١٩٠٠	« « «	«	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى القاهرة	٢٨ ابريل ١٩٠٠	« « «	«	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى الاقصر	١٦ فبراير ١٩٠٢	« « «	المادة ٢ و ٣ ..	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى اصوان	١٦ مارس ١٩٠٣	« « «	« ٢ و ٣ ..	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى الزقازيق	٣٠ ابريل ١٩٠٣	« « «	« ٢ و ٣ ..	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى الاسكندرية	٢٢ يوليو ١٩٠٣	« «	كل القرار......	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى المنصورة	٢٢ مايو ١٩٠٤	« « «	المادة ٢ و ٣ ..	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى أسيوط	٢٢ « ١٩٠٤	« « «	« ٢ و ٣ ..	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
فى طنطا	٢٩ اغسطس ١٩٠٤	« « «	« ٢ و ٣ ..	«	٢٢ « « ١٩٠٥	« « «	٥١
أنظر أيضا ـ أسواق المواشى							
عربات							
دواب أنظر عربات							
زمام الادارة	٢٣ اغسطس ١٩٠٢	كشف	لأجل التعديل (١)	—	—	—	—
زمام القضا	١٥ يناير ١٩٠٥	قرار ناظر الحقانية .	معه كشف	تعديل	٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥	قرار ناظر الحقانية	٧٦
	٢٩ « ١٩٠٥	« « « .	المادة ١-٢ ...	«	٧ ديسمبر « ١٩٠٥	« « «	٣١٠
سكك حديدية (تعريفة)	٢١ يوليو ١٩٠٢	قرار ناظر الاشغال العمومية	—	اضافة بند	١٠ ستمبر « ١٩٠٥	قرار ناظر الاشغال	٢١٨
السقايين بالمنصوره.......	٩ « ١٩٠٥	قرار المدير.......	المادة ١	تعديل	٨ نوفبر « ١٩٠٥	قرار المدير	٢٧٠

(١) أنظر الفهرست الابجدى فى كلمات : زمام الادارة

خصوص القرار الملغى أو المصحح	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
سلخانة الاسكندرية	٣ نوفبر سنة ١٩٠٤	قرار رئيس المجلس البلدى	—	تكميل	٢١ فبراير سنة ١٩٠٥	قرار رئيس المجلس البلدى .	٢٣
أسواق المواشى	قرارا سنة ٩٠٣ وسنة ٩٠٤ [1] القاضيان باقفال أسواق المواشى	قرارا ناظر الداخلية	كلا القراران ...	الغاء	٦ نوفبر « ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	٢٦٩
طرق عمومية (استعمالها)	٣١ مايو ١٨٨٥	قرار ناظرى الداخلية والاشغال	المادة ٤	تعديل	٢٥ نوفبر « ١٩٠٥	قرار ناظرى الداخلية والاشغال	٣١١
عربات عوائد	٢٧ يوليو ١٨٩١	قرار رئيس مجلس بلدى الاسكندريه	كل القرار	استبدال	٢١ اكتوبر « ١٩٠٥	قرار رئيس المجلس البلدى .	٢٥٥
بالاسكندرية	٢٣ اكتوبر ١٩٠٥	قرار رئيس مجلس بلدى الاسكندرية	المادة ٣	«	١٣ ديسمبر « ١٩٠٥	« « « « .	٣١٢
عربات النقل والصندوق أنظر عربات							
مجالس تأديب							
نظارة المالية	١ ستمبر ١٩٠٣	قرار ناظر المالية ..	كل القرار	استبدال	٢٦ مارس سنة ١٩٠٥	قرار ناظر المالية	٥٢
مصلحة الكمارك	٤ مارس ١٩٠٢	« « « ..	« «	«	٢٦ « « ١٩٠٥	« « «	٥٣
مصلحة البوسته	٩ اكتوبر ١٨٩٤	« « « ..	« «	«	٢٦ « « ١٩٠٥	« « «	٥٤
المستخدمين التابعين لنظارة المالية فى المديريات والمحافظات	٢٢ اغسطس ١٩٠١	الفقرة قبل الاخيرة من الجزء الاول ..	« «	«	٢٦ ديسمبر « ١٩٠٥	« « «	٣٦٧
مجالس محلية أنظر حلوان	٤ يوليو ١٩٠٣	قرار ناظر الداخلية	المادة ٣٣	«	٢٢ فبراير « ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	٢٥
	٢١ نوفبر ١٨٩٣	« « «	المادة ١ كشف .	استبدال فيما يختص بطنطا	٥ يونيو « ١٩٠٥	قانون نمرة ٢٠	٥٥ قوانين
			« ١ « ..	« « بالزقازيق	١١ أغسطس « ١٩٠٥	قانون نمرة ٢٣	٧٠
محاكم أهلية أنظر زمام القضا							
محاكم الجنايات	٢٢ يناير ١٩٠٥	قرار ناظر الحقانية	كل القرار	الغاء	٢٥ نوفبر « ١٩٠٥	قرار ناظر الحقانية	٢٨٨

(١) أنظر الفهرست الابجدى فى سنتى ١٩٠٣ و ١٩٠٤ كشوفة الاسواق المقفلة

خصوص القرار الملغى أو المصحح	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
المحلات العمومية	سنة ١٣ ابريل ١٩٠٤	قرار مدير بنى سويف	كشف بنى سويف	اضافه	٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥	قرار المدير	٨٢
	٢٠ « ١٩٠٤	قرار مدير الغربية	« طنطا ..	«	٤ يناير « ١٩٠٥	« «	١١
	٢٧ يوليو ١٩٠٤	قرار مدير الغربية	« كفر الزيات	استبدال	١٣ نوفبر « ١٩٠٥	« «	٢٩٠
	٢٧ يونيو ١٩٠٤	قرار مدير جرجا ..	« جرجا ..	اضافه	٩ يوليه « ١٩٠٥	« «	٢٠١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحه والخطرة	٢٩ أغسطس ١٩٠٤	قرار ناظر الداخلية	معه كشف ...	تعديل	٢٨ مايو « ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	٩٠
			المادة ١	اضافه	١١ يونيو « ١٩٠٥	« « «	٩٦
	٤ اكتوبر ١٩٠٤	« « «	كل القرار	استبدال	١٢ يناير « ١٩٠٥	« « «	٤
مدرسة (أنظربيطريه)							
مستشفيات	١٨ يوليو ١٨٩٣	قرار ناظر الداخلية	تعريفه	تعديل فيما يختص بالسويس وبورسعيد	٣ يناير « ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	٢
معارف عموميه ـ المصاريف المدرسية	٩ أبريل ١٨٨٩	قرار ناظر المعارف العمومية	المصاريف المدرسية	تعديل	٢٤ يونيو « ١٩٠٥	قرار ناظر المعارف العموميه	١٤٥
	١٣ سبتمبر ١٨٩١	« « « «	« «	«	٢٤ « « ١٩٠٥	« « « «	١٤٥
	١٩ يونيو ١٨٩٥	« « « «	« «	«	٢٤ « « ١٩٠٥	« « « «	١٤٥
	٢٧ أغسطس ١٨٩٩	« « « «	« «	«	٢٤ « « ١٩٠٥	« « « «	١٤٥
	٢٨ ابريل ١٩٠١ (1)	« « « «	كل القرار	الغاء	٢٤ « « ١٩٠٥	« « « «	١٤٥
	٢١ يونيو ١٩٠١	« « « «	« «	تعديل	٢٤ « « ١٩٠٥	« « « «	١٤٥
معارف عموميه لائحة الامتحان	١١ يوليو ١٩٠٣ (2)	« « « «	المادة ٧٤ ...	«	٢٤ « « ١٩٠٥	« « « «	١٤٥
معارف عموميه شهادة الدراسة الثانوية	كل اللوائح السابقة	« « « «	كل اللوائح ...	استبدال	٢٦ « « ١٩٠٥	« « « «	١٣٤
اللائحه	٢٩ يناير ١٨٩٦	قرار ناظر الداخلية	المادة ٢ و ٤ ..	اضافة المادة ٢٣ مكرر ...	١١ يونيو « ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	٩٧
مياه							
تحوطات ضد تعفن الـ...	٣٠ سبتمبر ١٩٠٣	قرار مدير البحيرة	كل القرار	تعديل	٢٥ فبراير « ١٩٠٥	قرار المدير	٢٧
	١١ نوفبر ١٩٠٣	قرار مدير اصوان		استبدال	٢٥ نوفبر « ١٩٠٥	« «	٢٠٨
مينا الاسكندريه (بوغاز) ..	٣١ ديسمبر ١٨٩٦	قرار ناظر المالية	المادة ١٤ ...	تعدل حرفيا	١ مارس « ١٩٠٥	قرار ناظر المالية	٢٤
نظافة الطرق	١٢ ابريل ١٩٠٤	قرار محافظ السويس	كل القرار	استبدال	٣٠ يناير « ١٩٠٥	قرار محافظ السويس ...	٥٨

(١) لم ينشر فى الوقائع المصرية
(٢) « « «

القـــــرارات

التى صدقت عليهــا الجمعية العمومية
لدى محكمة الاستئناف المختلطة بمقتضى الامر العالى
الصادر فى ٣١ ينـاير سنة ١٨٨٩

القرارات التى صدقت عليها الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف المختلطة
بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

خصوص القرار	مصدر القرار	تاريخ القرار	وجه
المحلات المقلقه ...	قرار ناظر الداخلية	١١ يونيو سنة ١٩٠٥	٩٦
اصطياد الفحم ...	« « «	١١ يونيو سنة ١٩٠٥	٩٧
دراجات.......	« مدير الغربيه	٢٧ يونيو سنة ١٩٠٥	٢٠٢
بيوت العاهرات...	« ناظر الداخلية	١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥	٢٧٣

مجمـــــوعة

قـــــرارات ومنشـــــورات

الحكومة المصـــــرية

ســـنة ١٩٠٥

مجموعة الثلاثة شهور الاولى



(المطبعـــة الامـــيرية بمصـــر)

١٩٠٥

نظارة الداخلية

تعريفة المصاريف المعالجة بمستشفى الحكومة الكائنين ببورسعيد والسويس (*)

ناظر الداخلية

٣ يناير سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ (١٠ ذوالقعدة سنة ١٣١٠) بشأن العوائد الصحية

وبعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٨٩٣ بتحديد مصاريف المعالجة فى مستشفيات الحكومة

والاطلاع على تعريفة مستشفى بورسعيد الخصوصية

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت :

(المادة الاولى)

عدلت تعريفة مصاريف المعالجة بالقسم المخصوص فى كل من مستشفى السويس وبورسعيد بالكيفية الآتية

	ملّيم	
الدرجة الاولى	٤٠٠	فى اليوم
« الثانية	٣٠٠	
« الثالثة	١٥٠	
« الرابعة	٨٠	

(المادة الثانية)

ينفذ هذا القرار على المرضى الذين يدخلون المستشفى اعتبارا من ١٠ يناير سنة ٩٠٥ م

صدر بالقاهرة ٣ يناير سنة ١٩٠٥ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يناير سنة ١٩٠٥ وجه ٣٤

نظارة الاشغال العمومية

قرار بتقسيم مديرية المنيا الى قسمين من حيث الرى (*)

٣ يناير سنة ٩٠٥

انه بالنظر لاتساع نطاق الرى الصيفى باقليم المنيا بعد انشاء خزان اصوان وبناء على طلب جناب مفتش عموم الرى بالوجه القبلى وما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

يقسم اقليم المنيا من حيث مصلحة الرى الى قسمين يكون لكل منهما باشمهندس يقيم فى المنيا وذلك من أول يناير سنة ٩٠٥ القسم الاول شرقى مصرف المحيط و يشتمل على مركز المنيا شرقا ومركزى بنى مزار ومغاغه شرقا و يعرف باشمهندس هذا القسم باشمهندس شرق المنيا . والقسم الثانى غربى مصرف المحيط ويشتمل على مركز المنيا غربا ومركزى سمالوط ومغاغه غربا و يعرف باشمهندس هذا القسم بباشمهندس غرب المنيا

(المادة الثانية)

يكون كلا هذين الباشمهندسين تابعا لجناب مفتش رى القسم الرابع مباشرة

(المادة الثالثة)

على جناب مفتش عموم الرى بالوجه القبلى تنفيذ قرارنا هذا ؟

القاهرة فى ٣ يناير سنة ١٩٠٥ ناظر الاشغال العمومية

حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يناير سنة ١٩٠٥ وجه ١٠٠

نظارة الداخلية

كشف بأسماء المدن والقرى السارية عليها أحكام لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالمحلات المندرجة فى الانواع المدلول عليها بحرف ب (*)

قرار

ناظر الداخلية

١٢ يناير سنه ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشتمل على لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

و بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤ الشامل لأسماء المدن والقرى السارية عليها أحكام اللائحة المذكورة والامر العالى الصادر بشأنها فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى الأنواع المدلول عليها بحرف (ب)

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة الملحقة به فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) من الأقسام الثلاثة للمحلات المذكورة فى جميع المحافظات و بنادر المديريات والمراكز وفى النواحى الآتية أيضا

القليوبية

القناطر ـ اجهور الكبرى ـ سندبون ـ طنان ـ كفرشبين ـ الخانكه ـ العمار الكبرى ـ بتمده ـ مرصفا وكفر أحمد حشيش ـ ميت كنانه وكفر شومان ـ مشتهر ـ الرمله

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ وجه ١٣٤

الشرقيـــــــة

مشتول السوق وكفر السقارنه ـ الزوامل دوامه ـ سنيطة الرفاعين ـ العلاقه ـ الابراهيميه ـ أبو كبير ـ كفور نجم ـ سنجها ـ تل الراك ـ العزيزية ـ شبلنجا ـ الصنافين ـ التلين ـ هربة رزنه ـ القنايات ـ قصاصين الوادى وتوابعها ـ الزنكلون

الدقهليــــــــة

المنزله ـ اتميده ـ دماص ـ كفر محمود نافع ودنديط ـ كوم النور وكفر الدليل ـ أوليله ـ صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف ـ نوسا الغيط

الغربيـــــــة

بسنديله ـ بلقاس ـ كفر الجرايده ـ المعصره ـ شباس الشهدا ـ شباس عمير ـ شباس الملح ـ المندوره ـ محلة دياى ـ سنهور المدينة ـ قلين ـ الدلجون ـ ابيار وكفر الحلاوى ـ صا الحجر ـ أبو صير بنا ـ شبرا بابل ـ محلة زياد ومنشاة البدراوى ـ صفط تراب ـ سمنود ـ هورين ـ كفر كلا الباب ـ ميت يزيد ـ بيله ـ نبروه ـ برمه ـ شوبر ـ دماط ـ ابشواى الملق ـ كفامة الغابه ـ محلة مرحوم وتوابعها ـ محلة منوف ـ سبرباى ـ شبراملس ـ ميت بدر حلاوه ـ سندبسط ـ تفهنا العزب

المنوفيـــــــة

شنشور ـ منشاة جريس ـ سمادون ـ طليه وعزبة أشمون ـ البتانون ـ شنوان ـ الماى ـ مليج ـ شبرا بخوم ـ ابنهس ـ مسطاى ـ طوخ طنبشه ـ الباجور ـ غمرين ـ جزى ـ سرس الليانه ـ سبك الضحاك ـ الواط ـ عنم ـ شونى ـ دراجيل ـ جنزور ـ طوخ دلكه

البحيـــــرة

بسنتاواى ـ قافله ـ نكلة العنب ـ الرحمانية ـ الكريون ـ بيسان ـ كفر بولين ـ خربته ـ الهوديه ـ ادكو ـ المحموديه ـ الدلنجات ـ الحجر المحروق ـ ابيا الحمره ـ معنيا

الجيزة

ناهيه ـ وراق العرب ـ وردان ـ المنصوريه ـ أوسيم ـ كرداسه ـ البدرشين ـ حلوان

بنى سويف

بوش ـ طه بوش ـ الشناويه

الفيوم

قلمشه ـ الغرق السلطانى ـ النزله ـ المنيا ـ تطون ـ طبهار ـ العجميين ـ ابشواى الرمان ـ سنرو ـ سيله ـ أبو كساه ـ بنى عثمان ـ فدعين ـ معصرة دوده ـ سنهور ـ طاميه ـ ترسه ـ مطرطارس

المنيا

أبو جرج ـ القيس ـ بردنوها ـ نزلة ثابت ـ الفنت ـ أبا الوقف ـ شارونه ـ طنبدى ـ تله ـ صفط الخمار ونزلة العبيد ـ قلوصنه ـ الفكريه

أسيوط

المعابده ـ الواسطه ـ بنى رزاح ـ الدوير ـ الزرابى ـ الغنايم ـ النخيلة ـ دير الجنادله ـ الدوينة ـ المطيعة ـ الوليديه ـ درنكه ـ ريفه ـ شطب ـ موشا ـ الساحل ـ العقال البحرى ـ بنى حرام ـ دشلوط ـ دلجا ـ دير مواس ـ سنبو ـ اتليدم ـ الاشمونين ـ الروضه ـ تنده ـ الحواتكه ـ القوصيه ـ مير

جرجا

الشيخ مرزوق ـ العرابة المدفونة ـ برديس ـ المنشاة ـ أولاد جباره ـ أولاد حمزه ـ كوم الصعايده ـ ادفا ـ الحواويش ـ الكوامل البحرى ـ جزيرة شندويل ـ ساقلته ـ المراغه ـ بنجا ـ الجهينة ـ شندويل ـ نزه ـ طما ـ مشطا

قنـــــا

أبومناع بحرى ـ أبومناع قبلى ـ السمطه ـ العزب ـ الوقف ـ فاوقبلى ـ الطوابيه ـ اصفون ـ الدير ـ النجوع ـ كيمان المطاعنه ـ البراهمه ـ البلاص ـ دندره ـ قفط ـ العليقات ـ جـازه ـ طوخ ـ قوص ـ نقاده ـ ارمنت ـ الباضية ـ الرزيقات ـ الطود ـ العديسات ـ القبلى قمولا ـ الكرنك ـ نزلة وابورات ارمنت ـ الاوسط سمهود ـ البحرى سمهود ـ السالمية ـ الشرقى سمهود ـ الغربى بهجوره ـ الغربى بالسالمية ـ القاره والكرنك ـ الكوم الأحمر ـ بلاد المال بحرى ـ بهجوره ـ قصير بخانس ـ هو ـ القصر ـ الصياد ـ فرشوط ـ الدهسة ـ

اصـــــوان

دراو ـ البصيلية بحرى ـ البصيلية قبلى ـ الرديسه بحرى ـ الجز ـ السباعية ـ سلوه بحرى

(المادة الثانية)

يلغى القرار السابق ذكره الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤ م

صدر بالقاهرة فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ مصطفى فهمى

نظارة الحقانيـــــة

قرار بتشكيل محاكم مركزية بجملة بلاد وأقسام (*)

نحن ناظر الحقانية

بالاتفاق مع عطوفتلو ناظر الداخلية

١٥ يناير سنة ١٩٠٥

وبعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ١٢ من الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

كل بلدة أو قسم ليس به محكمة جزئية من البلاد والأقسام المبينة فى الخانة الثالثة من الكشف المرفق بهذا يشكل فيها محكمة مركزية يكون اختصاصها قاصرا على مسائل الجنح والمخالفات وتكون دائرة اختصاصها كالموضح فى الخانة الخامسة من الكشف المذكور

وفى البلاد والأقسام الأخرى (المبينة فى الخانة الثالثة المذكورة) الموجود بها محاكم جزئية جميع قضايا الجنح والمخالفات التى تقع فى دوائر اختصاصها فى الجهات المبينة فى الخانة الخامسة من الكشف المذكور وتكون من شأنها أن تقدم الى محكمة مركز يجب أن تقيد فى جدول خاص بها طبقا للمادة ١٢ من الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

(المادة الثانية)

محاكم مركز رشيد والسويس والاسماعيلية والدر وادفو تكون مختصة أيضا بنظر القضايا المدنية التى قيمتها لا تتجاوز الحد النهائى من اختصاص القاضى الجزئى

(المادة الثالثة)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ٢١ يناير سنة ١٩٠٥

الجرائم التى تكون وقعت قبل هــذا التاريخ ولم تكن رفعت الى محكمة جزئية يجوز أن تقدم الى المحاكم المركزية أو تقيد فى الجدول الخصوصى ٠

مصر فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٥ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٥ وجه ١٥٣

نظــارة الداخليـــــــة

قرار بتعيين الاشـــغال التى يجوز أن يكلف بها الاشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى (*)

ناظر الداخليـــة

١٨ يناير سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة (٢٧١) والمادة (٢٧٢) من قانون تحقيق الجنايات
و بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بتعيين الاشغال التى يجوز أن يكلف بها الاشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى
و بعد الاتفاق مع ناظر الحقانية

قرر ماهوآت

(المادة الاولى)

الاشغال التى يجوز أن يكلف بها المحكوم عليهم الذين لهم الحق فى طلب معاملتهم بمقتضى المادة (٢٧١) من قانون تحقيق الجنايات هى

كنس الشوارع والطرق وتنظيفها ورشها
عمل السكك والطرق العمومية وصيانتها
تكسير الحجارة
نقل الادوات
شحن المراكب وتفريغها
سياقة العربات وشحنها وتفريغها
نقل الاتربة المخصصة لردم المستنقعات

(المادة الثانية)

تعيين الاعمال التى يكلف بها كل من المحكوم عليهم وتحديد مقدار العمل اليومى له يكون بمعرفة مأمور المركز أو مأمور القسم التابع اليه أو من ينوب عنهما

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٥ وجه ١٥٦

(المادة الثالثة)

يحل هذا القرار محل قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ الآنف ذكره
ويكون العمل بموجبه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ ذى القعدة سنة ٣٢٢ (١٨ يناير سنة ٩٠٥)

مصطفى فهمى

نظارة الحقانيـــــة

قرار بتأجيل تشكيل محاكم الجنايات فى دائرة كل من محكمة بنى سويف وأسيوط وقنا (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٢ يناير سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة (٥٥) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات

قررنا ماهو آت

تأجل تشكيل محاكم الجنايات فى دائرة كل من محكمة بنى سويف وأسيوط وقنا لحين صدور قرار آخر م

مصر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٥

ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ وجه ٢٠٣

مديرية الغربيـــــة

المحلات العموميـــة بطنطا ـــ كشف بالأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة (*)

قـــــرار

مدير الغربيـــة

٤ يناير سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٠٤ والاطلاع على قرارنا الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٠٤

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

شارع المديرية البحرى . . .		
« « القبلى . . .	بندر طنطا	
« « الغربى . . .		

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا بطنطا فى ٤ يناير سنة ١٩٠٥ – ٢٨ شوال سنة ١٣٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٠٥ وجه ٢٣٦

نظارة الحقانيـــــة

قرار بالغاء جزئى لأنتقال محاكم بورسعيد واصوان والعطارين وانشاء مأمورية قضائية فى رشيد (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٩ يناير سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل بعض محاكم المـــراكز قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ألغى انتقال محكمتى بورسعيد واسوان الى جهات الاسماعيلية وادفو والدر

(المادة الثانية)

ألغى كذلك انتقال محكمتى بورسـعيد والعطارين الى جهات السويس ورشيد فيما يختص بقضايا الجنح والمخالفات

(المادة الثالثة)

تنشأ مأمورية قضائية فى رشـــيد

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من أول فبراير ســـنة ١٩٠٥ م

مصر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٥ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٥ وجه ٢٥٤

نظارة الداخليـــــة

تعـــديل زمام الادارة بجمـــلة مديريات (*)

ناظر الداخليـــــة

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية الشرقيـــة

مركز ههيا ومركز الزقازيق

فصل عزبة الجبالى سلطان عن ناحية الاسدية بمركز ههيا واضافتها على ناحية القرين بمركز الزقازيق

٩ فبراير سـنة ٩٠٥

مديرية الدقهليـــة

مركز ميت غمر

فصل عزبة تخيمر هندى وشريكها التى كانت باسم عبد المجيد بالمنصير عن ناحية كفور اسنيت وتتبعها الى ناحية اسنيت

اضافة عزبة الغواصة التى هى جزء من كفر ابراهيم يوسف على كفر المقدام

مركز المنصورة

فصل عزبة أبو خزيم بكر شماطة عن ناحية كوم التعالب واضافتها الى ناحية ميت جراح

مديرية الغربيـــة

مركز دسوق

فصل عزبة عبد الجليل أبو زامل عن ناحية حصة الغنيمى واضافتها على ناحية عزبة عبد الرحمن

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٥ وجه ٣١١

مديرية البحيرة

مركز كفر الدوار

اضافة عزبة أحمد افندى نورى التى هى تابعة لناحية البسلقون وغير واردة فى تبعيتها بالجدول على ناحية الدوار

فصل عزبة أحمد افندى الجزايرلى عن ناحية البسلقون واضافتها على ناحية الدوار

مركز رشيد

فصل عزبة الشرم عن ناحية سنابادة واضافتها على ناحية كفر الرحمانية

فصل الخمس عزب الآتية بعد عن ناحية العطف التى يتبعها سبع عزب لاست كما فى الجدول وجعل الخمس عزب المذكورة وهى عزبة حسن بك حبيب وعزبة الوسط وعزبة القصر وعزبته المستجدة وعزبة طورنو ناحية قائمة بذاتها باسم القصر

مركز ايتاى

فصل عزبتى حسن حماد واسكندرمتى عن ناحية قحة واضافتها على ناحية طيبة

محو اسم ناحية عزبة ابراهيم وهى المعروفة الآن بسليمان وهى من عداد بلاد المركز واضافتها على العدد التابع لناحية ايتا الجرا

فصل عزبة أحمد بك أسعد القبلية وعزبة ورثة حميده زهران وعزبة حسن المغربى عن ناحية امليط وتبعها الى ناحية الحوتة

مركز كوم حماده

فصل عزبة ابراهيم بك الجيار عن ناحية القلاوات واضافتها على ناحية كفر غانم

مديرية الفيوم

مركز سنورس

استنزال عزبة هدمت من الاحدى وعشرين عزبة التابعة لناحية سنهور

تقسيم ناحية سنهور والعشرين عزبة التابعة لها الى أربع نواحى احداها باسم سنهور ويتبعها عزبتان والاخرى باسم كفر عبود ويتبعها ست عزب والثالثة باسم سنهور البحرية ويتبعها خمس عزب والرابعة باسم السعيديه ويتبعها أربع عزب

مديرية المنيـــا

مركز المنيا

فصل عزبة عبد الله أبو حلفايه عن ناحية صفط الخمار الغربية وتتبعها الى ناحية طوه

مديرية أســـيوط

مركز ملوى

فصل عزبة سيف النصر محمد بك عن ناحية دروط أم نخله وجعلها ناحية قائمة بذاتها باسم عزبة سيف النصر محمد بك

فصل عزبة أبو طاقيه عن ناحية دروة واضافتها على ناحية سيف النصر محمد بك

مأمورية بندر أسيوط ومركز ابنوب

فصل عزبة عبد الله المعروفة رسميا بجزيرة الواسطى عن ناحية الواسطى بمركز ابنوب واضافتها على ناحية الحمر بمأمورية بندر أسيوط

مركز ابنوب

اعتبار ناحيتى المعصرة ومنشية المعصرة ناحية واحدة باسم المعصرة ومنشيتها ٥

تحريرا فى ٥ ذى الحجه سنة ١٣٢٢ — ٩ فبراير سنة ١٩٠٥

مصطفى فهمى

نظارة الداخليـــــــه

تعـــديل زمام الادارة بجملة مديريات (*)

ناظر الداخليـــــة

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية الشرقيـــــة

مركز منيا القمح

٩ فبراير سنة ٩٠٥

محو أسماء عزب أحمد افندى سرمد وورثة الخواجه ينى سماريته وعلى افندى الشربينى وحنا افندى موسى والدريسة التابعة لناحية منيا القمح لاتصال سكنها بسكن هذه الناحية

مديرية الدقهليــــــة

مركز دكرنس

فصل عزبة الديون واسمها عزبة السيدوا كد وعزبة أبويدوى وعزبة الحدارة المعروفة باسم على البغدادى وعزبة الشرقية من ناحية بنى عبيد التى يتبعها ١٧ عزبة لا ٩ كما فى الجدول وفصل عزبة الخواجه لنسى من ناحية البصراط التى يتبعها عزبتان ساقطتان من الجدول واضافة الخمس عزب على ناحية الجنينة وعزبة عبد الرحمن التى يتبعها ٢٨ عزبة لا ١٣ كما فى الجدول فيكون مجموع التابع لها بما فيه الخمس عزب المذكورة ٣٣ عزبة وتقسيم هذه الناحية و ٣٣ عزبة التابعة لها الى أربع نواحى احداها باسم الجنينة ويتبعها ست عزب والاخرى باسم عزبة عبد الرحمن ويتبعها تسع عزب والثالثة باسم عزبة المحمودية ويتبعها سبع عزب والرابعة باسم عزبة ربيعه و يتبعها ثمانى عزب

مديرية المنوفيـــــة

مركز أشمون

محو اسم عزبة ورثة مرعشلى باشا من عداد العزب التابعة لناحية أشمون لضم سكنها الى سكن هذه الناحية

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٥ وجه ٣١٢

مديرية البحيرة ومحافظة الاسكندريه

مركز كفر الدوار وقسم الرمل

جعل ناحية السيوف والسبع عزب التابعة لها وهى عزب السيوف ودربالة وبابين ودبار عيسى وسيدى بشر ودبامنتى وبنك هوس التى هى تابعة لقسم الرمل بمحافظة الاسكندرية فى الاعمال الادارية والضبط تابعة لمركز كفر الدوار فيما عدا ذلك

تغيير اسم عزبة الخرابة التابعة لناحية القومبانية الانجليزية باسم عزبة المعمورة

مديرية البحـــيره

مركز كفر الدوار

فصل عزبة نظير المستجدة بناحية كفر الدوار وعزبة زينانى هانم وعزبة المورنة التى استبدل اسمها بعزبة السوق من الناحية المذكورة وعزبة السعرانية من ناحية بردله وعزبة بيبان المستجدة بناحية العكريشه من هذه الناحية وجعل الخمس عزب المذكورة ناحية قائمة بذاتها باسم السعرانية

مركز أبو حمص

فصل عزبة سليم وسمعان من ناحية الجرادات واضافتها على ناحية زاوية نعيم

« « رسلان مبارك من ناحية حرارة وأضافتها على ناحية الابقعين

مركز شبراخيت

فصل عزبة رحيم سليمان من ناحية أورين واضافتها على ناحية أرمانيه

مركز ايتـــاى

فصل عزب ابراهيم افندى رشـدى وأحمد افندى راشـد وعبد الوهاب افندى زكى المستجدة وعزبة أمان محمد الحبشى وعزبة الست خديجة الشهيرة بعزبة الدرملى التى كانت معروفة من الاصل بعزبة فاضل باشا وعزبة سكن المحطة الساقطة من الجدول من ناحية صفط الملوك وعزبة عطيه عوض من ناحية البهى وعزبة محمد بك صديق من ناحية كفر الحاجه وجعل العزب المذكورة هى وناحية عزبة عبد مسلام الشهيرة (بوكر) ناحية واحدة باسم الدرملية

مديرية بني سويف

مركز ببا

فصل عزبة المرحوم قفطان باشا من ناحية مزوره وجعلها ناحية قائمة بذاتها باسم عزبة المرحوم قفطان باشا

مديرية المنيـــا

مركز المنيا

فصل عزبة أحمد بك فنى من ناحية صفط الخمار الشرقية واضافتها على ناحية صفط الخمار الاصلية

مركز سمالوط

اضافة عزبة خليفه كيلانى المصرى المستجدة بناحية نزلة شادى الى العدد التابع لهذه الناحية

فصل عزبة حسن باشا فؤاد وعزبة بطرس حنا من ناحية نزلة شادى وجعل الاولى ناحية قائمة بذاتها باسم ناحية حسن باشا والثانية تابعة لها

فصل نزلة يوسف جمايه ونزلة حنا جرجس ونزلة حناهور التابعة لها نزلة جرجس طنيوس وعزبة خليل حمد الشهيرة بعزبة جمايه جرجس من ناحية طحا الاعمدة وجعل الثلاث نزل ناحية قائمة بذاتها باسم نزالى طحا وجعل العزبة تابعة لها مع نزلة جرجس طنيوس

مركز مغاغه

فصل نزلة أولاد الشيخ من ناحية زاوية الجدامى وجعلها ناحية قائمة بذاتها باسم نزلة أولاد الشيخ

مديرية أسيوط

مركز ديروط ومركز ملوى

فصل نجع ابداره من ناحية الجبا بمركز ديروط واضافته على ناحيه الشيخ شبيكه بمركز ملوى

مركز ابنوب

جعل ناحيتى الاكراد وبنى زيد شرق ناحية واحدة باسم الاكراد وبنى زيد

مديرية جـــرجا

مركز طهطا

محو اسم نجع محمد ضاحى من العدد التابع لناحية الخرنداريه لأن البحر أوقعه

فصل نجوع سالمان السيد وموسى عبدالله وعبدالعال أحمد من ناحية الخرنداريه وجعلها ناحية قائمة بذاتها باسم جزيرة الخرنداريه ¶

فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ (٥ الحجه سنة ١٣٢٢) مصطفى فهمى

نظارة الحقانيــــــة

قرار بتقييد القضايا التى من اختصاص محكمة مركز حوش عيسى فى جدول محكمة مركز أبو حمص (*)

نحن ناظر الحقانية

بالاتفاق مع ناظر الداخلية

١٩ فبراير سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من الامر العالى المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ المتعلق بتشكيل محاكم المراكز

وعلى القرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم المراكز

« « « فى ١٥ « « بتحديد أيام جلسات هذه المحاكم

« « فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٤ (المعدل بالقرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٥) بتحديد أيام الجلسات فى سنة ١٩٠٥

وحيث انه يلزم ايقاف جلسات محكمة حوش عيسى لحين صدور قرار جديد

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تقيد القضايا التى من اختصاص محكمة مركز حوش عيسى فى جدول محكمة مركز أبو حمص

(المادة الثانية)

تعقد محكمة مركز أبو حمص جلسات أسبوعية فى يوم الاحد ٥

تحريرا بمصر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٥ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥ وجه ٣٣٦

نظارة الاشغال العمومية

تنفيذ لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية بالمطرية دقهلية (*)

٢٠ فبراير سنة ٩٠٥

بناء على رأى نظارة الداخلية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٠٥ نمرة ١٩ وما عرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى

قررنا ماهو آت

(المادة الأولى)

تسرى أحكام لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على مدينة المطرية المشتملة على قرى الغصنة والعقبين وعزبة المحطة الجديدة فى مديرية الدقهلية وذلك من أول ابريل سنة ١٩٠٥

(المادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى تنفيذ هذا القرار ،

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

القاهرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ وجه ٣٥٥

نظارة الداخليــــة

منشور نمرة ٢٤ بخصوص الاشخاص الذين يريدون السفر الى الحجاز فى غير زمن الحج (*)

٢٣ فبراير سنة ٩٠٥

نظرا لانتهاء موسم السفر الى الحج فالاشخاص الذين يريدون التوجه الى الاقطار الحجازية يمكنهم التوجه اليها بشرط أن يقدموا للمديرية أو للمحافظة التابعين لها ضمانة قوية من شخص مقتدر يتعهد بتسديد قيمة ما يصرف عليهم من طرف الحكومة من مؤونة وخلافها فى محجر الطور اذا عادوا فى حالة فقر

وهذا التصريح يسرى مفعوله لغاية ١٥ سبتمبر من هذه السنة م

تحريرا فى ١٨ الحجة سنة ١٣٢٢ (٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥) وكيل الداخليــة
ابراهيم نجيب

نظارة الماليــــة

تنفيــذ عوائد الذبح ببلبيس شرقيــة (*)

ناظر الماليــة

٢٦ فبراير سنة ٩٠٥

بناء على ما تدوّن بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (١٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الأخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ نمرة ٩ عن اتمام بناء سلخانة بلبيس بمديرية الشرقية قرر ما هو آت

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على سلخانة بلبيس ابتداء من ٨ مارس سنة ١٩٠٥ م

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ فبراير سنة ٩٠٥ احمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٥ وجه ٣٦٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥ وجه ٣٨٣

قومسيون بلدى اسكندريه

لائحــة للنظام الداخلى بمجزر الاسكندريه (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندريه

بعد الاطلاع على لائحة المجزر ولحوم الجزارة الصادرة فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ — ٢١ فبراير سنة ٩٠٥

قرر ماهو ات

المادة الاولى — يجب على كل من له أشغال بمجزر الاسكندريه أن يحمل على ذراعه الايسر علامة عليها نمرة

المادة ٢ — ألوان العلامات هى الآتية

١ — للجزارين لون أسمر

٢ — للكرشاتيه « وأزرق

٣ — لبائعى الجلود « وأصفر

٤ — للعربجيه « وأخضر

وتعطى هذه التعليمات من مدير المجزر فى مقابلة دفع ٦٠ مليما عن كل علامه

المادة ٣ — يذكر فى الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من لائحة المجزر اسم وصناعة حاملها ونمرة ولون علامته

المادة ٤ — بائعو الجلود والعربجيــة وكذا العربات المعدة لنقل اللحوم وغيرها لا تدخل فى المجزر الا بعد الكشف على اللحوم

المادة ٥ — على من يريدون الدخول فى المجزر خلاف من سبقت الاشارة اليهم آنفا أن يحصلوا على ترخيص خصوصى بذلك من مدير المجزر

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥ وجه ٣٨٣

المادة ٦ ـ كل مخالفة لهذا القرار وللائحة الجزر وكذا كل اخلال بالترتيب والنظام يقع من المرخص لهم بدخول الجزر تكون العقوبة عليه بنزع العلامة من حاملها وطرده من الجزر مدة لا تتجاوز ١٠ أيام بأمر من رئيس الطب البيطرى أو من يقوم مقامه وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات عن المخالفات المنصوص عليها فى لائحة الجزر ؟

الاسكندريه فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ رئيس القومسيون البلدى
محمود صدقى

نظارة المالية

تعديل المادة ١٤ من لائحة رؤساء بوغاز مينا الاسكندرية (*)

ترجمة قرار

ناظر المالية

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

أول مارس سنة ٩٠٥

تعدلت المادة الرابعة عشرة من لائحة رؤساء بوغاز مينا الاسكندرية المؤرخة ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٦ بالكيفية الآتية

اذا تعذر على رؤساء البوغاز الوصول الى الوابورات بسبب هيجان البحر ترفع اشارة حرف V المنصوص عنها فى القانون الدولى على قاطرة أو فلوكة رئيس البوغاز للدلالة على تعذر الوصول الى الوابورات المذكورة وفى هذه الحالة يجب على الوابورات أن تمر فى البوغاز تحت قيادة رؤسائها أو أن تبقى خارج البوغاز لحين هدو النو الى درجة تمكن رئيس البوغاز من الصعود اليها وترفع تلك الاشارة على قاطرة أو فلوكة رئيس البوغاز بصرف النظر عن أى اشارة أخرى من هذا النوع تكون مرفوعة على كوم الناضوره

(المادة الثانية)

على رئيس عموم المينات والفنارات تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا بالقاهرة فى أول مارس سنة ١٩٠٥ الامضا أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٤٨٧

نظـارة الداخليـــــة

قرار بتعـــديل المادة ٣٣ من لائحـــة ٤ يوليه ســـنة ١٩٠٣ بشأن تشكيل واختصاصات المجالس المحلية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٢ فبراير ســنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٤ يوليوسنة ١٩٠٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٥

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

ألغيت المادة الثالثــة والثلاثون من القرار الصادر فى ٤ يوليو ســـنة ١٩٠٣ واستبدلت كما يأتى :

(المادة الثالثة والثلاثون الجديدة) الأعمال الجديدة وأعمال الصيانة فى البنادر التى فيها مجالس محلية اذا كان مجموع قيمتها يزيد عن (٢٠٠) مائتى جنيه لا يجوز الشروع فيها إلا بعد تصديق القومسيون العالى على مشروعاتها وتصميماتها ومقايساتها وللقومسيون العالى أيضا أن يقرر عند الاقتضاء بيان الطريقة التى يجب اتباعها فى انجاز هذه الاعمال

أما الاعمال التى يزيد مجموع قيمتها عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيه فلا يجوز الشروع فيها إلا بعد تصديق نظارة الاشغال العمومية على مشروعاتها وتصميماتها ومقايساتها

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام ٥١

فى ٢٢ فبراير ســـنة ١٩٠٥ الامضا مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٤٣٠

مديرية جـــرجا

تحوطات صحية ضـــد تعفن المياه بجـــرجا (*)

قـــــرار

مدير جـــرجا

١٤ يناير سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥
وعلى قرار لجنة مركز جرجا الصحية الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٠٥
وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا كل من تجارى على ما يأتى

أولا — ايقاف الدهبيات والوابورات والمراكب على الشاطئ الغربى للنيل أمام بندر جرجا من أى نقطة كانت فى المسافة المحصورة بين نقطة تلاقى امتداد الوجهة البحرية لمنزل الشيخ محمود الطهطاوى بدرب بعيص ومنها ومجر لغاية بحرى وابور المجلس المحلى وهذه المسافة تبلغ ٥٥٧ متر وهى المحصورة بين اليافطتين المعدتين لذلك الموضوعتين على شاطئ النيل

ثانيا — الاستحمام وغسل الملابس والاقمشة وشباك الصيد ونشرها وشرب واستحمام المواشى وغيرها من الحيوانات فى المسافة المبينة بالفقرة الاولى

ثالثا — القاء القاذورات والكناسة على شاطئ النيل فى المسافة المبينة بالفقرة الاولى

رابعا — أخذ مياه الشرب واللوازمات المنزلية من أى نقطة محصورة فى المسافة المحددة بالفقرة الاولى خلاف نقطتى مزلقان شارع أبو الليف والمزلقان المقابل لمنزل حضرة عبد الحميد افندى محمود الانصارى

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا بسوهاج فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ حسن واصف

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٤٣٠

مديرية البحـــيرة

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بتحويلة الخطاطبه المستجدة (*)

قـــــرار

نحن مدير البحيره

٢٥ فبراير سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنه ١٨٩٥
وعلى قرار اللجنة الصحية المنعقدة بديوان المديرية بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ٩٠٤
وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ماهو آت

أولا — يضاف على المادة الثانية من قرارنا الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ٩٠٣ ماهو آت
وكذا ممنوع وقوف المراكب منعا كليا للتفريغ أو شحن البضائع بتحويلة الخطاطبه المستجدة

ثانيا — تعدل الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قرارنا المذكور فيما يختص بتحديد نقط أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلية بالكيفية الآتية

لا يجوز أخذ مياه الشرب أو مياه الاستعمال المنزلية من ترعة الخطاطبه وأبوقرن والكلنة إلا من النقط الآتية وهى . أولا موردة كوبرى افلاقه . وثانيا موردة وابور الانكليز . وثالثا موردة العمريه القبليه المشهورة بالشيخ الرملى . ورابعا موردة أبوالريش المستجدة بأول قسم التحويلة الجديدة من قبلى (بترعة الخطاطبه) . وخامسا موردة الكلنة شرق القنطرة بترعة الكلنة . وسادسا موردة أبوقرن بترعة أبوقرن

ويسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بدمنهور فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٥ الامضا حسن حارس

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٤٣٠

نظـارة المـاليـــــة

قرار بشأن أوامر تنفيذ الاكراه البدنى الصادرة من السلطات الادارية التابعة لنظـارة المـالية (*)

ناظر المـاليـــة

٩ مارس سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قانون ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩٠٤ المختص بتنفيذ الأحكام الصادرة من اللجان الادارية قرر ماهو ات

(المـادة الاولى)

أوامر تنفيذ الاكراه البدنى المبنى على تحقيقات عملت فى مواد تهريب الملح والنطرون البلدى بمعرفة سلطات تابعة لنظارة المـالية يكون اصدارها فى المديريات من مأمور المركز أو ممن ينوب عنه وفى المحافظات من المحافظ أو ممن ينوب عنه وفى مدينة الاسمـاعيلية من وكيل المحافظة أو ممن ينوب عنه كما وان اختيار العمل اليدوى أو الصناعى يكون أمام الموظفين المذكورين

(المـادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٣ محرم سنة ٣٢٣ (٩ مارس سنة ٩٠٥)

الامضا أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٤٦٨

مذكرة عن خزان اصـــــوان

قد أحاط مجلس النظار علما فى جلسته التى عقدها فى الحادى عشر من شهر مارس سنة ٩٠٥ بالمذكرة الآتية التى قدمها جناب السير وليم جارستن مستشار نظارة الاشغال العمومية واطلع على ملحقاتها واعتمدت المقدمات والنتائج المبينة فى تلك المذكرة (*)

---

٤ مارس سنة ٩٠٥

ان مسألة إعلاء سد اصوان بقصد زيادة مقدار المياه فى الخزان كانت منذ حين موضوع نظر مصلحة الرى . وفى كتابى الاخير عن موارد النيل الأعلى (١) بحثت فى أقوال السير وليم ولكوكس فى هذا الصدد ثم اتفقت معه رأيا على وجوب إعلاء ذلك السد حتى يتيسر حجز المياه على منسوب ١١٢ مترا أعنى على درجة تتجاوز الدرجة القصوى المصرح بها اليوم وعددت فى الكتاب المذكور الاسباب التى حملتنى على اتخاذ هذا الرأى فلا فائدة هنا للتكرار . وليعلم أننى قبلما أبديت رأيا فى ذلك قد وطدت نفسى بالحساب الذى باشره المستر وب ومهندسو ان السلامة (بحسب جميع النظريات المقررة فيما يختص بمبانى السدود) مكفولة فى إعلاء السد بقدر المراد ولا خوف فى ذلك على البناء من خلل يحدث فيه . قلت «بحسب جميع النظريات المقررة فيما يختص بمبانى السدود» ذلك لأننى عندما خططت كتابى وباشر المستر وب حساباته الهندســيه لم يكن معلوما لأحد منا بنظرية ما جديدة صدرت فيما يختص بمتانة السدود ولذلك اتخذنا القاعدة التى اتخذتها لجنـة المهندسين المختلطة ســنة ١٨٩٤ التى انتدبت للبحث فى مشروعات الخزان وهى القاعدة المعتاد اتخاذها فى جميع الخزانات وهى انه اذا كان محصـل القوة واقع فى دائرة الثلث الوسطى من القاعدة حتى لا يقع (بحسب النظرية المتخذة) ضغط على البناء وكان ثقل السد كافيا لا خوف عليه من الانزلاق فيكون الأمن مكفولا

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩٠٥ ملحق

(١) الكتاب الازرق الصادر من وزارة خارجية انكلترا عن مصر عدد ٢ سنة ١٩٠٤ بشأن موارد النيل الاعلى

وبعد نشر كتابى المذكور بأشهر وبعد عرض حسابات المستر وب على مستشارنا الهندسى السير بنيامين بيكر لمراجعتها علمنا أن الرياضيين قد أقروا على قاعدة أخرى تتعلق بمقدار تحمل السدود وبذلك اتخذت المسألة شكلا آخر غير شكلها الاول ولما كان الامر بكماله ذا أهمية كبرى لكل فرد من الافراد فى الديار المصرية رأيت أن أفضل السبل التى يقتضى اتباعها انما هو أن نكاشف أهل البلاد ونبين لهم جلية الحال فنقول

ان السير بنيامين بيكر قد أبدى آراءه مفصلا فى تقريره الملحق بهذه المذكرة فيما يختص بالسد الحالى ومسألة إعلائه لكننى أرى من المستحسن أن أزيد الأمر بيانا وأذكر بالاختصار الاسباب التى دعته الى أن يشير بالعدول عن الاعلاء الآن وعلى ذلك أعود الى الامر من مبدأه فأقول

أول ما اتصل بنا عن اكتشاف نظريات أخرى تتعلق بمتانة السدود كتاب خصوصى ورد علينا من السير بنيامين بيكر كتبه فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤ لكنه لم يذكر فيه شيأ سوى ان الرياضيين وجدوا قاعدة أخرى وان المسألة هى تحت البحث ثم تلا ذلك مكاتبات أخرى آلت الى أن الحكومة وافقتنى على دعوة السير بنيامين بيكر الى مصر فدعوته والغرض من ذلك أن يختبر هو بنفسه ما المحجز على السد من المفعول فى سنتين متواليتين ثم بلغنا اختباره فى ذلك ويشير بما يجب اجراؤه فكانت نتيجة ابحاثه ما تراه فى التقرير المرسل مع هذه المذكرة. ولكن قبل الخوض فى مكنونات هذا التقرير يحسن بى أن أبين بالايجاز ماهية هذه النظرية المستجدة المختصة بالسدود فأقول

أصدر هذه النظرية المستر انكرلى استاذ المكانيكا التطبيقية فى كلية لوندرا والمستر كارل بيرسن أستاذ الرياضة التطبيقية والمكانيكا فى الكلية المذكورة [١] ولهذين

(١) طبع كلامهما فى ذلك الموضوع الخواجات ديلو وشركاه فى لوندرا ميدان سوهو عدد ٣٧ فى مجلة عنوانها قسم الرياضة التطبيقية فى المدرسة الكلية فى لوندرا مذكرات ابحاث شركة دريبرس

(المطلب الثانى الفنى)

بشأن بعض النقط المهملة المتعلقة بمتانة وثبات مبانى السدود

للاستاذين انكرلى وكارل بيرسن

الاستاذ بن الصيت الطائر والشهرة البعيدة فى فن الرياضة فكان لنا من ذلك أن ما يبديانه من النظريات جدير بمزيد الالتفات

ومستنتج نظريتهما هو أن القطاعات الرأسية لسد من السدود واقع تحت ضغط ما فى يكون تأثير ذلك الضغط عليها أشد كثيرا منه على القطاعات الافقية وان سدا مقاما بحسب القواعد المتبعة الى الآن لهو فى مأمن من التشقق أفقيا ولكنه ممكن التشقق رأسيا والحسابات التى أثبت المستر اتكرلى والمستر بيرسن بها هذه النظرية عويصة كثيرة التعقيد يصعب متابعتها فمن أراد مطالعتها واستطلاع ما فيها عليه تصفح مجلتهما التى اشتملتها

ثم ان هذه القضية يشتغل فى درسها الآن لفيف الرياضيين والمهندسين وعلماء المائيات فى انكلترا وفرنسا ولاشك فى أنها ستكون موضوعا لمناقشات كثيرة ولابد أن الرجال الاختصاصيين فى تلك الفروع فى البلدين المذكورين سيصلون فيما بعد الى نتيجة فيما يختص بهذه النظرية الشديدة الأهمية التى سيكون لها شأن فى جميع السدود الموجودة ولاشك فى أنها ستحدث تغييرا كبيرا فى تصميمات الاعمال التى من هذا القبيل وأما الآن فما علينا إلا أن نتوقع نتائج هذه المباحث

هذا ومجمل ما لى ان أقوله على تقرير السير بنيامين بيكر عن سد اصوان هو كما يأتى . فهو يقول القول الفصل فيما يتعلق بثلاثة أمور

الاول انه لا يصح اعلاء السد قبل الوقوف على نتيجة تجربة الاعمال التحفظية (التى تباشر الآن خلف السد) الى مدة عامين فى الاقل

الثانى أن السد على ما هو فيه اليوم سليم مأمون . قال هكذا « وعليه فانى أغادر هذا السد وأنا على يقين من ثباته حتى لا يتأتى لكم منه قلق لانه راسخ يقيم اجيالا ولا يستدعى ترميمات مستصعبة أوهى توجب نفقات طائلة »

الثالث أنه يعتبر ارتجاج السد الناشئ عن اندفاع المياه من البوابات من الامور التى لا يعتد بها على الاطلاق ولا يخشى له عاقبة

أقول ان العبارتين الاخيرتين وهما صادرتان عن رجل ثقة مثل السير بنيامين بيكر داعيتان لارتياح كل فرد من الافراد فى الديار المصرية ارتياحا كليا

أما نصحه فى الفقرة الاولى أعنى بأن يؤجل اعلاء السد فلست أتردد هنيهة فى الاشارة باتباعها وعلى الخصوص لأن رأينا ينطبق تمام الانطباق على رأى السير بنيامين بيكر

ثم ان فى تقريره أمراً آخر يوجب المسرة أيضا وهو قوله ان الحسابات الهندسية التى عرضها عليها مهندسو الحكومة لاعلاء السد هى صحيحة مضبوطة من كل الوجوه وانه بحسب الطرق السابقة يكون فى الامكان رفع المياه الى الدرجة المطلوبة بلا خلاف ارتكانا على عامل الامن المعتاد

وقبل الدخول فى الكلام على ما يتأتى عن تأخير اعلاء السد من المسائل أذكر بوجه الاختصار ما هو مطلوب فى مدى السنتين القابلتين فيما يختص بالتحفظ على الصخور الواقعة خلف السد ووقايتها من النخر الذى يحدثه اندفاع المياه من البوابات اندفاعا هائلا . وفى النية ازالة جميع الصخور السطحية الركيكة واقتلاعها من أماكنها فى غور بعيد وتركيب غيرها من حجر الجرانيت بمعونة الاسمنت واذا ما أقيمت الضفرة على هذه الصورة تزاد متانتها أيضا من الطرف الخلفى بشبكة قفصية من الحديد تملا ببناء من الاسمنت . ومما أوجب ذكره هنا انه طالما شعرنا من زمن مديد بوجوب اجراء هذه الاعمال التحفظية وقد شرع المستروب باجرائها فى ١٩٠٣ — ١٩٠٤ واستمر على هذا العمل خلال صيف العام الماضى . والبناء الذى أقامه المستر ماكدونلد مهندس الخزان قد قاوم فعل المياه بدون ضرر على الاطلاق وزد على ذلك فقد كان مصمما على متابعة اقامة هذه الضفرة والتوسع فى ذلك فى خلال هذه السنة أيضا وقبل مجيء السير بنيامين بيكر كان المستروب قد عرض على مقايسة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه من أجل الاعمال التحفظية فقط وقد تقرر لها المبلغ اللازم . والسير بنيامين بيكر يشير اليوم بالتوسع فى هذا العمل كثيرا وبوجوب انجازه فى أقصر ما يمكن من الزمن ونحن سنعمل بهاتين النصيحتين . هذا وليس بالغريب أن تكون أعمال تحفظية كهذه ضرورية فمن يراقب مقدار ما يندفع من المياه فى البوابات فى أوان امتلاء الخزان تأخذه الدهشة من تحمل الصخور التى خلف السد ما تحملته من صدمات المياه العنيفة المتوالية الى الآن عليه اذا لا بد أن تصادف المياه يوما ما شقوقا أو فلوعا فى ظواهر تلك الصخور فان لم تكن تلك الظواهر أو السطوح سليمة فى عامة أجزائها يخترق الماء النقط الضعيفة منها ويزعزع مجموع ما يكون فوقها مسنودا عليها .

ومع ذلك فليس للامر من داع للقلق فى مستقبل الايام لأنه ستقام السد ضفرة يكون بناؤها على نمط يجعل السطح الذى تسقط عليه المياه مستويا بقدر الاستطاعة فينبسط الماء على الضفرة طولا وعرضا و بواسطة ادارة البوابات يكون فى الامكان مراقبة أجزاء تلك الضفرة جميعها فى أشهر الصيف والشتاء التى تكون فيها قوة الاندفاع فى معظمها

وقد أشار السير بنيامين بيكر المذكور باحداث تعديلات جزئية فى بعض الأبواب السفلية لسهولة تشغيلها وسيتم هذا العمل حسب مشورته

هذا والمسألة الكثيرة الأهمية التى يجب تدبرها والتبصر فيها انما هى مسألة تأجيل المشروع المختص باعلاء السد أو العدول عنه وما يكون لذلك من التأثير فى شؤن الرى فى الديار المصرية والسودانية وفى هذا الشأن أقول

نحن اليوم على يقين من ان السد فى الحاضر متين سليم من جميع الوجوه ولكن يؤخذ من تقرير السير بنيامين بيكر على ما أرى انه مع وجود النظريات المتقدم ذكرها التى وضعت حديثا بشأن ثبات السدود المبنية ومتانتها ليس من المؤكد أن السير المذكور سيشير باعلاء السد مطلقا أو أنه لا ينصح باجراء هذا العمل إلا الى حد محدود وعلى كل حال لابد من مرور أربع سنوات على الأقل قبل زيادة مياه الرى فى مصر (١)

وعليه فاذا لم يعل السد يقتضى حينئذ اتخاذ وسيلة أخرى لازدياد المياه الصيفية

ثم انى فى كتابى الذى وضعته فى العام الماضى عن موارد النيل الأعلى قد ذكرت مشروعات مختلفة يقتضى درسها وذلك للوصول الى هذه الغاية خصوصا ما يتعلق منها بمنع ضياع المياه فى آجام ومستنقعات النيل الأبيض وفى السودان اليوم عمال مخصوصون للبحث فى هذه المشروعات ولابد من اجراء أحد هذه المشروعات فى المستقبل على ان درس المشروع واجراءه عملان يقتضى لهما زمن طويل وحينئذ اذا لم يعل سد اصوان لابد لمصر من الانتظار عدة سنوات قبل الحصول على زيادة تذكر فيما يلزمها من المياه الصيفية ولا يصح القول بأن تأجيل اعلاء السد المذكور يحدث ضررا جسيما

(١) سنتان لنجاز الاعمال التحفظية وسنتان لاعلاء السد

البلاد ولكنه يؤخر تيار تقدمها الحالى العجيب فى سرعته ومع هـذا توجد طرق عديدة خلاف مشروعات الرى الكبرى يمكن صرف الاموال فى سبيلها بفائدة تذكر ومن أهم هـذه الطرق استكمال وتحسين حالة السكك الحديدية حتى يمكن اجتناء جميع الفوائد الناشئة عن زيادة محصولات البلاد التى لا بد من نقلها على تلك السكك فى المستقبل العاجل

ومع ذلك فانى أشير مشـدّدا بايقاف بيع الاراضى الاميرية بمقادير كبيرة فى الوقت الحاضر لأن أعمال الرى التعديلية فى مصر الوسطى تنتهى بعد ثلاث سنوات تقريبا وتكون نتيجتها زيادة كلية فى مساحة الاراضى التى تزرع صيفيا وحينئذ لا تتيسر المياه لاصلاح أراضى الموات وعليه فلا ضرر فى تأخير بيع الاراضى لأنها لا ينقص ثمنها بتأجيل بيعها بل يحتمل أنه يزيد ولسنا فى اضطرار للحصول على أموال بهذه الطريقة ولا أرى موجبا يوجب بيعها قبل وجود الماء لريها وانى أعلم جيدا بأن كثيرا ممن يرغبون فى المشترى يقبلون فى عقود البيع بالاشتراط على أنفسهم بأن لا يكون لهم حق فى أخذ مياه صيفية وانهم ينتظرون ريثما يتيسر للحكومة أن تعطيهم اياها والذى أراه مع ذلك أن البيع بهذا الشرط غير لازم الوجود ولا يصح القول بانه لصالح الحكومة لأنه ولا ريب ينشئ روح المضاربة وتزداد به صعوبات مصلحة الرى كثيرا

أما السودان ففيها من الصعوبات فى سبيل الرى كما فى مصر والذى أراه أن لا تعطى مياه صيفية لهذه البلاد خلاف المقدار المتفق عليه بين اولى الشأن أى ما يمكن أن تستغنى عنه البلاد المصرية ولا يدخل فى هذا الحصر الاراضى الواقعة فى منطقة الامطار التى تختلف مواقيت الزراعة فيها عنها فى مصر والرى فيها لا مساس له بمقدار المياه الواردة للقطر المصرى

وحيث انه يقتضى النظر فى المسألة من كل وجوهها فانا اعتقد ان من الصواب فحص شلالات النيل من وادى حلفا الى شباوكه والبحث فيما اذا كانت فى هذه المنطقة نقطة تصلح لاقامة سد وخزان ثان وبهذه الواسطة يمكن ادخار زايد المياه التى يحتاج الامر اليها فيما اذا كان السد لا يعلى والذى أراه اذاً أن يرسل ركاب مخصوص لهذا الغرض فى ابتداء الشتاء الآتى لاستخراج مناسيب الشلالات ومسايحها بالتفصيـل وهذا العمل يستغرق سنتين فى الاقل وربما أكثر من ذلك وينبغى الشروع فيه بأسرع ما يمكن من الزمن

عندما كان من المحتمل إعلاء سد اصوان لم يكن حينئذ من ضرورة للبحث فى ذلك والآن لما انشأ الشك والريب أرى ان الحاجة ماسة اليوم الى هذا الأمر ولا خفاء انه متى تيسر لنا جلب مقدار كبير من المياه من النيل الاعلى توجب علينا الحال حينئذ اتخاذ طريقة لخزنها فى أقرب مكان للنقطة التى تحتاج لهذه المياه

ثم انى فى شهر فبراير سنة ١٨٩٧ بحثت بحثا وجيزا فى أمر الشلالات بين وادى حلفا[1] وحنك ووضعت لبحثى تقريرا فى شكل كتاب أزرق فأنا ألحق مع هذه المذكرة مقتطفات منه

وفى هذا التقرير بحثت بالايجاز فى الاماكن المحتمل موافقتها للغرض المقصود ووجدت كثيرا منها غير صالحة تماما ولكن لم أر عدم الصلاحية فى واحد منها إلا ممكن الزوال ومن المحقق تقريبا أن بين الشلال الثانى والسادس مواقع يستطاع خزن المياه فيها ولا مندوحة أن مامن بناء مثل هذا إلا استدعت اقامته ولاريب نفقات طائلة لبعد المكان أولصعوبة النقل وقلة الرجال

فلو عدلنا عن مشروع اعلاء الخزان لانجد أمامنا بابا آخر خلاف ماذكر وعليه أرى من الواجب الشروع فى هذه المباحث فى زمن قريب

والخلاصة انه وان كان التأخير يضعف الآمال حقيقة وان كان عدم اعلاء السد يحرم مصر وسيلة عاجلة اقتصادية لزيادة المياه فيها فلا يصح مع ذلك أن يقال بأن هذا الامر عائق خطير يعيق تقدم القطر لأن هذا التقدم كان ولا يزال سائرا بسرعة غير اعتيادية وأن السنين القليلة التى يكون فيها التقدم بطيئا بالنسبة الى السرعة المذكورة لايعتد بها

---

(١) مصر عدد ٣ تقرير عن مديرية دنقله

فمصر قد تحصلت على نفع عظيم مقابل المبالغ التى أنفقتها على سد اصوان و يمكنها بدون مشقة زائدة أن تنتظر الزمن الذى يتبين لنا فيه أى مشروع من المشروعات المختلفة هو المشروع الأنسب ويكون من شأنه زيادة الاراضى الزراعية عما هى عليه الآن [١]

(امضا) جارستن

مصر فى ٤ مارس سنة ١٩٠٥ مستشار نظارة الاشغال العمومية

(١) سيرد فى تقرير اللورد كرومر لسنة ١٩٠٤ أرقام جمعها المستر وب وأدرجتها فى مذكرة رفعتها لجنابه وضمن هذه الارقام دلائل التحسين العظيم الذى نشأ عن اقامة خزان اصوان

ملحـــق نمرة ١

ترجمة ما كتبه جناب السير بنيامين بيكر من اصوان فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٥ الى جناب السير وليم جارستن بخصوص اعلاء سد اصوان

أولا — لما سئلت أن أبدى آرائى بشأن مشروع يراد به اعلاء سـد اصوان وذلك بأن يُزاد بناؤه بما يكفى لخزن ستة أمتار من الماء زيادة عما يحجزه اليوم أجبت أن ذلك يتوقف على معاينتى السد بنفسى بعد استعماله سنتين والمداولة مع مهندسيكم فى المحل ذاته . فالآن بعد أن أقمت على السـد أسبوعين وأكثر وبحثت فى المسألة من كل وجوهها وجدت أنه يجب زيادة الاختبار فى تشغيل السد حتى يمكن أى مهندس يُعتمد عليه وله معرفة بالتقدم العلمى الحديث (فيما يتعلق بالضغط على السـدود التى تحتاج فى تعيينها الى معلومات دقيقـة ومباحث رياضيـة صعبة جدا) أن يقدم على أن يبين بالضبط الدرجة التى يمكن رفع المياه اليها فى الخزان بدون تقليل عامل الأمن الواجب فى مثل هذه الاعمال المهمة

ثانيا — وعلى كل حال ليس فى امكانى أن أشير باعلاء السـد إلا بعدما تكون الاشغال المصطبة اللازمة فى قاع النهر تحت السد (وهى التى تباشر فى هذه السنة والسنة الآتية) وأعمال تعديل بعض الابواب لسهولة تشغيلها قد انتهت وصادف استعمالها نجاحا

وعندما تتم لى تجربة تشغيل السد وأتخذ أحدث الابحاث الرياضية فى أمره يتيسر لى حينئذ أن أبلغكم بدون مجازفة مقدار ما يمكن تعليته اذا كـان ثمت وجوب للتعلية ولكنى الآن أشير بتأجيل هذه المسألة الى ما بعد السنتين الآتيتين

ثالثا — ولو شئت أن أبدى الاسباب التى دعتنى الى هـذه المشورة بغير تردد فى ذلك لملأت هذا التقرير الوجيز بتفاصيل اصطلاحية بحتة وشروح رياضية غاية فى الصعوبة أفضل صرف النظر عنها الى فرصة أخرى فنى هذا التقرير أريد أن أبين بالايجاز وبعبارة غير فنية نتيجة ابحاثى الدقيقة فى حالة السد كل يوم من أيام الاسبوعين الماضيين

رابعا ــ أن أول نتيجة وأهمها هي أن هــذا السد لم يكن قط في خطر حينا من الاحيان ولو أن الموكول اليهــم صيانته بالطبع يقلقون احيانا و يتخوفون عليه بسبب نحر الماء كتلا غير معلومة من الصخر في مجرى النهر تحت الســد . فهذه النتيجة الحسنى مصــدرها عامل الامن الاكبر الذي شــددت اللجنة المختلطة باستعماله لاتقاء العوارض التي لا يتأتى لأي مهندس أن ينبئ بهــا وجل ما عليه أن يتحقق من أن الصخر المقام عليه السد متين و بالحقيقة هو لا يعلم ما اذا كان في الصخر المحجوب تحت هذا السطح شيء من الشقوق . فتشغيل سد اصوان سنتين أدى الى انحلال الصخر في مجرى النهر تحت السد وزاد في المعلومات عنه زيادة ذات فائدة كبرى . وبناء على هــذه المعلومات المستجدة أرى أنه يقتضي اقامة ضفرة متينة تصان في نقطة الســد التي فيها الابواب فلا يزاد الضغط على صخر أساس الســد (بزيادة الماء في الخزان) الا متى ثبت نجاحها وأتت بالغرض المطلوب

خامسا ــ ولقد باحثت مهندسيكم في تفاصيل الاعمــال التحفظية واذ انا متفقون رأيا على كل النقط في هذا الشأن اذًا لا حاجة هنا للكلام على تلك الاعمــال والعمل الوحيد خلاف الضــفرة التي بانت ضرورتها بسبب نحر المياه في أثناء السنتين المــاضيتين انما هو تقوية التكسية بميل جسر النهر عند حائط الهويس الامامي لان المياه المنصبة من الابواب العليا قد فعلت في صخر مجراه فنخرته . فأعمــال البناء والتكسية بالدبش اللازمة في تلك النقطة سهل اجراؤها عند فراغ الخزان أو في زمن الفيضان اذا أريد ذلك

سادسا ــ ومن الآن الى أن تتم الاعمال التحفظية يكون اندفاع المــاء بالطبع محصورا ولو أن الضفرات الحديثة قد قاومت الضغط الى الآن لكنه لا يصح أن ينتظر مع ذلك دوام تلك المقاومة . فالاعمــال التي تباشر الآن تجعل اندفاع المــاء منتشرا في مســاحة كبرى من الضفرة وعندي ان الأصوب حفظ المــاء في الخزان بمنسوبه الحالي ويجوز أن يكون أعلى من ذلك بقليل .

سابعا ــ قد تبينت في ابحاثي ان مسألة اعلاء السد تتوقف (فيما يختص بالحسابات الهندسية) على استعمــال أساليب الابحاث الرياضية الحديثة وبظهور ان الضغط على بناء السد يختلف باختلاف طبيعة الصخر القائم عليه السد بنسبة أشد مما كان يظن في السابق

ولما انكشفت لى طبيعة الصخور أخيرا فى اصوان من النخر الذى حدث تحت السد قوى ظنى فى انى لو استعملت هذه الطرق الحديثة بتدقيق لاحتمل انها تمنع اعلاء السد اعلاء محسوسا فالبحث فى هذا الموضوع اذًا يقتضى بالطبع تأجيله لعدم المعلومات الكافية عندى فيه انما أقول ان الحسابات الهندسية التى عرضها على مهندسو الحكومة مع الرسوم الموضوعة فيما يختص بتعلية السد هى صحيحة مضبوطة من كل الوجوه وانه بحسب الطرق السابقة يكون فى الامكان اعلاء المياه بلا خلاف الى الدرجة المطلوبة ارتكانا فى ذلك على عامل الأمن المعتاد

ثامنا — هذا والمسألة المراد الوقوف عليها هى هل عامل الأمن المعتاد كاف فى سد اصوان مع ملاحظة الصوالح الكبرى المسندة اليه . أقول ان أساسات السد قد استدعت نفقة جسيمة وأُنزلت الى قاع أعمق مما كان فى رسوم شروط بنائها فبالنظر لذلك والاعتناء فى اجراء هذا العمل تأتى لى يوما من الأيام أن أميل الى قبول عامل أمن أقل مما كان مقررا فى الأصل ونظرت الى أمر تعلية السد بعين الاستحسان ولكنه لا يتأتى لى الآن للاسباب التى ذكرتها بالاختصار فى هذا التقرير أن أشير بتقليل عامل الأمن بل أوجب على نفسى تأجيل رأيى النهائى الى أن تكون الأعمال الجارية الآن قد ظهرت نتيجتها

تاسعا — وحيث انه قد أشيع ان بناء السد فيه ارتجاج ناشئ عن اندفاع المياه من البوابات فأنا أقول — ان هذا الارتجاج لا تخشى له عاقبة على الاطلاق ولا يعتد به ففى الثلاثين سنة الماضية باشرت مئات من التجارب بالآلات فى موضوع ارتجاجات حاصلة فى مبان متنوعه وأقول ان اندفاع المياه من بوابات السد لا يحدث منه ارتجاج محسوس به أكثر مما يحدث منه عند مرور عربة ذات أربع عجلات على طريق مافوق سد .

عاشرا — وقد أفادتنى الاقامة على السد مدة أسبوعين فائدة كبرى فان من يشاهده لاول مرة لابد من أن يتقرر فى ذهنه أن المياه فعلها شديد جدا على البناء ولكننى تفحصت بناء السد بكامله وتبين لى أنه ولو أن اندفاع المياه كان فيما مضى أشد تأثيرا مما يكون فى المستقبل مع ذلك لم يحدث لحجر من أحجار السد عوار ما فى خلال السنتين الماضيتين وعليه فانى أغادر هذا السد وأنا على يقين من ثباته حتى لا يتأتى منه لكم قلق لانه راسخ يقيم اجيالا ولا يستدعى ترميمات مستصعبة أو هى توجب نفقات طائلة

حادى عشر — نعم كان فى الامكان — فى بادئ الامر — اجراء الاعمال التحفظية واقامه الصفرة الجرية تحت السد وجعل هذه الاعمال جزأ من شروط البناء الاصلية لكن لو جرى ذلك لتأخر الانتفاع بالخزان سنة أخرى على انه يمكن الآن اجراء تلك الاعمال اقامة الصفرة بالسهولة والسرعة عينهما وتكون نفقاتها أقل من ذى قبل وعليه فلا يصح اعتبارها أعمال صيانة أو أعمالا غير منظورة لان المقدر كان ان الاعمال التحفظية لازمة تحت السد ولكن ليس بالمقدار الذى أظهره الاختبار

ثم أرى من جهة أخرى انه بعد اجراء هذه الاعمال قطعيا بالاتقان الواجب لا يستدعى الامر فى المستقبل الا قليلا من النفقات من أجل الصيانة والترميم

تحريرا فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٥ (الامضا) بيكر

ملحــــق نمرة ٢

ترجمة مستخرجة من تقرير عن إقليم دنقله

الجــــزء الثــانى

فى المقارنة بين عدة شلالات لاختيار موقع يقام فيه سد وخزان

أولا — اذا فُحصت مواقع الشلالات بين اصوان وحنك من وجه عام يرى ان موقع اصوان هو الموقع الاكثر موافقة من جميع الأوجه لاقامة سد كبير فيه وخزان تجتمع اليه المياه . والمستسهلات لنجاح ذلك الى التمام متوفرة وهى صلابة الصخر هنالك واتساع النهر وانشعاب مياهه فى زمن الصيف الى عدة مجار قليلة الغور . ولما كان انحدار النهر قبلى الشلال الاول فى مسافة منه قدرها ثلاثمائة وخمسة وأربعون كيلومترا $\frac{1}{12500}$ كان المكان موقعا ملائما لخزن الماء على نسبة ما يكون للسد من الارتفاع . وأيضا فان الزراعة فى تلك الناحية قليلة جدا والآكام على كلا الجانبين تحف بالضفتين ولذلك كانت تلك الآكام من طبيعتها ضوابط صالحة لمياه الخزان

ثانيا — ان مادون موقع اصوان موافقة للسد والخزان أربعة مواقع هى بالتنسيق خيبر ثم دال ثم حنك ثم وادى حلفا . وقد وضع دوجُنبرج رسوما عن موقعى خيبر وحنك بين فيهما بالضبط قطاع النهر عندهما ثم غور المياه هنالك الى غير ذلك من البيانات

ثالثا — أما موقع خيبر فكثير الملاءمة للسد من أوجه عديدة فان حجر الجرانيت هنالك جيد شديد الصلابة وغور المياه فيه قليل لا يتجاوز (بحسب ما قاسه دوجنبرج المذكور) مترين . نعم ان مقاساته كانت فى عام ١٨٥٧ وهو عام جاءت مياه صيفه قليلة قلة غير اعتياديه ولكن ذلك الغور كيفما كان الامر لا يمكن أن يكون كثيرا ولو فى متوسط السنين . أما عرض مسيل النيل فى ذلك الموقع فيبلغ ١٥٥٠ مترا كما فى موقع اصوان تقريبا وعرض الكتلة الحجرية هنالك ٤٠٠ متر وهى فيه على زاوية ٦٠ الى ٧٠ . هذا والاعمال الجانبية التى يقتضى مباشرتها على كلتا الضفتين من أجل سد عالى البناء ستكون نفقاتها كثيرة لأنها تستدعى اقامة جناحين ساندين طويلين . أما ارتفاع

سطح الارض عند حافة المسيل فلا تتجاوز ١ أمتار عن منسوب التحاريق ومن ثم تذهب الارض صعودا تدريجيا بميل خفيف . وأما ما يجعل موقع خيبر على نوع مّا غير صالح لخزان فهو انه هو فى منتهى الشلال الثالث حتى يصح أن يقال انه جزء منه

وفرق المنسوب فى مسافة من النهر قدرها ٦٣ كيلومترا فيما بين أبو فاطمه وخيبر يبلغ ١١ الى ١٢ مترا والانحدار $\frac{١}{٥٠٠٠}$ وبذلك يكون مكان التخزين قليل المساحة ولكى يجتمع فيه المقدار المطلوب من المياه يقتضى أن يكون السد عاليا جدا . ثم اذا أقيم السد فى تلك النقطة تصير الارض قبلى خيبر وقراها ونخيلها مغمورة بمياه الخزان أما أرض الزراعة ولو كانت أوسع من متوسط أرض الزراعة فى الجزء البحرى من بلاد النوبيا فليست مع ذلك بكبيرة وبما أن أكثر القرى مهجور فلا تكون الخسارة على الاهالى فادحة . ثم ان سكة حديد السودان السائرة بجانب النيل عند كدين تصبح هى أيضا مغمورة بالمياه ويستدعى أمرها حينئذ تغييرا كليا فى تخطيطها . والحاصل أن موقع خَيْبر يستحق النظر فيما لو أريد اقامة خزان صغير فيه يكون ملحقا لخزان اصوان

رابعا — أما موقع دال فقد يصح أن يقام فيه سد وهو رأس الشلال الثانى إذ ان فرق المنسوب بينه وبين عماره (مسافة اثنين وثلاثين كيلومترا جنوبا) هو ثلاثة أمتار فقط . وفيما بعد ذلك الى خيبر تنبسط مياه النيل منقسمة فى مسافة منه قدرها مائة وثمانية عشر كيلومترا بميل متوسط قدره $\frac{١}{٣١٠٠}$

والنهر عند دال واسع جدا تعترض مجراه جزر ضخمة حجرية فتقسم ماءه الى ثلاثة مجار رئيسية أكبرها يظهر أنه يسير عند رأس الشلال بازاء الضفة الشرقية . ثم ان اندفاع المياه هنالك شديد ومقدارها جسيم حتى يخشى أن يكون غورها بعيدا جدا حتى فى زمن الغيض (التحاريق) ولا يعلم مقدار انخفاض المياه فى تلك النقطة الا اذا سُبر المجرى بالمجسات فى ذلك الأوان . لكن الدلائل على أن الغور أعمق فيها مما فى خيبر واصوان بكثير وهذا ما يلقى الريبة فى موقع دال من حيثية اقامة سد فيه . والذى يجب ذكره أن الصخور وكتلة الجرانيت ظاهرة فى مواضع كثيرة من النهر ولكن المياه هنالك غير منشعبة الى شعاب عديدة كما فى موقع اصوان والحاجز حده غير واضح كوضوحه عند اصوان أو عند خيبر ثم ان أعمال الوقاية الجانبية للسد تكون مستسهلة لأن آكام الجرانيت هنالك متقاربة الى النهر على كلتا ضفتيه لاسيما الشرقية منهما . واذا كان عمق المياه فى ذلك الموقع

لايمنع من اقامة سد فيه . فني الامكان جعله بأى ارتفاع يراد . وعلى كل فمياه الخزان ستغمر نواحى فركه وكوشه وجنس وأراضيها لكن الزراعة فى تلك الأنحاء ليست بذات أهميـة كبرى . والشيء السيئ الذى يكون من ذلك أن خط السكة الحديد السودانيه ستغمره المياه فانه واقع على ضفة النهر بين فركه وكوشه وموقعه منخفض وطبيعة الارض هنالك تحول دون نقله إلا بالمال الكثير الذى يذهب فى نسف الصخور ونقر السرادب

خامسا — يُرى موقع حنك لأول وهلة انه ملائم لاقامة سد واطئ فيـه يكون من شأنه اعلاء قاع النهر وسطح مائه على الدوام وتقليل الارتفاع الذى يجب أن تصل اليه المياه فى زمن الصيف من أجل الرى وأما طبيعة الكتله الصخريه فى المجرى وموقعها فنى حد ذاتهما ملائمان للشروع . ولما كان الموقع فى الطرف الشمالى لمنطقة مَرَوى أبوفاطمة التى فيها أهم زراعات دنقله فلامشاحة فى أنه اذا أمكن اعلاء درجة المـاء على الدوام فى طول أمتار معدودة لتحسنت بذلك أحوال الرى تحسنا عظيما . على أنه اذا لم يكن فى السد عدد كاف من الفتحات لانسياب المياه منها طَلْقًا فى أيام الغيض (التحاريق) لتعالت المياه كل عام فى مسافة مديدة أمامه ولاخفاء ان ارتفاعها على هـذه الصورة لا يبعد أن يغمر أراضى زراعية فسيحة فيتلف مزروعاتها وليس ذلك فقط بل يؤدى الى غرق بلاد مهـمة مثل الحفير ودنجله الجديده وغيرهما . فاذا لم تعمل المساحة المضبوطة وتستقصى مناسيب الفيض فى عدة سنين متوالية يستحيل تقدير مايكون لسد متين يقام هنالك من المفعول ولابد من أن يحسب مقدار ماتزيده المياه فى الفيض بغاية الدقة والضبط . هذا وموقع حنك لايصلح لأن يكون موقعا لخزان . واقامة سد تخزن فوقه المياه يؤدى الى غرق قسم عظيم من الاقليم سنويا ولما كانت أرض البلاد على جانبى النيل أكثر انبساطا وتسطحا من غيرها كان السد يستدعى تمديد طرفيه من كلا الجانبين الى مدى بعيد . والشلال من حيثية أخرى صالح لسد مثل هذا فان الجرانيت هنالك على ماير ى أصم والجزر عديدة . وقد سبر دوجتبر ج المتقدم ذكره غور مياه النهر فى صيف ١٨٦٧ فتبين له حينئذ أن أعمق مافى مجاريها هنالك لايتجاوز مترين وستين سنتمترا

سادسا — ان موقع وادى حلفا أو جمّاى وان كان شلالها بغاية الملائمة للسد لكنه لا يصلح لخزن الماء وفوق هذه النقطة جنوبا تستعلى أرض النيل استعلاء متواليا يبلغ تسعة وأربعين مترا فى مسافة منه قدرها مائة وتسعة وسبعون كيلومترا بمعنى ان الميل يكون واحدًا على أربعة الاف ($\frac{1}{4000}$)

سابعا — اذا قورنت المواقع المتقدم ذكرها بموقع اصوان يجب أن لا يبرح دائرة الذهن ان ليس فى جنوبى اصوان حجر جيرى فكل ما يستدعيه العمل من الجير يجب أن يستجلب من جهات بعيدة فيزيد ذلك فى نفقة البناء زيادة تذكر

ومما يجب ذكره فى الختام هو أن موقع اصوان من حيث صلاحيته لاقامة سد واتساع البقعة التى تخزن المياه فيها أكثر المواقع ملاءمة . أما موقع خبير فكموقع اصوان من حيث السد وربما كان أفضل منه ولكن من حيث الاتساع فأقل منه بكثير . وأما موقع دال فبخلاف ذلك فانه من حيث المتسع صالح كصلاحية موقع اصوان ولكن بالنظر الى بعد غور الماء فيه فبناء السد هنالك أكثر صعوبة وأكثر نفقة أما موقع حنك فلا يذكر من حيث المتسع لانه لا يصلح لخزن الماء لداعى مستوى الارض الواقعة فوقه جنوبا . ثم ان موقع وادى حلفا قليل الصلاحية لا بل عديمها من حيث المتسع لأنه واقع فى ذيل نسق من الجنادل

ومما يذكر فى هذا الصدد أن مصلحة الرى طالما قالت بوجوب اقامة سد فى نقطة قريبة بقدر الامكان من البلاد التى ترسل المياه اليها وذلك لتقليل التبخر والارتشاح وغيرذلك مما ينقص مقدار الماء واذا كان ما تقدم واجب العمل به (ولا يخال الا كذلك) يتعذر إذًا اقامة مقارنة بين موقع اصوان والمواقع الأخرى الواقعة الى جنوبيه فموقع اصوان أفضل المواقع وهو أيضا أقربها الى الشمال وعلى ذلك ولو كانت السدود تقام فيما بعد على الجنادل الجنوبية فسد اصوان على الدوام لازم حتما تحريرا فى ٤ ابريل سنة ١٨٩٧

الامضا جارستن
وكيل نظارة الاشغال العمومية

نظـارة الداخليـــــــة

قـــــرار بالغـاء مجلس محلى حـــلوان (*)

ناظر الداخلية

١٣ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢ يناير سنة ١٨٩٦ بتشكيل مجلس محلى حلوان

و بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٠٢ بشأن تشكيل واختصاصات المجالس المحلية

و بعد الاطلاع على ماقرره مجلس محلى حلوان بجلسته المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٠٥ بأن يعرض للحكومة أن الميزانية الحالية لاتسمح له بالقيام بالاعمال المناسبة لحالة المدينة و يطلب منها أن تقرر مايوافق لديها لتحسين الحالة

و بعد الاطلاع على قرار القومسيون العالى بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٥ بطلب اصدار قرار من نظارة الداخلية بحل مجلس محلى حلوان وتسليم أعماله لنظارة الاشغال العموميـــة

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

يحل مجلس محلى حلوان ابتداء من ٣١ مارس الجارى

(المادة الثانية)

تسلم أعمال مجلس محلى حلوان لنظارة الاشغال العمومية ؟

مصر فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٥ (٧ محرم سنة ١٣٢٣) مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٥٣١

مديرية الدقهليـــــه

قرار بتنفيذ لائحة تسوير الاراضى الفضا بالمطرية (دقهلية) (*)

مدير الدقهليـــه

١٢ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضا

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ المنوه أعلاه على ناحية المطريه التابعة لمركز دكرنس

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بعشرة أيام بالجرائد الرسمية

تحريرا بالمنصورة فى ١٢ مارس سنة ١٩٠٥

مصطفى ماهر

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٥٣٤

نظارة الحقانية

قرار بمجالس تأديب الكتبة الملحقين بالمحافظات والمديريات فى أعمال محاكم المراكز
صادر بعد تصديق مجلس النظار بجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ (*)

نحن ناظر الحقانية

١٨ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بترتيب مجالس التأديب
قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

مجالس تأديب الكتبة الملحقين بالمحافظات والمديريات للاشتغال بأعمال محاكم المراكز أو بالقضايا المقيدة بالجدول المخصوص تشكل كما يأتى

أولا — المحافظ أو المدير التابع له الكاتب المحال على مجلس التأديب بصفة رئيس

ثانيا — فيما يتعلق بالمحافظات أو المديريات التى بها محكمة كلية : رئيس النيابة وفيما يتعلق بالمحافظات أو المديريات الأخرى : النائب القائم بادارة النيابة الموجودة بالجهة . . . . بصفة عضو

ثالثا — مندوب من نظارة الداخلية

(المادة الثانية)

فى حالة غياب الرئيس أو رئيس النيابة أو النائب أو حصول مانع له عن الحضور يحل محله فى هيئة المجلس القائم مقامه فى المديرية أو فى النيابة حسب الاحوال ٠

تحريرا بمصر فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٥٥٦

نظـارة الداخليـــــة

تعـــديل زمام الادارة بجمـــلة مديريات (*)

ناظر الداخليـــة

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية الدقهليـــة

مركز المنصورة

١٦ مارس سنة ١٩٠٥

فصل عزبة أبوخزيم بكر شماطه الثانية عن ناحية كوم الثعالب واضافتها على ناحية ميت جراح كافصلت وأضيف عزبته الاولى

مركز دكرنس ومركز المنصورة

فصل عزبة الخواجه بترى قسطندى انيساه عن ناحية الصلاحات بمركز دكرنس واضافتها على ناحية ميت محمود بمركز المنصورة

مركز دكرنس

اضافة عزبة ورثة ابراهيم افندى فهمى التى استجدت بناحية الصلاحات على العدد التابع لهذه الناحية

مديرية البحـــيره

مركز أبوحمص

فصل عزبة باغوص بك عشقيان التى كانت باسم مرقص افندى نجيب هى وعزبة الروضه ملك البك الموحى اليه المستجدة عن ناحية برسيق واضافتهما على ناحية كفر عزاز

مركز ايتاى ومركز أبوحمص

فصل عزبة حسين عبد السلام وشركاه الشهيرة بالعوامرى عن ناحية أبو الشقاف بمركز ايتاى واضافتها على ناحية الابقعين بمركز أبوحمص

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٥٥٥

مديرية الفيـــوم

مركز سنورس

اضافة عزبة محمد افندى لبيب المستجدة بناحية طاميه الى ناحية كفر محفوظ

مديرية المنيـــا

مركز المنيا

فصل عزبة سعيد بك عبد المسيح عن ناحية صفط الخمار الغربية واضافتها على ناحية صفط الخمار

مركز بنى مزار

فصل عزبة يوسف بك اتوزبير عن ناحية بنى على واضافتها على ناحية نزلة أم الساس

مديرية أســـيوط

مركز ملوى

فصل عزبة جلال باشا عن ناحية الشيخ شيبكه وجعلها بلدا قائمة بذاتها باسم ناحية عزبة جلال باشا

مركز أبنوب

جعل ناحيتى القوطا وأولاد بدر ناحية واحدة باسم القوطا وأولاد بدر

العدد التابع لناحية المعابده هو واحد لا أربعة كما فى الجدول ٤

تحريرا فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٥ — ١٠ محرم سنة ١٣٢٣

مصطفى فهمى

نظارة الداخليـــــة

قرار باعتماد فرع جمعية الرفق بالحيوان بالفيوم (*)

ناظر الداخليـــة

٢٢ مارس سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ٣١٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥) بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل

وعلى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧) بشأن ذلك أيضا

وحيث قد تشكل فرع مخصوص بمدينة الفيوم لجمعية الرفق بالحيوانات وجعل هذا الفرع تحت رئاسة حضرة مدير الفيوم

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل بمدينـة الفيوم لجمعيـة الرفق بالحيوانات وتشمل أعماله دائرة مديرية الفيوم جميعها

(المادة الثانية)

على مدير الفيوم تنفيذ هذا القرار و يبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ محرم سنة ٣٢٣ – ٢٢ مارس سنة ٩٠٥

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٥٩٢

نظارة الداخليـــة

قرار بتعريفة مصاريف معالجة الحيوانات وتطبيقها فى كافة جهات القطر المصرى (*)

ناظر الداخليـــة

٢٢ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن الرفق بالحيوانات

و بعد الاطلاع على القرارات الصادرة بشأن اعتماد جمعية الرفق بالحيوانات وفروعها وتحديد تعريفات لمصاريف المعالجة والتطبيق

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات فى كافة جهات القطر المصرى تكون كما يأتى

ملـيم

٥٠ عن كل رأس من أنواع الخيول والبغال والجمال والمواشى فى اليوم الواحد (٢٤ ساعه)

٢٥ عن كل رأس من نوع الحمير فى اليوم الواحد (٢٤ ساعه)

(المادة الثانية)

مصاريف التطبيق (تركيب النعال) للدواب بالمستشفيات المذكورة تكون على الاكثر ١٢ قرشا لكل رأس من نوعى الخيل والبغال و ٨ قروش لكل رأس من نوع الحمير

(المادة الثالثة)

تلغى أحكام القرارات السابقة المختصة بتعريفات مصاريف المعالجة والتطبيق

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ محرم سنة ٣٢٣ (٢٢ مارس سنة ٩٠٥) مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٥٩٢

نظارة المالية

قرار بتعديل هيئة تشكيل مجلس تأديب نظارة المالية (*)

ناظر الماليه

٢٦ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى المؤرخ ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٥ دسمبر سنة ١٨٩٢ بتشكيل مجلس تأديب هذه النظاره وعلى القرار الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٠٣ بالغاء القرار السابق وبتعديل تشكيل المجلس المذكور

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت

تعدل تشكيل مجلس تأديب نظارة المالية بالكيفية الآتية

مراقب الأموال المقررة . . . . بصفة رئيس

مراقب الأملاك الحره . . . . } بصفة أعضاء
ناظر ادارة السكرتارية . . . . }
نائب من قسم القضايا . } يعينهما ناظر المالية }
أحد مفتشى هذه النظارة } }

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٥

(الامضا) أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٦٢٣

نظارة المالية

قرار بتعديل هيئة تشكيل مجلس تأديب مصلحة الجمارك (*)

ناظر المالية

٢٦ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على الامر العالى المؤرخ ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٩ بتشكيل مجلس تأديب مصلحة الكمارك وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٤ فبراير سنة ١٨٩٣ و ٤ مارس سنة ١٩٠٢ بتعديل تشكيل المجلس المذكور

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعدل تشكيل مجلس تأديب مصلحة الكمارك بالكيفية الآتية

مدير عموم مصلحة الكمارك أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بصفة رئيس

أمين كمرك اسكندريه أو من ينوب عنه . . . . . .

أمين كمرك المحموديه أو من ينوب عنه . . . .

أمين كمرك الدخان . . . .

رئيس سكرتارية مصلحة عموم الكمارك . . . . . .

بصفة أعضاء

(المادة الثانية)

على مدير عموم مصلحة الكمارك تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٥

(الامضا) أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٦٢٣

نظارة المالية

قرار بتعديل هيئة تشكيل مجلس تأديب مصلحة عموم البوستة (*)

ناظر المالية

٢٦ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على الامر العالى المؤرخ ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٥ بتشكيل مجلس تأديب نظارة المالية والمصالح التابعة لها وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٤ بتعديل تشكيل مجلس تأديب مصلحة عموم البوسطة

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعدل تشكيل مجلس تأديب مصلحة عموم البوسطة بالكيفية الآتية

مدير مصلحة عموم البوسطة . . . . بصفة رئيس

وكيل ادارة عموم البوسطة . . . . } بصفة أعضاء
واثنان من رؤساء الاقسام . . . . }

(المادة الثانية)

على مدير عموم مصلحة البوسطة تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٥

(الامضا) أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٦٢٣

نظارة الداخلية

قرار باعتماد فرع جمعية الرفق بالحيوان بالمنيا (*)

ناظر الداخلية

٢٧ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥) بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل المعدل بالامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧)

وحيث قد تشكل فرع مخصوص ببندر المنيا لجمعية الرفق بالحيوانات وجعل هذا الفرع تحت رئاسة حضرة مدير المنيا فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر المنيا لجمعية الرفق بالحيوانات وتشمل أعماله دائرة مديرية المنيا جميعها

(المادة الثانية)

على مدير المنيا تنفيذ هذا القرار و يبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا بالقاهرة فى ٢١ محرم سنة ١٣٢٣ (٢٧ مارس سنة ١٩٠٥)

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ وجه ٦٢٤

مديرية المنيـــــا

قرار بتنفيذ لائحة تسوير الاراضى الفضا بجملة بلاد بمديرية المنيا (*)

مدير المنيـــا

٢٠ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضاء

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ٨٩٣ المشار اليه على النواحى الآتية :

عدد				
١	ناحية	الفكريه التابعة لمركز أبو قرقاص		
١	«	معصرة سمالوط التابعة لمركز سمالوط		
١	«	بنى مزار	«	« بنى مزار
١	«	مغاغه	«	« مغاغه
١	«	الفشن	«	« الفشن
٥				

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرة أيام ؟

تحريرا بالمنيا فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥ سليمان عثمان

(*) الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٦٤٣

مديرية المنيـــــا

قـــرار بشأن نظافة الطرق ببنـــدر المنيـا (*)

مدير المنيـــا

٢٢ ينـاير سـنة ٩٠٥

بناء على المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

وعلى القرارين الصادرين من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

جميع الأوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لا يجوز وضعها فى الطريق العام إلا بين الفجر والساعة ٨ افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بمعرفة خدمة الطرق

(المادة الثانية)

لا يجوز تنفيض الأبسطة والسجاجيد والأغطيـة وغيرها بالأبواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة ٨ افرنكى صباحا

(المادة الثالثة)

لا يجوز إلقاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الأخرى على الطريق العام

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذا القرار داخل بندر المنيا

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٦٨٨

(المادة الخامسة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الاملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

(المادة السادسة)

يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥١

تحريرا بالمنيا فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٥ (١٦ القعدة سنة ١٣٢٢)

سليمان عثمان

محافظة السويس

قرار بشأن نظافة الطرق بالسويس وضواحيها (*)

محافظ السويس

٣٠ يناير سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤

وبناء على المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

وعلى القرارين الصادرين من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

جميع الأوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لا يجوز وضعها فى الطريق العام إلا بين الفجر والساعة الثامنة افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بمعرفة خدمة الطرق

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٦٨٨

(المادة الثانية)

لايجوز تنفيض الأبسطة والسجاجيد والأغطية وغيرها بالأبواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة الثامنة افرنكي صباحا

(المادة الثالثة)

لايجوز إلقاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الأخرى على الطريق العام

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذا القرار داخل مدينة السويس وملحقاتها بما فيها بورتوفيق

(المادة الخامسة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الأملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

(المادة السادسة)

يلغى القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤

(المادة السابعة)

يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

تحريرا بالسويس فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ – ٢٤ القعدة سنة ٣٢٢

ابراهيم حليم

مديرية الشرقيـــــة

قرار بشأن نظافة الطرق ببنـــدر الزقازيق (*)

مدير الشرقيـــة

٢٠ مارس سنة ٩٠٥

بناء على المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

وعلى القرارين الصادرين من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

جميع الأوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لا يجوز وضعها فى الطريق العام إلا بين الفجر والساعة ٨ افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بمعرفة خدمة الطرق

(المادة الثانية)

لا يجوز تنفيض الأبسطة والسجاجيد والاغطية وغيرها بالابواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة ٨ افرنكى صباحا

(المادة الثالثة)

لا يجوز إلقاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الأخرى على الطريق العام

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذا القرار داخل بندر الزقازيق

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٦٨٨

(المادة الخامسة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الاملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

(المادة السادسة)

يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

تحريرا بالزقازيق فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥ (١٤ محرم سنة ١٣٢٣)

محمد محب

بلدية الاسكندرية

لائحة تنفيذية لرسوم المحاجر باسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢٠ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤ و ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤ المتعلقين برسوم المحاجر

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى فى أول مارس سنة ١٩٠٥ وصادق عليه عطوفة ناظر الداخلية بمكاتبة رقم ١٨ مارس سنة ١٩٠٥

قرر ما هو آت

المادة الاولى — تحصل رسوم المحاجر بمقتضى التعريفة المقررة فى المادة الاولى من القرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤ وفى المادة ٢ من القرار الصادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٦٨٧

المادة الثانية — تنشأ مراكز تحصيل وملاحظة فى المواضع التى تعينها المصلحة ويجوز للبلدية أن تجرى التحصيل فى نفس المحجر أو عند خروج المهمات من فرن الجير أو دخولها فى المدينة أو فى محطة التصدير أو الورود اذا كان النقل بواسطة السكة الحديدية

وتعطى للعربجية ايصالات مبينة فيها الرسوم المحصلة وعليهم أن يبرزوا تلك الايصالات عند مرور المهمات أمام مراكز الملاحظة الكائنة بين المحاجر والمدينة وكذا كلما طلب منهم ذلك عمال البلدية

المادة الثالثة — لا ينبغى أن يزيد محمول العربات فى كل نوع من أنواع المهمات عما هو وارد فى المادة الاولى من القرار السابقة الاشارة اليه الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤

وكل محمول يزيد عما هو مقرر له ينقص الى الحد المقرر وعلى صاحب الشأن فى هذه الحالة أن يدع للمصلحة نزع الزائد من المحمول لو شاءت أو أن يدفع الرسوم على تلك الزيادة فورا

وعلى المصلحة أن تجرى كلما رأت لزوما لذلك مقاس مكعبات العربات التى يستعملها الحجارة للتحقق مما اذا كان تكعيبها هو المنصوص عليه فى القرار

المادة الرابعة — يجوز للمصلحة فى حال شحن المهمات بالسكة الحديدية أن تكتفى ببيان الوزن الموضح فى بوليسات النقل

المادة الخامسة — على صناع الجير الموجودة أفرانهم فى داخل مراكز التحصيل أن يدفعوا على الحجارة عند دخولها كامل الرسوم المبينة فى القرارين الصادرين فى ١٤ يناير و ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤ وهذه الرسوم ترد اليهم عند دفعهم الرسوم على الجير وذلك بأن يقدموا ايصالين عن رسوم حجارة بمبلغ ٣٦ مليما عن كل عربة من الجير خارجة من الافران وبذا تصير الرسوم المستحق على الممول دفعها على عربة الجير التى دفعت الرسوم على أحجارها هى ٤٤ مليما

وتعطى دائما ايصالات اسمية لصناع الجير عن الرسوم التى يدفعونها على الاحجار

المادة السادسة — يجوز عند حصول مخالفة أو تأخير فى الدفع أو غش أو شروع فيه أن تسترد رخصة التشغيل بعد الاتفاق على ذلك مع الحكومة

المادة السابعة — المبانى التى تقام فى الجهات الخارجة عن مراكز التحصيل تسرى عليها رسوم المحاجر الخاصة بالحجر والجير المستعملين فيها بواقع ٤٠ مليما عن كل متر مكعب من البناء

وتسوى هذه الرسوم فى نهاية البناء بعد تكعيبه بحضور صاحب الشأن وعلى هذا الأخير أن يودع قبل الشروع فى البناء تأمينا تعينه المصلحة بحسب أهمية الملك المقتضى تشييده والفرق بالزيادة أو النقص الذى يتضح من التكعيب النهائى يسوى بحسب الحالة إما لصاحب الشأن وإما للبلدية

المادة الثامنة — المهمات السارية عليها رسوم المحاجر ويصير ادخالها بلا دفع الرسوم عليها توقع من أجلها فضلا عن الرسوم غرامة توازى قيمة الصنف المهرب ورئيس المصلحة هو الذى يأمر بهذه الغرامة وإذا لم تدفع على الفور تضبط المهمات المشروع فى تهريبها وتباع بواسطة المصلحة ويصير ثمنها حقا مكتسبا للبلدية وذلك بلا اخلال بنصوص المادة ٦

المادة التاسعة — رخص المحاجر التى تعطيها مصلحة مبانى الحكومة وتبلغها للبلدية فى كشوف شهرية تقيد بعد ابلاغها فى دفتر معد لذلك تذكر فيه تواريخ اعطائها وتواريخ تجديدها

الاسكندرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥

رئيس القومسيون البلدى
محمود صدقى

مجمــــــوعة

قــــــرارات ومنشـــــورات

الحكومة المصـــــرية

ســـنة ١٩٠٥

مجموعة الثلاثة شهور الثانية



(المطبعـــة الامـــيرية بمصـــر)
١٩٠٥

مديرية الغربيـــــــة

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بطنطا (*)

قـــــــرار

أول ابريل سنة ٩٠٥

نحن مدير الغربية

حرصا على الصحة العمومية وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمديرية الغربيه بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٠٥

قرر ماهوآت

(المادة الأولى)

من ٨ ابريل سنة ٩٠٥ لغاية ٤ اكتوبر سنة ٩٠٥ يمنع أخذ مياه للشرب من الجزء الداخل فى مدينة طنطا من ترعتى الجعفريه والقاصد من النقطة الواقعة تجاه وابور قومبانية المياه لغاية وابور الجعايصه منتهى دائرة المجلس المحلى

(المادة الثانية)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة غرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام ٠

تحريرا فى أول ابريل سنة ١٩٠٥ — ٢٦ محرم سنة ١٣٢٣ حسن رضوان

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ابريل سنه ١٩٠٥ وجه ٧٠٩

مديرية المنيـــــا

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بمغاغه (منيا) (*)

قـــــرار

مدير المنيـــا

أول ابريل سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥
وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز مغاغه الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٠٥
وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع كل من يتجارى على إلقاء قاذورات فى ترعة على باشافهمى المارة بوسط مساكن مغاغه أو يستعمل ماءها لأى غرض كان

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

تحريرا بالمنيا فى أول ابريل سنة ١٩٠٥ (٢٦ محرم سنة ١٣٢٣)

سليمان عثمان

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٧٥٩

نظـارة الاشغال العمومية

منع رى الاراضى الشراقى ابتداء من ١٥ مايو (*)

١٠ ابريل سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ٩٠٣)
وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة للرى قد قررنا ما هو آت

(المـادة الاولى)

من ١٥ مايو المقبل يمنع رى الأراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحرية بالاراضى الشراقى (ومن ضمنها البرسيم الجاف) المخصصة لزراعة الذرة أو الزراعات الاخرى التى تعد أرضها بالكيفية التى تعد بها الاراضى لزراعة الذرة (ولا يشمل هذا المنع الأراضى المعدة لزراعة الأرز فى الجهات التى يرخص فيها بهذه الزراعة ولا الاراضى المعدة لزراعة الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا الاراضى المخصصة للزراعات التى يمكن ارواؤها بمياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى نابعة فقط من طبقات الارض ولا الجزر التى تحيط بها المياه من كل جهة ولا السواحل الواقعة على فرعى النيل الشرقى والغربى ومحصورة بين النيل وشواطئه) ويبقى ممنوعا الى يوم يعين فيما بعد بقرار ادارى

(المـادة الثانية)

من يخالف قرارنا هذا يعاقب بالعقوبات المنوه عنها فى الامر العالى المشار اليه آنفا

(المـادة الثالثة)

على جناب مفتش عموم الرى وحضرات مديرى الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

القاهرة فى ١٠ ابريل سـنة ١٩٠٥ ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٧٥٩

مديرية الشرقيـــــة

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بمركز الزقازيق (شرقيه) (*)

قـــــرار

مدير الشرقيـــة

١٠ ابريل سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية بمركز الزقازيق بتاريخ ٩ يونيه سـنة ١٩٠٤
وعلى قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٥
وبعد مصادقة نظـارة الداخلية

قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

كل من يتجارى على صرف مياه فى البركة الموجودة بحرى ناحية شوبك بسطه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع

(المـادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،
تحريرا بالزقازيق فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ (٥ صفر سنة ١٣٢٣)

حسن واصف

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٧٥٩

مديرية بني سويف

قرار بتنفيذ لائحة بيوت العاهرات ببندر ببا (*)

مدير بني سويف

١٠ ابريل سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشر من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يجرى العمل بلائحة بيوت العاهرات المذكورة آنفا فى بندر ببا

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

حرر ببنى سويف فى ٥ صفر سنة ١٣٢٣ (١٠ ابريل سنة ١٩٠٥)

مصطفى صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٧٧٥

نظـارة الداخليـــــــة

تعديل زمام الادارة بجمـلة مديريات (*)

ناظر الداخليـــــة

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية الشرقيـــة

مركز الزقازيق

١٧ ابريل سنة ٩٠٥

فصل عزبتى الحاج على شعبان وورثة سليمان الجندى عن ناحية كفر النحال واضافتهما على ناحية شوبك بسطه

مديرية البحـيرة

مركز دمنهور

اضافة ناحية عزبة مصطفى نساري قبودان التى صارت مملوكة لخسرو بك وسميت باسمه على العدد التابع لناحية دمنهور

مركز كفر الدوار

فصل عزبة قطب جوده عن ناحية الكريون واضافتها على ناحية معمل الزجاج

مركز أبو حمص

فصل عزبتى زكى افندى القبلية والبحرية عن ناحية الجرادات واضافتهما على ناحية القروى

مركز شبراخيت

فصل عزبة جويد جد الغربية عن ناحية أورين واضافتها الى ناحية ارمانيه

« « صالح محمد عن ناحية فرنوى واضافتها على ناحية عزبة يوسف حنا

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٧٨٩

مديرية جرجا

مركز طهطا

فصل نجع الصوالح وزلة حامد عن ناحية كوم بدر وجعلها ناحية قائمة بذاتها باسم الصوالح

مركز البلينا

فصل نجع العرابا عن ناحية العرابا المدفونة وجعله بلدا قائمة بذاتها باسم بنى منصور ما

تحريرا فى ١٧ ابريل سنة ٩٠٥ – ١٢ صفر سنة ٣٢٣ مصطفى فهمى

استقبال رسمى الكونت دى تدى بوليستة كوزيبرودزكى وكيل دولة النمسا والمجر السياسى وقنصلها الجنرال فى مصر (*)

٢٢ ابريل سنة ٩٠٥

فى منتصف الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٥ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد جناب الكونت تدى بوليستة كوزيبرودزكى وكيل دولة النمسا والمجر السياسى وقنصلها الجنرال الجديد فى مصر الحائز لرتبة معتمد فوق العاده ووزير مفوض فرفع الى الجناب العالى كتاب اعتماده حيث كان سموه الرفيع فى قاعة الاستقبال الكبرى والى جانبيه حضرات النظار وكبار موظفى الديوان الخديوى ثم ألقى الكونت هذا الخطاب

﴿ مولاى ﴾

تكرم جلالة مولاى الامبراطور وجعلنى وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا للنمسا والمجر فى مصر فلى الشرف أن أرفع الى يدكم الكريمة أوراق اعتمادى لدى سموكم بهذه الصفة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٨٣١

وقد سررت بهذا التعيين الذى أتباهى به وأغتنمه فرصة لأعرب لسموكم عن اميال جلالة الامبراطور نحو جنابكم الرفيع وأؤكد لسموكم أن حكومة النمسا والمجر لاتزال مستعدة على الدوام للتمسك بعلائق الصفاء والوئام التى لم تتغير لحظة بين بلاد جلالة الامبراطور وبين الاقطار التى تحت حكم سموكم

على أن التعليمات التى تلقيتها توافق هذه العواطف تمام الموافقة وأعد من سعدى أن أبذل من منتهى الجهد مايؤهلنى لتوجهات سموكم وثقتكم العالية ويمكننى من احكام الصلات التى تربط مملكة النمسا والمجر بهذا القطر العجيب الذى لايذكر اسمه فى العالم كله الا كان عنوان الخصب والخيرات

واذ كانت مصالح البلادين السياسية لايتخللها والحمد لله نقطة خلف أونزاع وكان بينهما من خطوط الملاحة الكبرى ما يزيد فى قوة المواصلات ونظامها ويجعلهما أشبه بقطرين متتاخمين فقد أخذت على نفسى أن أعمل بكل قواى لتنمية العلاقات التجارية بين الأمتين والسعى فيما يعود عليهما بالخير العظيم من حيث المصالح الاقتصادية

وان سموكم لتعتنون شديد الاعتناء برقى بلادكم فى جميع وجوه الحياة العمومية وقد أمضيتم ست سنوات فى عاصمة النمسا وتفضلتم بعد ذلك فواصلتموها بزياراتكم السنوية فأنتم تعرفون الديار النمساوية حق المعرفة وتعلمون فوق كل ذى علم بموارد البلادين وماتحتاجان اليه . لذلك أجترئ بكل احترام على أن ألتمس كريم معونة سموكم فى القيام بمهمتى الجديدة وأرجو من جنابكم الرفيع أن تتقبلوا دعواتى بسعادة ذاتكم الكريمة

فأجاب مولانا الخديوى المعظم بهذا الخطاب الشريف

(ياجناب الوكيل السياسى)

أتناول أوراق تعيينكم وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا للنمسا والمجر فى مصر وأتلقى بكبير امتنان وعظيم شكران مابلغتمونى من شريف عواطف جلالة الامبراطور نحوى وحسن اميال حكومة جلالته نحو بلادى

وانى مسرور بالتعليمات التى ألقيت اليكم وأرجو منكم ياجناب الوكيل السياسى أن تعتقدوا أنكم ستجدوننى على الدوام مستعدا لمساعدتكم على القيام بها والعمل بموجبها لأننى عالم بما يجب على من الشكر لجلالة الامبراطور على جميل انعطافه وبما عندى لبلادكم التى أحفظ لها أجمل الذكرى وأشعر بالهناء والارتياح كلما عدت اليها

وعلى ذلك فان مهمتكم ستكون سهلة عليكم ولا تجدون إلا أنواع المساعدة على توثيق العلائق الحسنة التى تربط البلادين وتنمية مصالحهما التجاريه

فأنا أرحب بكم وأرجو منكم ياجناب الوكيل السياسى أن تبلغوا جلالة الامبراطور أجمل عبارات الامتنان والثناء وأن تتقبلوا خالص شكرى على ماتمنيتم لشخصى وبلادى من الخير والسعادة

وكانت تؤدى التعظيم العسكرى لجناب الوكيل السياسى الجديد فصيلة من أورطة المشاة الثالثة بالموسيق

وقد أطلقت المدافع من القلعة فى أثناء هذا الاستقبال ١٠١

نظارة الداخليـــــــة

قرار بوليس اسكندرية ــ الغاء نقطتى بوليس المينا وتشكيل قسم بوليس جديد (*)

ناظر الداخليـــة

٢٥ ابريل
ســنة ٩٠٥

بعد موافقـــة ســـعادة ناظر الماليـــه

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

ألغيت نقطة بوليس المينا الغربية ونقطة بوليس المينا الشرقية بالاسكندرية

(المادة الثانية)

يشكل فى مينا الاسكندرية قسم بوليس مستجد تابع لمحافظة المدينة باسم (قسم مينا الاسكندرية)

(المادة الثالثة)

قسم مينا الاسكندرية المستجد يشمل أعمال أرصفة الجمرك التابعة الآن لقسم مينا البصل ودائرة نقطة بوليس المينا الغربية الملغاة

(المادة الرابعة)

دائرة نقطة بوليس المينا الشرقية الملغاة تكون تابعة الى قسم بوليس المنشية

(المادة الخامسة)

على محافظ الاسكندرية تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٢٣ (٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥)

(مصطفى فهمى)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٨٥٢

نظارة الحقانيـــــة

قرار بتعديل زمام القضاء باسـكندرية (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٥ ابريل سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

وعلى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ بشأن تشكيل محاكم المراكز

وعلى القرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم المراكز

ولما كان من الضرورى تعيين دائرة الاختصاص القضائى فيما يتعلق بقسم مينا الاسكندرية الذى أنشئ حديثا

قررنا ما هو آت :

(المادة الاولى)

تشمل دائرة اختصاص محكمة المنشية الجزئية زيادة على قسمى المنشية والجمرك قسم مينا الاسكندريه

(المادة الثانية)

تشمل دائرة اختصاص محكمة مركز الجمرك زيادة على قسم الجمرك قسم مينا الاسكندريه ما

تحريرا بمصر فى ٢٥ ابريل سنة ٩٠٥ (ابراهيم فؤاد)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٨٥٣

نظارة الاشغال العمومية

تقسيم مديرية الفيوم الى خمسة أقسام من حيث الرى (*)

ناظر الاشغال العمومية

٢٠ ابريل سنة ٩٠٥

بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة للرى قد قررنا ما يأتى :

(المادة الاولى)

يجعل اقليم الفيوم من حيث الرى خمسة أقسام يعين لكل منها مهندس خاص به ويكون هؤلاء المهندسون الخمسة تابعين لباشمهندس واحد له مهندس مساعد وذلك من أول مايو سنة ١٩٠٥ . أما الخمسة الاقسام المذكورة فهى :

أولا

قسم النزلة ومركزه قصر الجبالى . ويشتمل هذا القسم على بحر النزلة وفروعه من عند أبو النور (كوبرى السكة المؤدية الى الغرق) الى نهاية البحر المذكور مع بحر قصر البنات ويشمل ذلك جميع المنطقة الواقعة قبلى خور النزلة وغربيه ما خلا منطقة صغيرة تروى من بحر تطون بعد اجتيازه بحر النزلة .

ثانيا

قسم اطسا ومركزه مدينة الفيوم ويشتمل هذا القسم على ما يأتى :

(ا) جميع الابحر الواقعة فى مواطئ الغرق خلف نصبة تطون

(ب) جميع المنطقة الداخلة فى منطقة صرف الطاحن وحدها البحرى بحر النزلة من عند فمه الى أبو النور والشرقى والقبلى بحر الغرق والغربى بحر تطون

(ج) جميع الابحر الآخذة من بحر يوسف على ضفته اليسرى من عند قنطرة فم بحر النزلة القديمة الى كوبرى شركة السكة الحديد فى مدينة الفيوم ويكون حد هذه المنطقة الغربى بحر الجبيج العالى وبحر الجبيج الواطى ثم خور الجبيج ومصرف الشحات

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥ وجه ٨٥٤

ثالثا

قسم أبو كساه ومركزه ابشواى ويشتمل هذا القسم على ما يأتى ·

(ا) بحر دسيا مضافا اليه ترعة مطول بعد تعديلها

(ب) بحر تلات

(ج) بحر الغربية وفرعيه وهما أبو كساه وجنشو

(د) بحر سنرو

(ه) بحر سنهور

رابعا

قسم سنورس ومركزه سنورس ويشتمل هذا القسم على ما يأتى :

(ا) بحر الزاويه

(ب) بحر ترسا

(ج) بحر سنورس

(د) بحر النهله

(ه) بحر دار الرماد

(و) بحرى علام والعدوه بمطرطارس

خامسا

قسم سيله ومركزه الروضه . ويشتمل هذا القسم على بحر سيله من عند فم وبحر عبد الله وهى وسائر الفروع ويكون حد القسم الغربى من هذه المنطقة خور بلاما من عند هواره الى نقطة اتصاله بخور طاميه وأيضا مصرف طاميه الى بركة قارون

(المادة الثانية)

يكلف المهندس المساعد للباشمهندس بالمنطقة الصغرى الآتى بيانها :

(ا) بحر حسن واصف من اللاهون الى بحر النزلة

(ب) بحر يوسف من اللاهون الى مدينة الفيوم

(ج) ترعة العجوز الآخذة من ترعة اللاهون وتروى المنطقة الواقعة بحرى بحر يوسف من اللاهون الى بحر سيله

(د) بحر هواره قبلى ترعة حسن واصف الآخذة من عند اللاهون

(ه) الابحر الصغيرة الآخذة من بحر يوسف على جانبه الايمن من قنطرة بحر سيله الى بحر طاميه القديم

(المادة الثالثة)

على جناب مفتش عموم رى قبلى تنفيذ قرارنا هذا ؟

القاهرة فى ١٨ ابريل سـنة ١٩٠٥

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

نظارة المالية

قرار بمنع صيد الأسماك فى جميع بحيرة قارون من أول مايو لغاية يونيو سنة ١٩٠٥ (*)

نحن ناظر المالية

٢٩ ابريل سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ بخصوص صيد الأسماك قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

ممنوع الصيد كلية فى جميع بحيرة قارون من أول مايو المقبل لغاية يونيه سنة ٩٠٥ ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة

(المادة الثانية)

القسطان المستحقان عن شهرى مايو ويونيه سنة ٩٠٥ من أصل الرسم البالغ قدره ٢٠ جنيها مصريا عن كل مركب صيد يخصصان على أقساط الاشهر الباقية من السنة الجارية بواقع ما يخص القرش

(المادة الثالثة)

على مدير الفيوم تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا بمصر فى يوم ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٥ (٢٤ صفر سنة ١٣٢٣)

أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ٨٩٥

مديرية المنيـــا

تحوطات صحية ضد تعفن المياه ببندر المنيا (*)

قـــــرار

مدير المنيـــا

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية المؤرخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار لجنة مديرية المنيا الصحية الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

١٢ ابريل سنة ٩٠٥

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع كل من تجاري على إلقاء قاذورات أو غسل ملابس وحيوانات وأدوات منزلية أو الاستحمام أو التبرز بالترعة الدماريسية الكائنة بالجهة الغربية ببندر المنيا من ابتداء فمها لغاية كوبري الفابريقة أو التبرز على ضفافها

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ما

تحريرا بالمنيا في ١٢ ابريل سنة ١٩٠٥ سليمان عثمان

(*) الوقائع المصرية في ٣ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ٨٩٥

مديرية بنى سويف

المحلات العمومية ببنى سويف — اضافة على كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة (*)

قـــــــرار

مدير بنى سويف

٢٦ ابريل سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٩ يناير سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية فى ١٣ ابريل سنة ٩٠٤ المبين فيه الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

الشوارع والحوارى والاماكن الكائنة فى الاخطاط الآتى بيانها تضاف على الشوارع والحوارى والاماكن السابق درجها بالقرار المومى اليه وتعتبر من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة فى بندر بنى سويف وهى

أولا الشوارع والحوارى والاماكن الكائنة فى خط حوريه المحدود من البحرى بشارع عريان ومن الغربى من ميدان حارث فشارع جرجس يعقوب لجسر البحر الاعظم ومن القبلى بشارع جسر البحر الاعظم الموصل لشارع القشلاق ومن الشرقى بشارع القشلاق

ثانيا الشوارع والحوارى والاماكن الكائنة فى خط مقبل المحدود من البحرى بجسر السكة الحديد ومن القبلى بشارع مقبل ومن الشرقى بالمسقى الآخذة من الترعة الابراهيمية ومن الغربى بالطريق الموصل من المحكمة الاهلية الى جسر السكة الحديد

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ٩١٢

ثالثا الشوارع والحوارى والاماكن الكائنة فى خط المنشية الجديدة المحدود من البحرى بشارع مقبل ومن القبلى بجسر طراد البحر الاعظم ومن الغربى بالشارع الكائن غرب المحكمة الاهلية المار على الاسبتاليه ثم ينثنى مغربا لمنزل مصطفى افندى كامل العمراوى حتى يتلاقى بشارع القشلاق ويستقيم مقبلا الى أن يتلاقى بالحد القبلى ومن الشرقى بجسر طراد البحر الاعظم ومنه للمسقى الآخذة من الترعة الابراهيمية

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

تحريرا ببنى سويف فى ٢٦ ابريل سنة ٩٠٥ (٢١ صفر سنة ٣٢٣) مصطفى سرى

نظارة المالية

قرار بتنفيذ عوائد الذبح بابيار (غربية) (*)

نحن ناظر المالية

١١ مايو سنة ٩٠٥

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (١٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ٩ مايو سنة ١٩٠٥ نمرة ١٢ عن اتمام بناء سلخانة ابيار التابعة لمركز كفر الزيات بمديرية الغربية

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على سلخانة ابيار ابتداء من ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ ٤ تحريرا بالقاهرة فى ١١ مايو سنة ١٩٠٥ أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ٩٠٥

نظارة الداخليـــة

قرار بامتداد أحكام قرار ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المختص بالاتجار بحيوانات الفصيلة البقرية والجلود الجافة والعظام لمدة ستة شهور (*)

١٤ مايو سنة ٩٠٥

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية المقتضى اتخاذها لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــــرر ماهو آت

(مادة مفردة)

أحكام القرار الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ يمتد العمل بها لمدة ستة شهور مالم يتقرر إلغاؤه قبل هذا الميعاد

صـــدر بالقاهرة فى ١٤ مايو سـنة ١٩٠٥ مصطفى فهمى

تعديل زمام الادارة بجملة مديريات (*)

ناظر الداخليـــة

قرر إدخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية الدقهليـــة

مركز دكرنس

١٦ مايو سنة ٩٠٥

فصل عزبة الحداده التى باسم على البغدادى عن ناحية عزبة ربيعه واضافتها على ناحية عزبة المحموديه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ٩٧٦

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ٩٧٥

مديرية البحيره — ومديرية الغربية

مركز شبراخيت ومركز دسوق

فصل جزيرة الرحمانية عن ناحية الرحمانية بمركز شبراخيت بمديرية البحيرة واضافتها على بندر دسوق بمديرية الغربية وذلك فيما يتعلق بالاعمال الادارية وهذه الجزيرة ليست واردة بالجدول لعدم وجود مساكن فيها

مديرية الفيـــوم

مركز الفيوم ومركز سنورس

فصل عزبة دردير برانى وعزبة ورثة تادرس ابراهيم من ناحية سينرو بمركز الفيوم واضافتهما على ناحية أبو اكساه بمركز سنورس

مركز اطسا

فصل ٢٦ عزبة عن ناحية الشواشنه (١) التى صحة اسمها كفر الشواشنه وسبع عزب عن ناحية قصر الجبالى (٢) وجعل الثلاث وثلاثين عزبة المذكورة ناحية قائمة بذاتها باسم كفر المشرك يتبعها اثنتان وثلاثون عزبة

مركز سنورس

فصل عزبة عطيه على عن ناحية السعيديه واضافتها على ناحية سنهور البحريه

تقسيم ناحية الروضة والثمانى وعشرين عزبة التابعة لها (٣) الى ثلاث بلاد احداها باسم الروضه ويتبعها ست عزب بما فيها النقطة التى تقررت لاقامة العربان والثانية باسم عزبة الكومى ويتبعها اثنتاعشرة عزبة والثالثة باسم عزبة أصلان ويتبعها ثمانى عزب

---

(١) صحة عدد العزب التابعة للناحية المرموز لها بعلامة هكذا (١) هو ٣٤ بما فيها العزب المستجدة لا ٢٠ كما فى الجدول

(٢) صحة عدد العزب التابعة للناحية المرموز لها بعلامة هكذا (٢) هو ٢٨ بما فيها العزب المستجدة لا ١٤ كما فى الجدول

(٣) صحة عدد العزب التابعة للناحية المرموز لها بعلامة هكذا (٣) هو ٢٨ بما فيها العزب المستجدة لا ١٤ كما فى الجدول

مديرية المنيـــــا

مركز بنى مزار

فصل عزبة المودة عن ناحية أبوجرج واعتبارها ناحية قائمة بذاتها باسم ناحية المودة

مركز مغاغه

فصل عزبة نزلة شم البصل البحرية عن ناحية شم البصل (المكونة من ثلاث نزل) واعتبار النزلة المذكورة بلدة قائمة بذاتها باسمها المذكور وتسمية الناحية الأصلية باسم شم البصل القبلية وهى مكونة من نزلتين

مديرية أســـيوط

مركز أسيوط

جعل ناحيتى أولاد ابراهيم وأولاد الصغير ناحية واحدة باسم أولاد ابراهيم

فصل عزبة أولاد على عن ناحية شطب واضافتها على ناحية النمايسه ١هـ

تحريرا فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٥ - ١١ ربيع الاول سنة ١٣٢٣

مصطفى فهمى

صـــــورة

ارادة ســـنية بشأن القائمقامية الخديوية (*)

بتاريخ ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ (٢٥ مايو سنة ١٩٠٥) نمرة ٢

رئيس مجلس النظار عطوفتلو باشا حضرتلرى

٢٥ مايو سنة ٩٠٥

حيث اننا عزمنا بمشيئة الله تعالى على السفر الى خارج القطر فقد أنبنا كم عنا وأقمنا كم مقامنا مدة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا واصدار ما تستدعيه من الاوامر بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية وعند عزم عطوفتكم أيضا على السفر بنظر مدة غيابكم سعادة حسين فخرى باشا ناظر الاشغال والمعارف فى أشغال الحكومة بالاتفاق مع حضرات النظار الباقين بما نعهده فيهم من حسن الخبرة بالاعمال وما يقررونه تصدر به الاوامر تحت امضاء سعادته وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم للعمل به والعمل بموجبه ،،

﴿ عباس حلمى ﴾

بلدية الاسكندرية

لائحة بشأن الكلاب وداء الكلب بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢٠ مايو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥ وصادقت عليه نظارة الداخلية بمكاتبة رقم ١٢ ابريل وأخرى رقم ١٤ مايو سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٧٣٧ حرف (ب) قرر ما هو آت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ١٠٣٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ١٠٣٦

(المادة ١)

على كل من لديه كلاب بأية صفة كانت أن يخطر البلدية بذلك فى ميعاد ١٥ يوما موضحا فى الاخطار محل اقامته وعدد الكلاب التى فى حوزته وكل كلب يخطر عنه بهذه الصفة تعطى له نمرة تقيد بازاء اسم صاحبه فى دفتر خاص بذلك

(المادة ٢)

كل كلب يسير فى الطرق العمومية مربوطا أو غير مربوط يجب أن يكون فى عنقه طوق عليه صفيحة معدنية مبينة عليها النمرة المسلسلة . المقيد الكلب بها وتعطى الصفيحة المعدنية من البلدية بلا مقابل واذا أراد صاحب الكلب أن يتحمل بمصاريف عملها فيجب أن تكون موافقة من حيث الشكل للنموذج المعتمد من المجلس البلدى

(المادة ٣)

للمأمورية البلدية أن تأمر بواسطة اعلانات تنشر فى الجرائد المحلية بأن الكلاب السائرة فى الطرق العمومية يجب على حسب الظروف أن تكون مكممة أو مربوطة أو مكممة ومربوطة معا ويجب أن تكون الكمامة المستعملة موافقة للنموذج المودع بالمجلس البلدى

(المادة ٤)

الكلاب التى توجد هائمة فى الطرق وليس فى عنقها الطوق بالصفيحة المنصوص عليها قانونا تضبط وترسل الى المستودع البلدى وكذا يكون الحال فى الكلاب التى تسير فى الطرق العمومية بلا كمامة أو غير مربوطة فى الاوقات التى يؤمر فيها بتكميمها أو ربطها

ويقرر الطبيب البيطرى بالمجلس البلدى بوجه السرعة اذا ما كان من الواجب اعدام الكلاب المضبوطة بالصفة المتقدمة على الفور أو ابقاؤها تحت طلب أصحابها مدة خمسة أيام واعدامها بعد ذلك اذا لم يطلبوها

واذا سلم الكلب لصاحبه فعليه أن يدفع للبلدية مصاريف ارساله الى المستودع وحراسته وتغذيته بواقع ٤ قروش مصرية عن كل يوم أو جزء من يوم

ولعمال البلدية أن يشرعوا فى كل وقت فى اعدام الكلاب الهائمة فى الطرق سواء بالتسميم أو غيره اذا لم يكن فى عنقها الصفيحة القانونية أو اذا لم تكن مكممة فى الأوقات المأمور فيها بتكميمها وذلك بعد الاعلان فى الجرائد المحلية

(المادة ٥)

على كل صاحب كلب مصاب بداء الكلب أو مشتبه فى اصابته بهذا الداء وعلى كل انسان مكلف بالعناية بكلب بتلك الصفة أو بحراسته أن يخبر البلدية بذلك على الفور

وعلى البيطريين الذين يدعون لمعالجة كلب بالصفة المتقدمة أن يقدموا ذلك الاخبار

والحيوان المصاب أو المشتبه فى اصابته بداء الكلب يجب فى الحال وقبل أن تجيب السلطة الادارية على الاخطار المرسل اليها عنه أن يحبس و يعزل و يبقى مفصولا تمام الانفصال عن الناس والحيوانات الأخرى وذلك لغاية ارساله الى المستودع البلدى تحت الملاحظة

(المادة ٦)

اذا اتضحت اصابة حيوان بداء الكلب وجب اعدامه وعدم ارجاء ذلك بأية حجة كانت

واذا عضت كلاب أناسا وخيف من داء الكلب وجب وضعها تحت الملاحظة بالمستودع البلدى اذا أمكن القبض عليها بدون اعدامها وذلك الى أن تتضح حقيقة حالتها بواسطة التشخيص

والكلاب التى تكون قد تواجدت مع كلاب أخرى أو حيوانات مصابة بداء الكلب أو التى يجوز أن تكون قد عضتها أو لامستها تلك الكلاب أو الحيوانات يجب أن تعدم فى الحال

(المادة ٧)

جميع النصوص الموجودة فى هذه اللائحة متعلقة باصابات بداء الكلب تسرى على جميع الحيوانات المصابة أو المشتبه فى اصابتها بهذا الداء

(المادة ٨)

كل مخالفة للنصوص المتقدمة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش مصرى

ويسرى مفعول هذه اللائحة بعد شهر من نشرها فى الجريدة الرسمية ٥

الاسكندرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥

رئيس القومسيون البلدى
الدكتور «محمود صدقى»

نظـارة الداخليـــــة

نقل بعض المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الثانى الى القسم الاول (*)

قـــــــــرار

ناظر الداخليـــة

٢٨ مايو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

المحلات الآتى بيانها المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الثانى من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنقل الى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الاول من الجدول

محلات عمل الزبده

معامل المياه الغازيه

(المادة الثانية)

الفقرة السادسة من النوع المدلول عليه بحرف (ا) فى القسم الاول من الجدول المذكور تعدّل وتكمل بالكيفية الآتية :

مستودعات البترول وغيره من الزيوت أو الأجسام الدسمة القابلة للالتهاب

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ١٠٧٢

(المادة الثالثة)

الفقرة الأخيرة من النوع المدلول عليه بحرف (ا) فى القسم الثانى من الجدول المذكور تعدل وتكمل بالكيفية الآتية :

كل محل صناعى وكل مستودع متحصلات يمكن أن ينشأ عنه أو عن تشغيله ضرر بالصحة العمومية

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ — ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥

مصطفى فهمى

نظارة المالية

شروط اعطاء أراضى الحكومة مجانا لاقامة كتاتيب عليها (*)

٣٠ مايو سنة ٩٠٥

الشروط التى بموجبها تعطى أراضى الحكومة مجانا لاقامة كتاتيب عليها طبقا لقرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٠٥ المندرج بالجريدة الرسمية الصادرة فى يوم السبت ٢٧ مايو سنة ٩٠٥ عدد ٥٩

١ — يجب تقديم الطلبات على استمارة نمرة ٧٧ (أملاك) التى يمكن الحصول على نسخ منها مجانا لدى طلبها من جميع المديريات والمحافظات والمراكز ومن ادارات تفتيش الكتاتيب أيضا

٢ — يجب على الطالبين استيفاء كافة البيانات الواردة باستمارة نمرة ٧٧ المذكورة تماما مشتملة على مقدار ممتلكاتهم وموقع وحدود الارض المطلوبة ونوع المبانى التى يرغب الطالب اقامتها عليها والوسائل التى يريد اتخاذها لخصوصياتها وغير ذلك وتقديم هذه الاستمارة للمدير أو محافظ المدينة أو المركز التابع له أرض الكتاتيب المراد انشاؤه فيها

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ وجه ١٠٧٢

٣ – فى حالة قبول الطلب مستوفيا حسب ماذكر يؤخذ على الطالب اقرار يتوقع عليه منه بحضور مندوب من نظارة المعارف العمومية وعمدة الناحية واثنين من الاعيان بصفة شهود ويتضمن هذا الاقرار تعهده بما يأتى

(ا) بحفظ المبانى على الدوام فى حالة منتظمة تليق بمدرسة أهلية ابتدائية لياقة مقبولة فى كل حين

(ب) باستعمال العقار المذكور وبنائه لمدرسة أهلية ابتدائيه

(ج) اسناد نظارة هذه المدرسة فى جميع الأوقات الى شخص تشهد نظارة المعارف العمومية بكفاءته لهذا الغرض

(د) ادارة هذه المدرسة والسير فيها طبقا القواعد نظارة المعارف العمومية وطلباتها الجارى العمل بموجبها فى الوقت الحاضر فى شأن أمثال هذه المدارس

(ه) جعل المدرسة المذكورة مفتوحة فى كل وقت لمفتش نظارة المعارف العمومية

٤ – اذا رأت نظارة المعارف العمومية بعد اعطاء الارض أن الطالب لم يقم بتنفيذ أى مادة من مواد هذا التعهد أو غير جار تنفيذها كما يجب فلها أن تعطى فى الحال اعلانا بذلك كتابة للطالب أو لورثته أو من يحل محله ولها أن تستعمل كافة الطرق المناسبة بتوسط مندوبها شخصيا فى ذلك تجنبا من ضرورة استرجاع العقار المذكور للحكومة وان لم يتلافى التقصير الذى يحصل فى مدة ستة شهور بعد استلام الاعلان كتابة فلنظارة المالية الحق فى وضع يدها على العقار الذى يؤول بهذه الحالة للحكومة أسوة أملاكها ١٠

تحريرا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥

نظارة المالية

قرار بتنفيذ عوائد الذبح ببلفيا (مركز بنى سويف) (*)

نحن ناظر المالية

٣٠ مايو سنة ٩٠٥

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (٢٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الأخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ نمرة ١٠ عن اتمام بناء سلخانة ببلفيا بمركز بنى سويف التى ستدار بمعرفة شركة الاسواق

تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على سلخانة ببلفيا ابتداء من ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥ م

تحريرا بالقاهرة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يونيه سنة ١٩٠٥ وجه ١٠٩١

نظارة الداخليـــــة

قرار بتعديل المادتين الاولى والخامسة من لائحة انتخاب نواب تجار الواردات بمجلس بلدى اسكندرية (*)

ناظر الداخليـــة

٧ يونيو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على لائحة انتخاب نواب تجار الواردات بمجلس بلدى الاسكندرية المصدق عليها بقرارنا الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على التعديلات التى أجرتها لجنة جمعية تجار الواردات بالمادتين الاولى والخامسة من اللائحة المذكورة

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل مجلس بلدى مدينة الاسكندريه

قررنا ما هو آت

تعتمد التعديلات المرفقة صورتها مع هذا التى أجرتها لجنة جمعية تجار الواردات بالمادتين الأولى والخامسة من لائحة انتخاب تجار الواردات بمجلس بلدى الاسكندريه ٩

تحريرا بمصر فى ٧ يونيه سنة ١٩٠٥ مصطفى فهمى

ملحـــق

التعديلات التى أجرتها لجنة جمعية تجار الواردات بالمادتين الاولى والخامسة من لائحة انتخاب نواب تجار الواردات بمجلس بلدى الاسكندرية

(المادة الاولى)

المنتخبون (بالكسر) فى دائرة تجار الواردات هم الآتى بيانهم

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيو سنة ١٩٠٥ وجه ١١٤٠

التجار والمديرون الاول للشركات بالمساهمة وكذا المديرون الاول الوكلاء عن محلات توريد تجارية رؤساؤها مقيمون فى خارج الاسكندريه وترد اليهم بالجملة باسكندريه مباشرة وبكيفية منتظمة بضائع مستوردة من الخارج لغرض من الاغراض الآتية وهى :

أولا — بيعها أو تسليمها بالجملة

ثانيا — بيعها بالتجزئة وفى هذه الحالة يجب أن يكون المحل الذى يشغلونه معدا خاصة لذلك البيع ومقيدا فى دفاتر البلدية بأجرة أقل قيمتها خمسة وسبعون جنيها مصريا ولا ينبغى أن تستهلك البضاعة المبيعة بالتجزئة أو تستعمل فى المكان الذى بيعت فيه

ثالثا — استعمالها فى صناعة وفى هذه الحالة يجب أن يكون محل الصناعة مقيدا فى دفاتر البلدية بأجرة أقل قيمتها خمسة وسبعون جنيها مصريا

(المادة الخامسة)

قائمة المنتخبين (بالكسر) من تجار الواردات تضعها سنويا لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء تعينها لذلك اللجنة المستديمة لجمعية تجار الواردات وتبقى القائمة ملصقة فى مركز تلك الجمعية وفى البورصة الخديوية والبلدية والمحافظة من ١٠ يناير الى ٢٥ منه والمطالبات يجب أن ترفع الى رئيس جمعية تجار الواردات فى ميعاد غايته ٣١ يناير ويعطى الرئيس ايصالا بكل مطالبة وللمنتخب (بالكسر) الذى يعارض فى قيد اسمه منتخب آخر أن يقدم ملاحظاته لرئيس جمعية تجار الواردات لغاية ١٠ فبراير بعد أن يخطره ذلك الرئيس بتلك المعارضة وتفصل نهائيا فى المطالبات والمطاعنات المتعلقة بقائمة الانتخابات لجنة جمعية تجار الواردات من أول فبراير الى ١٥ منه وتنعقد برئاسة مدير مأمورية قضايا الحكومة باسكندريه ٥

نظارة الداخليـــــة

قرار بتحويل السلطة على مدير المجلس البلدى فيما يختص بالمحلات المضرة بالصحة بمدينة اسكندرية (*)

ناظر الداخليـــة

١١ يونيو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الاولى من اللائحة الصادرة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ منـه بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تضاف الفقرة الآتية الى المادة الاولى من اللائحة المذكورة وهى :

« وفيما يتعلق بالمحلات المضرة بالصحة التى تعينها نظارة الداخلية مما هو مندرج »
« بالاقسام الثلاثة من الجدول فى دائرة مدينة الاسكندرية يجوز لهذه النظارة أن تحول »
« لمدير المجلس البلدى سلطة إعطاء الرخص وتقرير الاجراآت اللازمة وذلك بالكيفية »
« والشروط التى تقررها النظارة »

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (١١ يونيه سنة ١٩٠٥) مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيو سنة ١٩٠٥ وجه ١١٧٦

نظارة الداخليـــــة

قرار بمنع اصطياد الفحم المتساقط فى البحـــر (*)

ناظر الداخليـــة

١١ يونيو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ بشأن فلايكية المين

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من شركات الفحم فى بورسعيد بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٠٥ المختصة بصيد الفحم المتساقط فى البحر

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٥ طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تضاف المادة الآتية على لائحة فلايكية المين المذكورة آنفا وتعتبر مادة (٢٣) مكررة

" المادة ٢٣ مكررة — لا يجوز اصطياد الفحم المتساقط فى البحر الا للاشخاص المخصصين لهذا الغرض من طرف محلات تجارة الفحم

ومع ذلك يجب على هؤلاء الاشخاص أن يكونوا حائزين لتصريح خصوصى من البوليس "

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وذلك فى المين التى تقرر العمل فيها بأحكام لائحة الفلايكية المذكورة طبقا للمادة (٣٨) منهـــا ا ه

تحريرا بالقاهرة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (١١ يونيه سنة ١٩٠٥)

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيو سنة ١٩٠٥ وجه ١١٧٦

محافظـــــة دميـاط

قـــرار نظافة الطــرق بدميـاط (*)

محافظ دميــاط

٢٣ يونيو سنة ٩٠٥

بناء على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى القرارين الصادرين من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايوسنة ٩٥ و ٢١ ابريل سنة ٩٦

قرر ماهوآت

(المادة الاولى)

جميع الأوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لايجوز وضعها فى الطريق العام إلا بين الفجر والساعة الثامنة افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروار أوبجانب باب المنزل أوالمخزن لترفع بمعرفة خدمة الطرق

(المادة الثانية)

لايجوز تنفيض الأبسطة والسجاجيد والأغطية وغيرها بالأبواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة الثامنة افرنكى صباحا

(المادة الثالثة)

لايجوز إلقاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الأخرى على الطريق العام

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذا القرار داخل حدود مدينة دمياط

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيو سنة ١٩٠٥ وجه ١١٩٥

(المادة الخامسة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الأملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

(المادة السادسة)

يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

تحريرا فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ – ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ محمد على

مديرية اصـــــوان

قـــرار نظافة الطـــرق باصـــوان (*)

نحن وكيل مديرية اصوان

٢٤ يونيو سنة ٩٠٥

بناء على المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات للمحاكم الاهليـة والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى القرارين الصادرين من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٥ و ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جميع الأوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لا يجوز وضعها فى الطريق العام إلا بين الفجر والساعة ٨ افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بعرفة خدمة الطرق

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيو سنة ١٩٠٥ وجه ١١٩٥

(المادة الثانية)

لا يجوز تنفيض الأبسطة والسجاجيد والأغطية وغيرها بالأبواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة ٨ افرنكى صباحا

(المادة الثالثة)

لا يجوز القاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الأخرى على الطريق العام

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذا القرار داخل بندر اصوان

(المادة الخامسة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الاملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

(المادة السادسة)

يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ه

تحريرا باصوان فى ١٩ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (٢٤ مايو سنة ١٩٠٥)

حسن حسيب

بلدية الاسكندرية

لائحة مبيع أراضى المجلس البلدى بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

١٤ يونيو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من القومسيون فى جلستى ٢٢ فبراير و ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ ومصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها الرقيمة ٦ يونيه سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٢٠٥ حرف (ب)

قرر ما هو آت

(المادة الأولى)

تحصر الأراضى البلدية فى جدول ويقدر القومسيون لكل جزء منها ثمناً بناء على مايعرضه عليه مجلس التثمين

ولا يجوز فى حال من الأحوال بيع تلك الأراضى بأقل من الاثمان الواردة فى تلك التقديرات

وتراجع هذه الأثمان فى الثلاثة الشهور الأولى من كل سنة

(المادة ٢)

تباع الأراضى بطريق المزاد العلنى أو بناء على مايقدم من العطاآت عن مشتراها

ومع ذلك اذا طلبت الحكومة مشترى قطعة أرض أو جملة قطع للمنفعة العامة قبل طرحها فى المبيع يكون التنازل اليها عن الأرض التى تطلبها بواقع الثمن المقدر لها فى الجدول

ويجوز أيضاً التنازل اليها عن تلك الأرض بطريق التعاوض

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيو سنة ١٩٠٥ وجه ١٢١١

(المادة ٣)

تباع الاراضى كما هى وعما لها وعليها من حقوق الارتفاق دون رجوع بأى وجه على البلدية لهذا السبب

(المادة ٤)

الآثار القديمة التى يعثر عليها فى الاراضى المبيعة تكون ملكا للحكومة واذا عثر على آثار ثابتة فى تلك الاراضى ورئى للقومسيون بقاؤها فى مكانها فالبلدية أن تسترد الارض بالثمن الذى يقدر لها مالم يكن ذلك الثمن أقل مما بيعت به إذ فى هذه الحالة ترد البلدية للمشترى الثمن الذى حصل به البيع

(المادة ٥)

ثمن المبيع يدفع منه ٢٥ فى المائة فورا و يقسط الباقى على عشر سنوات بأقساط متساوية تدفع سنويا و بفائدة ٤ فى المائة اعتبارا من اليوم الخامس بعد المزايدة

وللبلدية الحق فى بعض الاحوال أن تقرر بدفع الثمن فورا أو أن تنقص عدد الاقساط وللمشترى فى كل حال أن يدفع الثمن قبل انقضاء الميعاد

(المادة ٦)

يشهر البيع بواسطة اعلانات تنشر فى الجريدة الرسمية وفى ثلاث جرائد محلية على الأقل وتلصق أيضا تلك الاعلانات فى البلدية والمحافظة والبورصة الخديوية واضحة فيها القطع المطروحة فى المبيع وغرها فى الجدول ومساحتها وثمنها الأساسى وكيفية حصول المزايدة واليوم والساعة المحددان للجلسة

(المادة ٧)

لا يكون الدخول فى المزاد صحيحا إلا بعد ايداع ١٠ فى المائة من الثمن الأساسى ولا تحتسب فوائد عن التأمين ويمكن ايداعه لغاية وقت افتتاح المزاد العلنى أو فتح العطاآت

وللمزايدين الذين لم تقبل عطاآتهم أن يستردوا تأميناتهم من ثانى يوم المزايدة

(المادة ٨)

تقديم العطاء يعد من نفسه اقرارا بمعرفة القطعة المطروحة فى المبيع وقبولا لقائمة الشروط ولنصوص هذه اللائحة ويجب أن يكون العطاء بسيطا وخاليا من كل اشتراط وإلا يعتبر كأنه لم يكن وأن يذكر فيه اتخاذ محل مختار بالاسكندرية اذا لم يكن المزايد أو مقدم العطاء مقيما فى الثغر وعلى من يرسو عليه المزاد اذا انتقل من الاسكندرية أن يتخذ له فيها محلا مختارا ويخبر البلدية به وإلا فى هاتين الحالتين يعتبر من المتفق عليه صريحا أن ترسل البلدية الاعلانات الى محافظة الاسكندرية ويكون عملها هذا صحيحا

(المادة ٩)

المشترون بالاشتراك يكونون مهما كانت حصة كل منهم متضامنين معا فيما يتعلق بتنفيذ كافة شروط المزايدة ويعتبرون كمتعاقد واحد

(المادة ١٠)

جلسات المزاد العلنى أو فتح العطاآت تنعقد فى البلدية بعد مضى ٣٠ يوما على الأقل من نشر الاعلانات ويرأسها وكيل القومسيون أو العضو الذى يقوم مقامه مع مساعدة المدير ويكون مرسى المزاد على من يقدم أكبر عطاء واذا تساوت جملة عطاآت يقترع بينها فى نفس الجلسة

واذا رسا مزاد ثلاثة أخماس مسطح على أحد المشترين جاز له فى نفس الجلسة على اثر مرسى مزاد القطع الاخرى من ذلك المسطح أن يطلب إعادة طرح المسطح كله فى المزاد العلنى بثمن أساسى يزيد خمسة فى المائة عن جملة الاثمان التى انتهى عليها المزاد فى جميع القطع

(المادة ١١)

على من يرسو عليه المزاد أن يدفع فى الخمسة الايام التالية بقية القسط الاول وأن يسلم مصاريف رسوم التسجيل

(المادة ١٢)

تسجل عقود البيع على نفقة المشترى فى الشهر التالى لدفعه باقى القسط الاول

ولا تحرر عقود البيع إلا باسم من رساعليه المزاد مالم يكن قد أعلن فى وقت البيع بأنه يشترى بالتوكيل عن غيره وقدم المستندات على ذلك التوكيل وعرف عن اسم موكله وعندئذ يذكر ذلك فى محضر المزايدة

(المادة ١٣)

تسلم الدفعات لخزينة البلدية الواجب توريد المبالغ فيها واذا لم يدفع القسط الاول بالضبط والتمام فى الميعاد المحدد بالمادة ١١ يكون للبلدية الخيار فى اعتبار البيع مفسوخا نهائيا من تلقاء نفسها بلا احتياج الى انذار بذلك وفى هذه الحالة يصير التأمين حقا للبلدية بصفة تعويض عن الفسخ بمقتضى هذا الشرط الجزائى أوأن تطرح القطعة ثانية فى المبيع بالطرق المتقدمة على نفقة من رساعليه المزاد ولحسابه مع الزامه بفرق صافى الثمن الذى رسابه المزاد وبالفوائد محتسبة بواقع ٤ فى المائة عن كل ذلك الثمن أوأن تطالب المشترى بالطرق المعتادة بتنفيذ تعهداته وفى هذه الحالة الأخيرة تحتسب الفوائد عن التأخير من تلقاء نفس البلدية بواقع ٥ فى المائة

وفى حالة التأخير فى دفع أى قسط من العشرة الاقساط التالية الواجب توريدها أيضا فى خزينة البلدية مباشرة تحتسب الفوائد عن مدة التأخير من تلقاء نفس المجلس البلدى بواقع ٥ فى المائة وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق الاخرى المقررة فى المادتين ٤١٣ من القانون المدنى المختلط و ٣٣٤ من القانون المدنى الأهلى

(المادة ١٤)

تسلم المصلحة الارض لمن يرسو عليه المزاد بعد دفعه باقى القسط الاول اذا شاءت هى أوطلب هو التسليم وتكون مصاريف علامات الحدود على المشترين

وتكتب محاضر التسليم على نسختين ويمضى عليها من يرسو عليهم المزاد أومن ينوب عنهم وكذا العمال المنوطون بالتسليم واذا لم يحضر المشترى للاستلام بعد دعوته لذلك يقوم المحضر الممضى من عمال البلدية ومن اثنين من الجيران مقام تسليم نهائى بالتحديد

(المادة ١٥)

اذا ظهر من المقاس عند التسليم فرق فى المساحة بالزيادة أو العجز عن المقاس المبين فى اعلانات البيع يزاد الثمن أو ينقص بنسبة الزيادة أو العجز

(المادة ١٦)

تحفظ البلدية لنفسها الحق حرصا على الرونق فى أن تشترط فى بعض الشوارع شروطا خصوصية تتعلق بالأخص بواجهة البناء وارتفاعه وكيفية انشائه والمسافة الواجب بقاؤها خالية من البناء وميعادا لانجاز المبانى ويجب أن يصادق القومسيون البلدى على تلك الشروط وأن تبين فى قائمة الشروط وتدرج فى العقد المسجل المنصوص عليه فى المادة ١٢ لتسجل بالطرق الواجبة وتعين فى قائمة الشروط الجزاآت التى قد تترتب على عدم مراعاة الاشتراطات المذكورة

ويلزم بهذه الاشتراطات من يحلون محل المشترى على التوالى

(المادة ١٧)

اذا كانت الارض مؤجرة فى وقت البيع فالمشترى ملزم بالاقرار على الاجارة عن كل مدتها ويكون له الحق فى الأجرة ابتداء من يوم دفعه بقية القسط الاول إلا أنه من جهة أخرى ملزم بدفع الضرائب محتسبة يوما بيوم

واذا كانت البلدية قد حصلت الأجرة مقدما يحتسب منها للمشترى ما يخصه فيها

(المادة ١٨)

اذا رئى للبلدية أن لا تسلم الارض المبيعة لأسباب صحيحة ليس لغيرها أن ينظر فيها وعلى الاخص فى أحوال حصول شك فى ملكية الارض أو حرية التصرف فيها أو قيام عوائق مادية فلا تلزم إلا برد المبلغ الذى استلمته مع فوائده القانونية من يوم توريده وتعتبر المزايدة ملغاة وكأنها لم تكن بدون أن يكون لمن رسا عليه المزاد حق فى المطالبة بغير ذلك بأية صفة ولأى سبب كان

(المادة ١٩)

المشترى ومن يخلفه يمتنع بحسب الاقتضاء عن العمل بحق الشفعة بأية صفة كانت على الاراضى المجاورة له ولكن هذا الامتناع لا يسرى إلا على الاحوال التى تكون البلدية فيها هى البائعة ولا يشمل البيع الذى قد يجريه فيما بعد من يشترون منها

(المادة ٢٠)

تسرى على المشترى ومن يحلون محله كافة اللوائح والعوائد والضرائب المقررة أو التى تقرر فى الاستقبال

(المادة ٢١)

لا تمنع هذه اللائحة من أن تضع البلدية نصوصا خاصة فيما يتعلق بأراضيها عند اقتضاء اعداد أشياء للمنفعة العامة

(المادة ٢٢)

لا تسرى نصوص المواد ٧ و ٨ و ١٦ على المصالح الأميرية ؟

الاسكندرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٥ محمود صدقى

مديرية اصـــــوان

تحوطات صحية ضد مرض الجدرى بمركز الدر (اصوان) (*)

قـــــرار

مدير اصـــوان

٢١ مايو سنة ٩٠٥

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية كشتمنه بمركز الدر

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز الدر الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥

وبعد مصادقة نظارة الداخليـــة

قرر ماهو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز الدر أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه إصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) إيجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها إصابات بالجدرى قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٠

تحريرا فى ٣١ مايو سنة ٩٠٥ — ٢١ ربيع أول سنة ٣٢٣ عن مدير اصوان

محمود رسمى وكيل المديرية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ وجه ١٢٤٢

قانون

نحن خديو مصر

٢٢ يونيه سنة ٩٠٥

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٥ ٢ ابريل سنة ١٩٠٥

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما يأتى

الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

(المادة الاولى)

اذا أصيب كلب بالكلب أو اشتبه فى اصابته بهذا الداء وجب ابلاغ ذلك جهة الادارة فى أقرب وقت والواجب عليه البلاغ هو صاحب الكلب وكل شخص مكلف بالاعتناء به أو بحراسته وكل بيطرى دعى لمعالجته وكل من قصّر من هؤلاء الاشخاص فى هذا البلاغ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ما لم يثبت أن تقصيره كان بسبب شرعى

ويكون البلاغ كما يأتى

فى المحافظات الى المحافظة أو القسم وفى الاسماعيلية الى وكيل المحافظة

وفى بنادر المديريات والمراكز الى المركز

وفى النواحى الى العمدة أو الى أقرب مركز للبوليس

(المادة الثانية)

الاشخاص الواجب عليهم البلاغ طبقاً للمادة الاولى مكلفون أيضاً بلا انتظار لتداخل جهة الادارة بقتل الكلب أو بوضعه بمعزل تام عن الناس والحيوانات

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ وجه ١٢٣٩

(المادة الثالثة)

عندوصول البلاغ لجهة الادارة عن إصابة كلب بالكلب أو الاشتباه فى إصابته جاز لرجال الادارة المأذونين بذلك من ناظر الداخلية عمل تحقيق لمعرفة ما اذا كان الكلب الكلب أو المشتبه فى إصابته عض كلابا أخرى أو خالطها ولهم أيضا فى هذه الحالة كل ما لمأمورى الضبطية القضائية من السلطة فى أحوال التلبس بالجناية من استدعاء شهود وسماع شهاداتهم

(المادة الرابعة)

كل كلب مشتبه فيه يجوز قتله بمعرفة جهة الادارة ولا يترتب على ذلك أدنى عوض ولكن اذا قبل صاحبه دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغا فى اليوم امكن وضعه تحت المراقبة فى المحل المعد للحجر حتى يتحقق تشخيص الاصابة

واذا تحققت الاصابة وجب قتل الكلب المصاب والكلاب التى عضها

(المادة الخامسة)

كل كلب خالط كلبا مصابا بالكلب أو مشتبه فيه أو عضه كلب مشتبه فى اصابته جاز قتله ولا يترتب على قتله أدنى عوض مالم يقبل صاحبه دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغا فى اليوم وفى هذه الحالة يسوغ لجهة الادارة حجز الكلب فى المحل المعد للحجر وابقاؤه تحت المراقبة حتى يتحقق تشخيص الاصابة ويكون العمل كذلك أيضا فيما يتعلق بالكلاب التى تعض أشخاصا اذا وجد ما يدعو الى الخوف من أنها مصابة بداء الكلب

(المادة السادسة)

جثث الكلاب المصابة بالكلب أو المشتبه فى اصابتها بهذا الداء لا يجوز دفنها قبل اخبار جهة الادارة التى لها حينئذ أن تأمر بتشريحها

(المادة السابعة)

على كل صاحب كلب وكل شخص مكلف بالاعتناء به أو بحراسته أن يسهل لجهة الادارة تنفيذ الاحكام السابقة حسب مقتضى الحال

(المادة الثامنة)

تسرى الأحكام السابقة على أى حيوان آخر يصاب بالكلب أو يشتبه فى اصابته بهذا الداء

فى الاحتياطات ضدّ الكلب

(المادة التاسعة)

كل جهة تظهر فيها حادثة كلب أو حوادث يشتبه فيها فللمدير أو المحافظ أن يصدر عنها قرارا يعمل به بعد نشره بثلاثة أيام يقضى بأن الكلاب التى توجد فى الطرق أو الاماكن العمومية تكون مكممة أو مقودة بزمام ويسوغ له أن يقرر بأن الكلاب المقودة بزمام تكون مكممة أيضا اذا رأى لزوما لذلك

وفى كلا الحالتين يدوّن فى القرار بأن كل كلب يجب أن يوضع له طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه

(المادة العاشرة)

الكمامة تكون مصنوعة بكيفية تمنع الكلب من العض بحيث لا تمنعه من الشرب

(المادة الحادية عشرة)

الكلاب التى تمر فى الطرق أو الاماكن العمومية فى أى جهة من الجهات التى تنفذ فيها أحكام القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة وتوجد مخالفة لما تدوّن به يجوز للبوليس ضبطها وارسالها الى المحل المعد للحجر

واذا كان الكلب المحجوز طوق وعليه اسم صاحبه ومحل سكنه وجب على البوليس اعلان صاحبه الذى له أن يطلبه فى مدة سبعة أيام نظير دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغا فى اليوم وهذا لا يمنع من اتخاذ الطرق القانونية فيما يتعلق بالعقوبة

واذا لم يكن للكلب طوق يحتوى على هذا البيان أو لم يطلبه صاحبه فى الميعاد المذكور يبقى الكلب تحت تصرف البوليس

(المادة الثانية عشرة)

لجهة الادارة أن تشرع فى أى وقت كان فى تسميم الكلاب التى توجد ضالة فى الطرق والاماكن العمومية أو إعدامها بأى طريقة أخرى

فى العـــــقوبات

(المادة الثالثة عشرة)

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو للقرارات التى تصدر تنفيذا للمادة ٣ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا

(المادة الرابعة عشرة)

تلغى المادة التاسعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ بشأن أمراض الحيوانات الوبائية

فى تنفيذ هـــذه اللائحة

(المادة الخامسة عشرة)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذه اللائحة التى يعمل بها بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بالاسكندريه فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
مصطفى فهمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى (ترجمة)

نظارة المعارف العمومية

ترجمة

مذكرة الى مجلس النظار

بتحوير نظام الدراسة الثانوية

(صدّق عليها مجلس النظار فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥)

معلوم أن مدة الدراسة الثانوية منذ عام ١٨٩٧ هى ثلاث سنوات فقط والشبان الذين يتمون الدراسة على حسب بروجرام هذه السنوات الثلاث يقبلون لتأدية امتحان شهادة الدراسة الثانوية ولا يخفى أن هذه الشهادة لابد من الحصول عليها لاجل الدخول فى المدارس العالية الاميرية بمصر كما أنها تخول الحق فى خدامات الحكومة الملكية بمرتب شهرى قدره فى الابتداء ستة جنيهات

والذين يحصلون عليها إما أن يوالوا الدراسة فى المدارس العالية وإما أن يستخدموا فى المصالح الاميرية المتنوعة

وقد بلغ عدد الذين نجحوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية منذ السنوات الاربع الاخيرة أى من سنة ١٩٠١ — ٤٧٤ توزعوا فى أعمال مختلفة كما يأتى

الذين التحقوا بالمدارس العالية الاميرية بمصر — ٣٢١ أى ٦٨ ٪

الذين والوا دراستهم فى المدارس الجامعة أو فى المدارس العالية بالبلاد الاجنبية . . . . . — ٢٥ أى ٥ ٪

الذين استخدموا فى مصالح الحكومة . . . . . — ٩٨ أى ٢١ ٪

الذين اشتغلوا باعمال أخرى غير أعمال الحكومة . ٣٠ فقط أى أزيد قليلا من ٦ ٪

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩٠٥ ملحق

وينتج من هذا الاحصاء أن متوسط الذين بعد تتميمهم الدراسة الثانوية وحصولهم على شهادتها التحقوا مباشرة بمصالح الحكومة هو ٢٥ فى كل سنة وهو عدد بعيد عن أن يكون كافيا لسد الاحتياجات

ولقد لاحظ صاحب السعادة وكيل المعارف منذ سنة ١٨٩٤ أن العمل بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ يوجب على نظارة المعارف العمومية أن تخرج سنويا للاستخدام بمصالح الحكومة أكثر من ٢٠٠ من الشبان الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية وهذا يستلزم أن يكون عدد التلاميذ الذين تحتوى عليهم المدارس الثانوية لهذا الغرض فقط ٢٠٠٠ على الاقل (راجع كتاب القول التام فى التعليم العام عصر المطبوع بالمطبعة الاهلية سنة ١٨٩٤ صحيفة ٧٨ فقرة ١٤٣)

وقد أيدت هذه الملاحظة بالبيان الذى قدمته نظارة المالية (بيان مؤسس على تجارب أربع سنين من سنة ١٩٠٠ لغاية سنة ١٩٠٣) لنظارة المعارف العمومية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٤ نمرة ٦ من أنه يلزم فى كل سنة أن يعين فى المتوسط ٢٥٠ مستخدما لشغل المحال التى تخلو فى الخدامات الصغيرة

ومما تقدم يتضح أن عدم كفاية الطالبين للاستخدام من الحائزين لشهادة الدراسة الثانوية (٢٥ فى المتوسط فى كل سنة مع ان اللازم ٢٥٠) هى التى تضطر المصالح المختلفة الى تعيين الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية فى خدماتها مع أن أغلب رؤساء المصالح كثيرا ما جاهروا برأيهم فى هؤلاء الأخيرين بأنهم لم يتلقوا الدروس الكافية ولم تصل عقولهم الى الدرجة اللائقة للقيام بالخدامات التى توكل اليهم على وجه مرضى

وان نظارة المعارف تبذل جهدها من زمان طويل فى اصلاح هذه الحالة الغير المرضية بتوسيع دائرة الدراسة الثانوية على قدر الاستطاعة

ومنذ سنة ١٨٩٧ عرضت اللجنة العلمية الادارية على مجلس المعارف الأعلى اقتراحا القصد منه إلغاء الحق المخوّل لحاملى شهادة الدراسة الابتدائية فى الدخول بالخدامات الملكية ابتداء من سنة ١٩٠٠ مع الامل أن يكون ذلك وسيلة الى حمل الراغبين فى تلك الخدامات على تتميم دراستهم فى المدارس الثانوية

ولم يقر مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٧ نوفبر سنة ١٨٩٧ هذا الاقتراح الذى ظهر له انه سابق لأوانه ولذا لم يُعمل أى اصلاح فى ذلك الوقت

وانما أخذ نطاق التعليم الثانوى فى الاتساع بكيفية محسوسة عند صدور دكريتو ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ الذى حدّدت فيه عشرة جنيهات نهاية عظمى للمرتب الذى يصل اليه الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائيــة فقد كان عدد تلاميذ المدارس الثانوية الثلاث الموجودة ٥٦٩ فى السنة المكتبية ١٩٠٠ – ١٩٠١ وبلغ ١٠٣٣ فى السنة المكتبية الحالية بمعنى انه صار الضعف تقريبا ومن المنتظر أنه يبلغ نحو ١٤٠٠ فى السنة المكتبية المقبلة

ومع ذلك فانه وان كان من المحقق ان الذى حصل من اتساع نطاق التعليم الثانوى كاف لسد بعض الحاجة الحاضرة الا أنه لا ينكر أن الرقى الممكن الحصول عليه بهذه الطريقة يصير بطيئا وقليلا وظاهر انه لا يتأتى للنظارة بهذا التحسين الجزئى أن ترشح فى وقت ما العدد الكافى من الحائزين لشهادة الدراسة الثانوية للمدارس العالية وللخدامات الاميرية الصغيرة فى المصالح المختلفة لانه مادامت شهادة الدراسة الابتدائية توصل الى خدامات الحكومة فان كثيرا من الشبان المصريين الذين يحصلون عليها يفضلون الدخول فى الحال بتلك الخدامات عن أن يتموا الدراسة فى المدارس الثانوية

هذا وان تقليل مدة الدراسة الثانوية فى سنة ١٨٩٧ من ٥ سنوات الى ٣ (وهنا محل الاستطراد بأن هذا التقليل الذى ألجأ النظارة اليه الحاح المصالح التى تستخدم المتخرجين من المدارس العالية فى وظائفها الفنية كان الغرض منه تكثير عدد الحائزين لشهادة الدراسة الثانوية فى كل سنة للالتحاق بالمدارس العالية التى كانت قليلة التلاميذ فى ذلك الوقت) وقد أدى بعض الغرض المقصود لكنه مع الاسف نتج عنه بعض انخفاض فى درجة التعليم فى المدارس الثانوية وهذا الانخفاض وان كان لا ريب فيه خصوصا فى معرفة اللغات الاجنبية التى تدرس فى تلك المدارس الا أنه معوض بالتقدم الذى حصل فى الدراسة الابتدائية

ونزول درجة التعليم بالمدارس الثانوية نشأ عنه نزولها فى المدارس العالية لان قصور الطلبة فى معرفة اللغات الاجنبية عائق كبير عن تحصيل العلوم الخصوصية وخصوصا لأنها الواسطة فى تعليمها بهذه المدارس حتى ان هذه المدارس لم تتمكن كما كانت تريد من إلغاء تعليم اللغات الاجنبية بها بل اضطرت أن تقويه وتوسع له فى الزمن

ومدرسة الحقوق هى التى كان لتقليل زمن الدراسة الثانوية أعظم تأثير فيها بحيث اضطرت الى مداومة تعليم اللغة الاجنبية المستعملة فى تعليم القوانين بل ان بعض الاسباب الخصوصية أوجب عليها أن تدخل فى بروجرامها تعليم لغة أجنبية ثانية ابتداء من سنة ١٨٩٩ (الفرنسية للطلبة الذين تعلموا الانجليزية فى المدارس الثانوية والانجليزية للذين تعلموا الفرنسية)

ولا شك أن هذا التعليم الاضافى غير منظور اليه بعين الرضا من أرباب التعليم بالمدارس العالية لانه يشغل عقول الطلبة عن الدروس الاصلية ويضيع عليهم وقتا نفيسا كان يجب صرفه فى تحصيل الفنون الخصوصية التى أسست لاجلها تلك المدارس فالانفع لها اذن بلا ريب إلغاء تلك الدروس الاضافية من بروجرامها

جميع هذه الاعتبارات بعثت النظارة على البحث فى خطة جديدة لتنظيم المدارس الثانوية تكون كافلة بتحقيق الغرضين المطلوبين لها وهما :

١ – اتخاذ الوسائل الى تخريج العدد الكافى للخدامات فى مصالح الحكومة من الطلبة الذين حصلوا على دراسة أرقى من الدراسة الابتدائية بمعنى انهم استمروا على الدراسة فى المدارس الثانوية زمنا مناسبا وينتج من ذلك انه لابد من الحصول على ان شهادة الدراسة الابتدائية لا تعطى الحق فى الاستخدام بالمصالح الاميرية

٢ – ترقية دراسة العلوم والادبيات فى المدارس الثانوية الى درجة تسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية بتحصيل الدروس بالمدارس العالية تحصيلا مفيدا بحيث لا تكون هناك حاجة الى ابقاء الدروس التحضيرية بتلك المدارس لان تلك الدروس التحضيرية انما هى عبارة عن تتمة الدراسة الثانوية

اقتراح خطة جديدة لتنظيم الدراسة الثانوية

وبعد البحث الدقيق فى هذه المسألة المهمة رأت اللجنة العلمية الادارية أن الوسائل الآتية موصلة الى الغرض المقصود

١ – جعل زمن الدراسة الثانوية بدل ٣ سنوات ٤ للحصول على شهادة الدراسة الثانوية اللازمة للدخول بالمدارس العالية

٢ – وضع امتحان مخصوص للطلبة الذين يتممون دراسة السنتين الاوليين من المدارس الثانوية لاعطاء شهادة تسمى (شهادة الاهلية للوظائف الملكية الصغيرة بالمصالح الاميرية) تخول لصاحبها الحق فى الاستمرار على الدراسة الثانوية أو الاستخدام بمصالح الحكومة

والغاية أن اللجنة العلمية الادارية تقترح تحوير بروجرامات الدراسة الثانوية وامتحاناتها لتكون مطابقة للمشروع الآتى :

(ا) خطة التعليم فى السنتين الاوليين من المدارس الثانوية (أنظر الملحق ا) وشهادة الاهلية للخدامات الملكية الصغيرة بالمصالح الاميرية

يقضى النظام الجديد للمدارس الثانوية بأن جميع المواد الجارى تعلمها الآن بالمدارس الثانوية يستمر فى المستقبل تعلمها بتلك المدارس فى السنتين الاوليين ولكن مع تخفيف بروجرامها وامتحان شهادة الاهلية للخدامات الملكية الصغيرة بالمصالح الاميرية يكون على حسب بروجرام هذه المواد مع اضافة امتحان فى الرسم لما له من المنفعة المحققة خصوصا عند شبان المصريين استعداد عظيم له

ومن رأى النظارة أن الطلبة الذين ينجحون فى هذا الامتحان يفوقون كثيراً الذين اقتصروا على الدراسة الابتدائية لأمرين (الاول) أن معارفهم العمومية تتسع اتساعا عظيما (الثانى) وهو الاهم انهم باقامتهم هاتين السنتين بالمدارس الثانوية يكونون فى وسط أرقى من وسط المدارس الابتدائية فيفيدهم ذلك كثيرا فى تثقيف عقولهم وتهذيب أخلاقهم والمأمول أن الطلبة الذين يعدون على هذه الطريقة للاستخدام يكونون أهلا للقيام بخداماتهم على وجه يرضى رؤساءهم

وتقدر النظارة عدد الذين يتقدمون للامتحان ابتداء من سنة ١٩٠٧ باكثر من ثمانمائة طالب يكون منهم على الاقل ٥٠٠ من المدارس الاميرية وينتظر أن يزيد هذا العدد زيادة سريعة من سنة الى أخرى

واذا قسنا نتيجة هذا الامتحان بالنتائج التى أكسبتها التجارب من الامتحانات السابقة أمكننا الحكم بأن ٤٠٪ من الطلبة (أى ٣٢٠ على الاقل) يتأتى لهم النجاح فى سنة ١٩٠٧ بحيث يتيسر فى تلك السنة أن يعد للاستخدام بمصالح الحكومة أكثر من ١٥٠ من الشبان الحاصلين على شهادة الاهلية وبأن هذا العدد يتضاعف فى سنة ١٩٠٩

واذا كان الامر كما ذكر فلا نبالغ اذا توقعنا انه من يناير سنة ١٩١٠ لا تبقى هنالك حاجة الى قبول الحائزين لشهادة الدراسة الابتدائية فقط فى الخدامات الاميرية ولا تتردد النظارة فى أن تقترح انه من ابتداء السنة المذكورة يلغى الحق المخول لحاملى هذه الشهادة فى الاستخدام بمصالح الحكومة

(ب) لائحة امتحان شهادة الاهلية للخدامات الملكية الصغيرة بالمصالح الاميرية (أنظر الملحق ب)

امتحان شهادة الاهلية ينعقد أول مرة فى سنة ١٩٠٧ على حسب اللائحة الملحقة بهذا (الملحق ب)

وليس هنالك فرق كبير بين النظام العمومى لهذا الامتحان والنظام المتبع لغاية الآن فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية ومع ذلك فالمنتظر أن الذين ينجحون فى هذا الامتحان يكونون أهلا لشغل الخدامات الأميرية التى مرتبها الابتدائى ستة جنيهات وهذا الشرط المهم منطبق بلا شك على العدالة اذ لا يسوغ أن يتساوى فى المرتبات الناجحون فى هذا الامتحان والحائزون فقط لشهادة الدراسة الابتدائية

(ج) خطة التعليم فى السنتين الثالثة والرابعة من المدارس الثانوية (أنظر الملحق ا)

لما كان الغرض المقصود بالذات من الدراسة فى السنتين الثالثة والرابعة هو أعداد الطلبة الأكفاء للدخول بالمدارس العالية اقتضى الحال تخصيص تلك الدراسة وتقسيمها قسمين (الاول) قسم الادبيات والقصد منه اعداد الطلبة للدخول بمدرسة الحقوق الخديوية (والثانى) قسم العلوم والغرض منه اعداد الطلبة للدخول بمدرسة الطب ومدرسة المهندسخانة

أما مدرسة المعلمين بدرب الجماميز فيمكن أن تنتخب طلبتها من القسمين المذكورين على السواء لأن الغرض منها تخريج معلمين للمدارس الابتدائية ليس فقط لتعليم الادبيات بل لتعليم الرياضة أيضا

وبهذا التقسيم يتأتى الاتساع فى دراسة الرياضيات والطبيعيات والرسم فى قسم العلوم والاتساع فى دراسة التاريخ والجغرافيا فى قسم الادبيات مع ادخال دراسة لغة اجنبية اضافية فى هذا القسم لان معرفة مبادئها ضرورية للطلبة الذين يرغبون الالتحاق بمدرسة الحقوق الخديوية

ومع ذلك فلم يحصل بهذا التقسيم تغيير فى دراسة اللغة العربية واللغة الاجنبية الاساسية والترجمة اذ بقى على حاله عدد الحصص لهذه المواد فى السنتين الثالثة والرابعة فى كل من القسمين المذكورين كما هو عليه فى السنتين الاولى والثانية بحيث يتسنى للطلبة الذين يعدون أنفسهم لنيل شهادة الدراسة الثانوية ترقية معلوماتهم فى تلك المواد الاساسية ترقية كبيرة بقضاء سنة زيادة فى دراستها ومما يجدر ملاحظته هنا انه قد خصص بعض الحصص لاستمرار دراسة الرياضيات والطبيعيات فى قسم الادبيات فى السنتين الثالثة والرابعة لانه قد تبين للجنة العلمية الادارية ان هذه المواد مهمة جدا لتثقيف عقول الطلبة بحيث لا يصح تركها بعد انتهاء السنة الثانية من الدراسة الثانوية

(د) لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية (انظر ملحق ج)

شهادة الدراسة الثانوية تخول وحدها الحق فى الدخول بالمدارس العالية الاميرية وفى الاستخدام بعمال الحكومة فى خدامات أرقى من الخدامات التى يصل اليها الحائزون لشهادة الاهلية المتقدمة وامتحان شهادة الدراسة الثانوية يعمل على حسب لائحته الجديدة المرفقة بهذا (الملحق ج)

وهذه اللائحة الجديدة لا تختلف مع اللائحة الجارى عليها العمل الآن فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية الا فى ثلاث نقط جوهرية وهى :

١ – أن الامتحان ينقسم الى قسمين (الاول) الامتحان فى الادبيات (والثانى) الامتحان فى العلوم ويكون الاختبار فى كل من القسمين فى المواد المقررة لهذا القسم فى السنتين الثالثة والرابعة ولكن على حسب بروجرام كل مادة فى السنين الاربع الثانوية

أما الاختبار فى اللغة العربية واللغة الاجنبية الاصلية والترجمة فانه يكون واحدا لطلبة القسمين

٢ – أنه يلزم لقبول الطالب فى الامتحان الشفهى أن يحصل فى الامتحان التحريرى على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المخصصة لمواد الامتحان مع الحصول على نهاية صغرى خاصة باللغة العربية تعادل ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى المخصصة لتلك المادة

٣ – أنه يجب على من يرغب فى الحصول على شهادة الدراسة الثانوية ابتداء من سنة ١٩١٠ أن يكون قد أدى بنجاح فى سنة سابقة امتحان شهادة الاهلية السابقة الذكر أى فى الامتحان على حسب بروجرام السنتين الاوليين من المدارس الثانوية

وقد ذكر أيضا فى تلك اللائحة أن الطلبة الذين ينالون شهادة الدراسة الثانوية على حسب اللائحة الجديدة يصيرون أهلا لخدامات الحكومة التى مرتبها الابتدائى ثمانية جنيهات وهو أمر معقول لأن هؤلاء الطلبة يكونون بلغوا درجة أرقى من درجة الذين حصلوا على شهادة الدراسة الثانوية على حسب اللائحة الحالية

ومن الاحكام الوقتية أن امتحان شهادة الدراسة الثانوية في سنة ١٩٠٦ يجرى على وفق بروجرام الثلاث السنوات الأولى من التعليم الثانوى والشهادة التى تعطى فى سنة ١٩٠٦ يكون لها من الحقوق ما لشهادة الدراسة الثانوية التى أعطيت على حسب اللائحة المعمول بها الآن

وطلبة مدارس الحكومة الذين يسقطون فى امتحان سنة ١٩٠٦ يلتحقون بالسنة الرابعة الثانوية سواء فى قسم الادبيات أو فى قسم العلوم على حسب استعدادهم ويجب عليهم تأدية امتحان شهادة الدراسة الثانوية سنة ١٩٠٧ على حسب بروجرام التعليم الثانوى بأكمله والاحكام الوقتية السابق ذكرها لا تسرى الا من سنة ١٩٠٦ أما من سنة ١٩٠٧ فيجب على الطلبة سواء كانوا من المدارس الاميرية أو من غيرها أن يؤدوا امتحان شهادة الدراسة الثانوية طبقا لبروجرام السنين الاربع من المدارس الثانوية وعلى حسب أحكام اللائحة الجديدة لهذا الامتحان بدون استثناء

(ه) بروجرام التعليم الثانوى (انظر الملحق « د »[1])

بروجرام المدارس الثانوية على حسب النظام الجديد وضعته لجان مشكلة من مفتشين بالنظارة ومن نظار ومعلمين بالمدارس الثانوية والعالية أى من المسؤولين عن العمل بهذا البروجرام وقد روعى فى هذا البروجرام تحقيق الغرضين المطلوبين من النظام الجديد وهما :

١ — انه بعد سنتين يتخرج شبان أكفاء للقيام بالخدامات الاميرية على وجه مرضى

٢ — انه بعد أربع سنوات يعد للدخول بالمدارس العالية شبان رشحوا لها ترشيحا تاما

ولذلك تنوع الى نوعين

١ — بروجرام السنتين الاولين ويحتوى على المعلومات الاصلية للمواد التى تعتبر أساسا للتربية العمومية

---

(١) بروجرام التعليم الثانوى (ملحق د) سينشر فيما بعد بالجريدة الرسمية

٢ – بروجرام السنة الثالثة فصاعدا قد وضع وضعا اختصاصيا بحيث يتسنى به دراسة المواد المقررة على وجه تام محكم يقوى تعقل التلاميذ ويكسبهم مهارة فى العمل وسعة فى العقل

خلاصـــة المقترحات

خلاصة النظام الجديد الذى تقترحه اللجنة العامة الادارية تنخرط فى سلك الاوجه العمومية الآتية

١ – جعل زمن الدراسة الثانوية ٤ سنوات بدل ٣

٢ – تقسيم الدراسة فى السنة الثالثة والرابعة الى قسمين قسم الادبيات وقسم العلوم

فقسم الادبيات يعد على الاخص لمدرسة الحقوق الخديوية وقسم العلوم يرشح لمدرسة الطب ومدرسة المهندسخانه

٣ – وضع امتحان فى مقرر السنتين الاولين من المدارس الثانوية للحصول على شهادة تسمى (شهادة الاهلية للخدامات الملكية الصغيرة بالمصالح الاميرية) تكون بدل شهادة الدراسة الابتدائية فى حق الاستخدام بمصالح الحكومة ويكون للحاصلين على هذه الشهادة الحق فى تتميم الدراسة الثانوية أو الدخول فى الخدامات الاميرية وهذا الامتحان ينعقد أول مرة فى سنة ١٩٠٧ ومن يناير سنة ١٩١٠ لا تعطى شهادة الدراسة الابتدائية الحق فى الاستخدام بالمصالح الاميرية

٤ – جعل امتحان شهادة الدراسة الثانوية بعد دراسة أربع سنوات وتقسيم هذا الامتحان الى قسمين امتحان الادبيات وامتحان العلوم ويكون للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية حق الالتحاق بالمدارس العالية أو الاستخدام فى المصالح الاميرية ومن سنة ١٩١٠ يكون من الضرورى الحصول على شهادة الاهلية للتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية

٥ – جعل مرتب الحاصلين على شهادة الاهلية للخدامات الملكية الصغيرة بالمصالح الاميرية عند استخدامهم ستة جنيهات فى الابتداء ومرتب الحائزين لشهادة الدراسة الثانوية ثمانية جنيهات فى الابتداء سواء كانوا من قسم الادبيات أو من قسم

العلوم وهذا يستلزم جعل مرتب الحائزين لشهادات المدارس العالية ١٢ جنيها على الاقل فى الابتداء على أن ذلك قد قبل مبدئيا فى نظارة الحقانيه ونظارة الاشغال العمومية والنظارة تعتبر أن قبول هذا التدريج فى ابتداء المرتبات على حسب الشهادات والدبلومات من الضرورى لنجاح مشروع النظام الجديد الذى وضع فى هذه المذكرة

٦ — وضع البروجرام التعليمى الثانوى على وفق النظام الجديد مراعى فيه الغرض المقصود من اصلاح حالة الدراسة الثانوية

٧ — اتخاذ أحكام وقتية حتى لا يحدث العمل بالنظام الجديد أى اخلال محسوس فى سير المدارس الثانوية والمدارس العالية ولا يعوق عن توظف المستخدمين المطلوبين للمصالح الأميرية

النتيجة

والنتيجة أن العمل بمقتضى هذا النظام الجديد فى التعليم الثانوى ينجم عنه فى القريب العاجل زيادة كبيرة فى عدد التلاميذ بالمدارس الثانوية وانه فقط لما حددت لائحة تعيين المستخدمين الملكيين بمصالح الحكومة الصادرة فى ٢٤ يونيه سنة ٩٠١ عشرة جنيهات نهاية عظمى للمرتب الذى يمكن أن يصل اليه الحائزون لشهادة الدراسة الابتدائية فقط قد حمل ذلك الجم الغفير من شبان المصريين على الالتحاق بالمدارس الثانوية حتى بلغ الضعف عدد تلاميذها فى مدة أربع سنوات

فلا ريب اذن انه بعد زمن معين اذا حلت شهادة الاهلية التى تعطى بعد دراسة سنتين فى المدارس الثانوية محل شهادة الدراسة الابتدائية فى تخويل حق الاستخدام بمصالح الحكومة فان ذلك يحمل كثيرا من الشبان الذين كانوا يكتفون بالدراسة الابتدائية على تتميم الدراسة فى المدارس الثانوية وعلى الاقل فى السنتين الاولين منها والغاية انه من المنتظر لا محالة أن تكون المدارس الثانوية آهلة بالتلاميذ الى درجة أن عددهم يبلغ أزيد من الضعف فى مدة أربع سنين والمدارس الثانوية الثلاث الموجودة الآن لم تعد بعد كافية حتى انه عند افتتاح الدراسة فى العام المقبل لا يتيسر لها قبول التلاميذ المستجدين اللهم الا اذا أرغمت على قبولهم مؤقتا لان عددهم يكون ليس فقط خارجا

عن حد التناسب مع المحال الحالية بل بالغا فى الكثرة درجة لا تكون معها ادارة هذه المدارس مفيدة الافادة المطلوبة نعم انه جار الآن بناء مدرسة ثانوية رابعة فى الجيزة ولكن هذه المدرسة لا تصير كافية من ابتداء سنة ١٩٠٧ لقبول العدد الوافر من التلاميذ فينبغى اذن التعجيل بالنظر فى انشاء ثلاث مدارس أخرى جديدة قبل سنة ١٩٠٩

وتعتقد النظارة من الواجب عليها الالحاح فى أنه من الضرورى جدا الشروع حالا فى انشاء هذه المدارس الثانوية الجديدة لان أى تأخير فى هذا الموضوع يستلزم لا محالة سقوط مشروع النظام الجديد بتمامه وهنا يحمل القول بأن النتيجة تابعة للمقدمات

هذا وان كان العمل على مقتضى النظام الجديد للدراسة الثانوية يستدعى زيادة جديدة فى ميزانية الحكومة نظرا لاستلزامه انشاء مدارس جديدة وزيادة عدد المدرسين الا أن الفوائد التى تعود على البلاد من تخريج مستخدمين أعظم كفاءة من الممكن الحصول عليهم الآن ومن ترقية دراسة الادبيات والعلوم بين خلاصة الاهالى عظيمة جدا حتى ان الانفاق لنيلها يعد من الامور المحتمة على البلاد لعوده عليها بأعظم الثمرات

هذا وان النظام الجديد للتعليم الثانوى المبين بهذه المذكرة وخطة التعليم ولوائح الامتحانات وبروجرامات الدراسة الموضوعة طبق هذا النظام قد أقرها مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ مايو الماضى

بناء عليه تتشرف نظارة المعارف بعرضها على مجلس النظار للتكرم بالتصديق عليها حتى يمكن العمل بها ابتداء من السنة المكتبية المقبلة ١٩٠٥ — ١٩٠٦ م

تحريرا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٠٥ ناظر المعارف

الامضاء (حسين فخرى)

ملحق (١)

التعليم الثانوى

خطة التعليم

(صدق عليه مجلس النظار فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ وصدر بتنفيذه قرار وزارى بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٥ نمرة ١٩٠٢)

أسما العلوم	عدد الحصص فى الاسبوع											
	سنة أولى		سنة ثانية		سنة ثالثة				سنة رابعة			
					قسم الادبيات		قسم العلوم		قسم الادبيات		قسم العلوم	
	باللغة العربية	باللغة الاجنبية	باللغة العربية	باللغة الاجنبية	باللغة العربية	باللغة الاجنبية	باللغة العربية	باللغة الاجنبية	باللغة العربية	باللغة الاجنبية	باللغة العربية	باللغة الاجنبية
لغة عربية	٨	..	٨	..	٨	..	٨	..	٨	..	٨	..
لغة أجنبيه أصلية (انجليزى أوفرنساوى)	..	٩	..	٩	..	٩	..	٩	..	٩	..	٩
« « اضافية (« «)	..	..	..	..	..	٦	..	..	..	٦	..	..
ترجمه	١	..	١	..	١	..	١	..	١	..	١	..
تاريخ وجغرافية	..	٤	..	٤	..	٤	..	..	..	٥	..	..
رياضة (حساب وهندسة وجبر)	..	٨	..	٨	..	٣	..	٨	..	٣	..	٨
علوم	..	٢	.	٢	..	٢	..	٥	..	١	..	٥
رسم	..	١	..	١	..	..	..	٢	..	..	..	٢
	٩	٢٤	٩	٢٤	٩	٢٤	٩	٢٤	٩	٢٤	٩	٢٤
الجملة العمومية	٣٣		٣٣		٣٣		٣٣		٣٣		٣٣	

ملحق (ب)

لائحـــــــــة

امتحان شهادة الاهلية للوظائف الملكية الصغرى بالمصالح الاميرية

(صدق عليها مجلس النظار فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ وصدر بتنفيذها قرار وزارى بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٥ نمرة ١٠٩٣)

ملحوظات (ا) تكفى شهادة الاهلية للوظائف الصغرى لحاملها الدخول فى الوظائف الملكية بالحكومة المصرية بالدرجات التى أول مربوطها الشهرى ٦ جنيهات مصرية

(ب) لا يجوز استخدام حامل شهادة الدراسة الابتدائية بالوظائف الملكية التابعة للحكومة المصرية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٠ ما عدا بعض وظائف صغرى معينة فانه يجوز استخدام حامل الشهادة المذكورة بها بعد التاريخ السابق الذكر

(ج) لا يقبل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية بعد أول يناير سنة ١٩١٠ الا من سبق له النجاح فى امتحان شهادة الاهلية للوظائف الصغرى

(المادة الاولى)

يحصل امتحان شهادة الاهلية للوظائف الصغرى مرة واحدة فى السنة ولا يمكن عمل امتحان فى وقت آخر من أوقات السنة لأى سبب من الاسباب سواء لتلميذ واحد أو عدة تلامذة وسينعقد هذا الامتحان لأول مرة فى سنة ١٩٠٧

(المادة الثانية)

الامتحان مباح لجميع طالبى الدخول فيه ممن أتموا الدراسة المقررة للسنتين الاولى والثانية على وفق بروجرام التعليم الثانوى سواء تلقوا دروسهم بمدرسة أميرية أو حرة أو فى منازلهم

(المادة الثالثة)

يتركب الامتحان من اختبارات تحريرية ومن اختبارات شفهية ولا يدخل الامتحان الشفهى الا من ينجح فى الامتحان التحريرى

(المادة الرابعة)

تشتمل الاختبارات على المواد الآتيـــة

العـــــلم	تحريرى أو شفهى	المقـــرر للامتحان
اللغة العربية	تحريرى وشفهى	مقرر السنتين الاولى والثانيه للتعليم الثانوى
اللغة الانجليزية أو الفرنسية ...	تحريرى وشفهى	»
الترجمـــة	تحريرى فقط	»
الرياضـــة		
حساب وهندسة وجبر	تحريرى فقط	»
الرســـم	تحريرى فقط	»
العلوم الطبيعية والكيماوية ...	تحريرى فقط	»
التاريخ..........	تحريرى فقط	»
الجغرافيـــة	تحريرى فقط	»

(المادة الخامسة)

مواعيد الاختبارات التحريرية هى الآتيـــة

التاريخ	الساعة	العلم أو المادة	زمن الاجابة
اليوم الاول	٧½ صباحا	اللغة العربية	ساعتان ونصف
» »	١٠½ »	تاريخ	» »
اليوم الثانى	٧½ »	حساب	»
» »	١٠ »	هندسة وجبر	ثلاث ساعات
اليوم الثالث	٧½ »	جغرافية	ساعتان ونصف
» »	١٠½ »	علوم طبيعية وكيماوية	» »
اليوم الرابع	٧½ »	اللغة الانجليزية أو الفرنسية ...	ثلاث ساعات
» »	١١ »	ترجمـــة	ساعتان
اليوم الخامس	٧½ »	رســـم	»

من لم يحضر من الطلبة قبل الساعة المحددة لافتتاح الامتحان فى أى مادة لا يقبل فى امتحان تلك المــادة ولا فى امتحانات المواد التالية

(المادة السادسة)

النهاية الكبرى للدرجات فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفهى ولفروع بعض المواد فى الامتحان التحريرى هى المبينة فى الجدول الآتى

أسماء العلوم	النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الامتحان	النهاية الكبرى لفروع كل مادة فى الامتحان التحريرى
لغة عربية ...	تحريرى ٣٠ شفهى ٣٠	١٨ للموضوع الانشائى و ١٢ للقواعد
لغة انجليزية أو فرنسية ...	تحريرى ٣٠ شفهى ٣٠	١٢ للموضوع الانشائى و ١٠ للاملاء و ٨ للقواعد
ترجمة	تحريرى ٢٠	١٢ من العربية الى الانجليزية أو الفرنسية و ٨ من الانجليزية أو الفرنسية الى العربية
رياضة	تحريرى ٣٠	١٢ للحساب و ٩ للهندسة و ٩ للجبر
رسم	تحريرى ١٠	
علوم طبيعية وكيماوية ...	تحريرى ٢٠	
تاريخ	تحريرى ٢٠	
جغرافية	تحريرى ٢٠	

(المادة السابعة)

يراعى فى تقدير درجات اللغة العربية واللغة الاجنبية خط الطالب فان كان غير جيد نقصت درجات اللغة بمقدار درجة وهذا النقص قد يستوجب سقوط الطالب فى هذه المادة

(المادة الثامنة)

لا يقبل الطالب فى الامتحان الشفهى الا اذا حصل فى الامتحان التحريرى على نصف النهاية العظمى للدرجات المخصصة للغة العربية والترجمة على الاقل وعلى ٤٠ فى المائة على الاقل من النهاية العظمى للدرجات المخصصة لكل قسم من المواد الآتية وهى : —

١ — اللغة الانجليزية أو الفرنسية

٢ — العلوم الرياضية (الحساب والهندسة والجبر) والرسم منضما بعضها الى بعض

٣ — العلوم الطبيعية والكيماوية والتاريخ والجغرافية منضما بعضها الى بعض

وكل طالب كانت درجته صفرا فى علم أو فرع علم من العلوم المذكورة فى المادة (٦) لا يقبل فى الامتحان الشفهى

(المادة التاسعة)

لا يعد الطالب ناجحا نهائيا فى الامتحان الا اذا حصل فى الامتحان الشفهى على نصف النهاية الكبرى المخصصة للغة العربية على الاقل وعلى ٤٠ فى المائة على الاقل من النهاية العظمى المخصصة للغة الانجليزية أو الفرنسية

(المادة العاشرة)

تكتب طلبات الدخول فى هذا الامتحان على استمارة تمغة مخصوصة (استمارة نمرة ١ شهادة أهلية) ويمكن الحصول عليها من نظارة المعارف العمومية نظير دفع ٣ قروش قيمة التمغة

وعلى الطالب أن يحرر هذه الاستمارة بخط يده بالعربية والانجليزية أو بالعربية والفرنسية ويقدمها الى النظارة بحيث تصل اليها قبل ابتداء الامتحان بشهرين وهو آخر ميعاد لذلك

وعلى ناظر المدرسة التابع لها الطالب أن يشهد بأن استمارة الدخول فى الامتحان قد كتبت حقيقة بيد الطالب وأن التوضيحات الواردة فيها مطابقة للتوضيحات الواردة فى دفاتر المدرسة

فان لم يكن الطالب تابعاً لمدرسة ما وكان قاصراً شهد وليه على صحة التوضيحات الواردة بالاستمارة و يصدق على امضاء هـذا الولى من جهة الاختصاص أما اذا كان الطالب رشيداً فيجب عليه أن يحصل على تصديق على امضائه من جهة الاختصاص

فان قدم الطالب طلبه على انه غير تابع لمدرسة ما وكان قد وجد باحدى المدارس ولو فى بعض أيام من السنة المكتبية الحاضرة تعين عليه أن يحصل فى الاستمارة على امضاء ناظر المدرسة الاخيرة التى كان بها

وعلى الطالب أن يدفع الى النظارة وقت تقديم استمارة الدخول فى الامتحان مبلغاً قدره جنيهان مصريان نظير رسوم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبه بحال من الاحوال

وكل طالب يرسل الى النظارة استمارة الطالب غير مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة أو لا يدفع الرسوم المقررة لا يقبل فى الامتحان

(المادة الحادية عشرة)

على من يرغب فى نيل شهادة الاهلية للوظائف الصغرى أن يوقع قبل أداء الامتحان فى دفتر مخصوص بحضور أحد أعضاء لجنة الامتحان أو موظف من موظفى نظارة المعارف العمومية على إقرار برغبته فى الدخول فى الامتحان وهذا الاقرار يجب أن يكون مؤرخاً شاملاً لاسم الطالب ولقبه وجنسيته وسكنه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم ولقب والده وصناعته كما أنه يجب أن يوضح به اسم آخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التى تعلمها

(المادة الثانية عشرة)

اذا لم تشتمل استمارة الدخول فى الامتحان المذكورة فى المادة (١٠) أو الاقرار برغبة الدخول فى الدفتر المخصوص المنصوص عنه فى المادة (١١) على جميع التوضيحات التامة الحقيقية التى توجبها هذه اللائحة فيجوز الغاء امتحان الطالب

(المادة الثالثة عشرة)

تعين النظارة لجنة الامتحان وهذه اللجنة تتركب من رئيس ومراقبين وملاحظين وممتحنين

(المادة الرابعة عشرة)

على الرئيس أن يتخذ الاحتياطات الضرورية الكافلة لحسن سير الامتحانات

(المادة الخامسة عشرة)

على المراقبين أن يساعدوا الرئيس حتى لا يقع ما يخل بنظام أعمال الامتحان

(المادة السادسة عشرة)

أسئلة الامتحان التحريرى تضعها لجنة مخصوصة تعينها النظارة

(المادة السابعة عشرة)

على الملاحظين أن يتفرغوا تفرغا تاما للملاحظة ولا يسوغ لهم أصلا أن يبينوا للطلبة معنى أى سؤال أو أى كلمة من سؤال

(المادة الثامنة عشرة)

يشكل من الممتحنين لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الاقل ويناط بكل لجنة فرعية تقدير الدرجات لأوراق مادة أو جملة مواد يعهد تصحيح أوراقها اليها وكل لجنة فرعية تمتحن الطلبة شفاها فى نفس المادة أو المواد التى صححت أوراقها

(المادة التاسعة عشرة)

للرئيس والمراقبين أن يشتركوا فى تقدير درجات الامتحان اذا رأوا حاجة لذلك واذا اختلف الممتحنون فرأى الرئيس والمراقبين هو المرجح

(المادة العشرون)

فى الامتحانات التحريرية والشفهية يعطى الرئيس أو المراقب نمرة مخصوصية تقوم مقام اسم الطالب حتى لا يتأتى للممتحنين معرفة أسماء الطلبة الذين يختبرونهم أو يصححون أوراقهم

وليس للممتحنين أن يسألوا أحدا من طالبى الامتحان عن اسمه ولا عن المدرسة التى هو منها ولا عن أى شئ يتعلق به

(المادة الحادية والعشرون)

لا يجوز لغير الممتحنين وطالبي الامتحان الدخول في حجر الامتحانات التحريرية انما يجوز لمندوبي المدارس التي لها طلبة في الامتحان أن يحضروا الامتحانات الشفهية باذن من نظارة المعارف

(المادة الثانية والعشرون)

جميع التلامذة ملزمون بالاجابة على الاسئلة التي توجه اليهم في أي مادة من المواد باللغة المذكورة في جدول مواد الدروس الرسمي لتعليم هذه المادة سواء في الامتحانات التحريرية أو الشفهية

(المادة الثالثة والعشرون)

كل طالب استعمل الغش في الامتحان أو حاول استعماله أو خالف أحكام هذه اللائحة يجوز طرده حالا من الامتحان

(المادة الرابعة والعشرون)

محظور قطعيا على الطلبة أن يحاولوا بأية وسيلة من الوسائل تعريف أعضاء لجان الامتحان بأنفسهم

تكتب الاجابات التحريرية على أوراق مخصوصة توزعها اللجنة وقبل البدء في الاجابة يجب على الطالب أن يتمم كتابة العنوانات الموضحة بالقسيمة الملصقة بورقة الامتحان وأن لا يكتب على ورقة الامتحان اسمه أو غيره ولا يضع أية علامة أو اشارة تدل على واضعها وكل ورقة ذكر بها اسم التلميذ أو غيره أو وضعت عليها اشارة أو علامة ما تدل على واضعها تكون ملغاة

لا يسوغ لطالبي الامتحان أن يتخابروا بعضهم مع بعض ما داموا في حجر الامتحان كما أنه محظور عليهم أن يستحضروا معهم في الامتحانات كتبا أو تعليقات (نوتات) وحيث ان اللجنة توزع عليهم جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربية فلا يسوغ لهم مطلقا استعمال أدوات غير ذلك

(المادة الخامسة والعشرون)

متى أتم الطالب امتحانه يسلم الورقة بدون أن يفصل عنها القسيمة الى الرئيس أو الى أحد المراقبين أو الى أحد الملاحظين المعينين لذلك وعلى المكلف بجمع الاوراق أن يتحقق من أن جميع ماهو مفصل بالقسيمة كتب تماما

(المادة السادسة والعشرون)

بمجرد انتهاء الامتحانات التحريرية يعلن الرئيس أسماء الطلبة الذين يدخلون فى الامتحانات الشفهية بحسب الشروط المبينة فى المادة (٨) ويعلن أيضا اليوم الذى تعمل فيه الامتحانات الشفهية

(المادة السابعة والعشرون)

بعد انتهاء الامتحانات الشفهية يحرر الرئيس والمراقبون الجداول المذكورة بعد وعضونها ويقدمونها للنظارة

الجدول الاول ويسمى جدول الناجحين يشمل أسماء الطلبة المقبولين نهائيا مرتبة على حسب مجموع درجاتهم فى الامتحان التحريرى وتبين فيه الدرجات التى حصل عليها كل طالب فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى ولا تذكر فيه درجات الامتحان الشفهى وهذا الجدول ينشر فى الجريدة الرسمية

الجدول الثانى يشمل أسماء الطلبة الذين لم ينجحوا وتبين فيه الدرجات التى حصلوا عليها فى الامتحان التحريرى واذا سقط الطالب فى الامتحان الشفهى فتبين كذلك فى هذا الجدول المادة التى سقط فيها

(المادة الثامنة والعشرون)

يعطى لكل طالب من الطلبة الواردة أسماؤهم فى جدول الناجحين شهادة الاهلية للوظائف الصغرى ويستلم الطالب الذى نجح فى أداء الامتحان الشهادة من يد موظف من موظفى نظارة المعارف ينتدب لهذه الغاية ويوقع على ايصال استلام الشهادة فى دفتر مخصوص ثم يضع امضاءه كذلك على نفس الشهادة كل ذلك بحضور الموظف المندوب

(المادة التاسعة والعشرون)

كل طالب لم ينجح فى امتحان سنة له أن يتقدم لامتحان أى سنة من السنين التى تليها

لائحة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية

الصادر عليها قرار النظارة المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣
(٢٦ يونيه سنة ١٩٠٥) نمرة ١٠٩٤

(المادة الاولى)

يشترط على كل من رغب فى الدخول فى المدارس العالية الاميرية أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية

(ملحوظة) — شهادة الدراسة الثانوية التى تمنح بالتطبيق لاحكام هذه اللائحة تكفل لحاملها الدخول فى الوظائف الملكية بالحكومة المصرية بالدرجات التى أول مربوطها الشهرى ٨ جنيهات مصرية

(المادة الثانية)

تجتمع لجنة الامتحان مرة واحدة فى السنة ولا يجوز أن تعمل امتحانات فى وقت آخر من السنة لأى سبب كان سواء لامتحان طالب واحد أو عدة طلبة

(المادة الثالثة)

ينقسم الامتحان الى قسمين منفصلين قسم للادبيات وقسم للعلوم

الدخول فى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية مباح بدون استثناء لغاية سنة ١٩٠٩ لجميع الطالبين الذين أتموا الدراسة على وفق المقرر فى البروجرام الرسمى للمدارس الثانوية سواء تلقوا دروسهم فى المدارس الاميرية أو فى مدارس حرة أو فى منازلهم

أما ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٠ فلا يدخل هذا الامتحان الا من نجح فى سنة سابقة فى امتحان شهادة الاهلية للوظائف الصغرى على وفق المقرر فى البروجرام الرسمى للسنتين الاولى والثانية من المدارس الثانوية

(المادة الرابعة)

الامتحان على قسمين تحريرى وشفهى ولا يدخل فى الشفهى الا من نجح فى التحريرى

(المادة الخامسة)

تشتمل الاختبارات على المواد الآتيــة : —

المـــواد	تحريري اوشفهي أوهمامعا	المقـــرر للامتحان قسم الادبيات	المقـــرر للامتحان قسم العـــلوم
اللغة العربية	تحريري وشفهي	مقرر الســنوات الاربع للتعليم الثانوي بقسميه الادبي والعلمي	
اللغة الانجليزية أو الفرنســـية باعتبارها لغة أصلية	تحريري وشفهي	شـــــرحه	
الترجمـــة	تحريري فقط	شـــــرحه	
الرياضة	تحريري فقط	مقرر السنتين الاولى والثانيـــة وكذا مقرر السنتين الثالثة والرابعة من قسم الادبيات من بروجرام الدراسة الثانوية	مقرر السنتين الاولى والثانيـــة وكذا مقرر السنتين الثالثة والرابعة من قسم العـــلوم من بروجرام الدراسة الثانوية
الرســـم	تحريري فقط	ـــــ	شـــرحه
العلوم الطبيعيـــة والكيماوية	تحريري فقط	مقرر السنتين الاولى والثانيـــة وكذا مقرر السنتين الثالثة والرابعة من قسم الادبيات من بروجرام الدراسة الثانوية	مقرر السنتين الاولى والثانيـــة وكذا مقرر السنتين الثالثة والرابعة من قسم العـــلوم من بروجرام الدراسة الثانوية
التاريخ والجغرافيا	تحريري فقط	شـــرحه	ـــــ
اللغـــة الانجليزية أو الفرنســـية باعتبارها لغة اضافية	تحريري فقط	مقرر السنتين الثالثة والرابعـــة من قسم الادبيات من بروجرام الدراسة الثانوية	ـــــ

وبصفة استثنائية يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية في سنة ١٩٠٦ قاصرا على الاختبار في مقرر السنوات الاولى والثانية والثالثة فقط من بروجرام التعليم الثانوي

وذلك فى كل من القسمين الادبى والعلمى ولكن من لم ينجح فى السنة المذكورة لا يجوز له الدخول فى امتحانات السنوات التالية الا اذا أتم الدراسة المقررة للسنة الرابعة وفقا لما جاء بالمادة الثالثة وزيادة على ما ذكر فان الامتحان فى مادة الرسم فى سنة ١٩٠٦ سيكون قاصرا على الاختبار فى الرسم النظرى

(المادة السادسة)

تعمل الاختبارات التحريرية على الترتيب الآتى

اليوم	الساعات	زمن الاجابة	المواد: قسم الادبيات	المواد: قسم العلوم
اليوم الاول	٧ ١/٢ صباحا	ساعتان ونصف	لغة عربية	
« «	١٠ ١/٢ «	« «	اللغة الانجليزية أو الفرنسية (لغة أصلية)	
اليوم الثانى	٧ ١/٢ «	ثلاث ساعات	تاريخ وجغرافيا	علوم طبيعية وكيماوية
« «	١١ «	ساعتان	علوم طبيعية	رسم
اليوم الثالث	٧ ١/٢ «	ثلاث ساعات	حساب وهندسة وجبر	هندسه وحساب مثلثات*
« «	١١ «	ساعتان	ترجمة	
اليوم الرابع	٧ ١/٢ «	ثلاث ساعات	لغة انجليزية أو فرنسية (لغة اضافية)	حساب وجبر

(*) وبصفة استثنائية لا تمتحن الطلبة فى سنة ١٩٠٦ فى حساب المثلثات

من لم يحضر من الطلبة قبل الساعة المحددة لافتتاح الامتحان فى أى مادة لا يقبل فى امتحان هذه المادة ولا فى امتحانات المواد التى تليها

(المادة السابعة)

النهاية الكبرى للدرجات فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفهى ولفروع بعض المواد فى الامتحان التحريرى هى المبينة فى الجدول الآتى

أسماء المواد	قسم الادبيات: النهاية الكبرى لكل مادة	قسم الادبيات: النهاية الكبرى لفروع كل مادة فى الامتحان التحريرى	قسم العلوم: النهاية الكبرى لكل مادة	قسم العلوم: النهاية الكبرى لفروع كل مادة فى الامتحان التحريرى
لغة عربية . . .	تحريرى ٤٠ شفهى ٤٠	انشاء ٢٤ أدبيات وقواعد ١٦	تحريرى ٤٠ شفهى ٤٠	انشاء ٢٤ أدبيات وقواعد ١٦
لغة انجليزية أو فرنسية (لغة أصلية)	تحريرى ٤٠ شفهى ٤٠		تحريرى ٤٠ شفهى ٤٠	
ترجمة	تحريرى ٢٠	من العربى الى الانجليزى أو الى الفرنساوى ١٢ من الانجليزى أو الفرنساوى الى العربى ٨	تحريرى ٢٠	من العربى الى الانجليزى أو الى الفرنساوى ١٢ من الانجليزى أو الفرنساوى الى العربى ٨
الرياضة	تحريرى ٢٠ (للرياضة والعلوم الطبيعية والكيماوية معاً)	رياضة ١٥ علوم طبيعية وكيماوية ٥	(١) تحريرى ٤٠	حساب ٨ جبر ١٢ هندسة ١٢ حساب مثلثات ٨
العلوم الطبيعية والكيماوية			تحريرى ٣٠	كيميا ١٠ طبيعة ٢٠
رسم	—	—	تحريرى ٢٠	—
تاريخ وجغرافيا	تحريرى ٤٠	تاريخ ٢٥ جغرافيا ١٥	—	
اللغة الانجليزية أو الفرنساوية (اضافية)	تحريرى ٣٠ شفهى ٣٠	—	—	—

(١) النهاية الكبرى لفروع مادة الرياضة فى سنة ١٩٠٦ ستكون بصفة مؤقتة كما يأتى الحساب ١٦ والجبر ١٢ والهندسه ١٢

(المادة الثامنة)

يراعى فى تقدير درجات اللغة العربية واللغة الاجنبية خط الطالب فان كان غير جيد نقصت درجات اللغة بمقدار درجة وهذا النقص قد يستوجب سقوط الطالب فى هذه المادة

(المادة التاسعة)

لا يقبل الطالب فى الامتحان الشفهى الا اذا حصل فى الامتحان التحريرى على درجات يعادل مجموعها ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المقررة للمواد المختلفة لقسم الادبيات ولقسم العلوم وكذلك على ٥٠ ٪ على الاقل من النهايات الكبرى المقررة لمادة اللغة العربية

وكل طالب كانت درجته صفرا فى علم أو فرع علم من العلوم المذكورة فى المادة (٧) لا يقبل فى الامتحان الشفهى

(المادة العاشرة)

لا يعد الطالب ناجحا نهائيا فى امتحان قسم الادبيات الا اذا حصل فى الامتحان الشفهى على ٥٠ ٪ على الاقل من النهاية الكبرى المخصصة للغة العربية وعلى ٤٠ ٪ على الاقل من النهاية الكبرى المخصصة للغتين الانجليزية والفرنسية

وطالب الامتحان فى قسم العلوم لا يعد ناجحا نهائيا فى الامتحان الا اذا حصل فى الامتحان الشفهى على ٥٠ ٪ على الاقل من النهاية الكبرى المخصصة للغة العربية وعلى ٤٠ ٪ على الاقل من النهاية الكبرى المخصصة للغتين الانجليزية أو الفرنسية

(المادة الحادية عشرة)

تكتب طلبات الدخول فى هذا الامتحان على استمارة تمغة مخصوصة (استمارة نمرة ١ الشهادة الثانوية) ويمكن الحصول عليها من نظارة المعارف العمومية نظير دفع ٣ قروش قيمة التمغة

وعلى الطالب أن يحرر هذه الاستمارة بخط يده بالعربية والانجليزية أو بالعربية والفرنسية ويقدمها الى النظارة بحيث تصل اليها قبل ابتداء الامتحان بشهرين وهو آخر ميعاد لذلك

وعلى ناظر المدرسة التابع لها الطالب أن يشهد بأن استمارة الدخول فى الامتحان قد كتبت حقيقة بيد الطالب وأن التوضيحات الواردة فيها مطابقة للتوضيحات الواردة فى دفاتر المدرسة

فان لم يكن الطالب تابعا لمدرسة ما وكان قاصرا شهد وليه على صحة التوضيحات الواردة بالاستمارة ويصدق على امضاء هذا الولى من جهة الاختصاص أما اذا كان الطالب رشيدا فيجب عليه أن يحصل على تصديق على امضائه من جهة الاختصاص

وان قدم الطالب طلبه على أنه غير تابع لمدرسة ما وكان قد وجد باحدى المدارس ولو فى بعض أيام من السنة المكتبية الحاضرة تعين عليه أن يحصل فى الاستمارة على امضاء ناظر المدرسة الاخيرة التى كان بها

وعلى الطالب أن يدفع الى النظارة وقت تقديم استمارة الدخول فى الامتحان مبلغا قدره جنيهان مصريان نظير رسوم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبه بحال من الاحوال

وكل طالب يرسل الى النظارة استمارة الطلب غير مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة أو لا يدفع الرسوم المقررة لا يقبل فى الامتحان

(المادة الثانية عشرة)

على من يرغب فى نيل شهادة الدراسة الثانوية أن يوقع قبل أداء الامتحان فى دفتر مخصوص بحضور أحد أعضاء لجنة الامتحان أو موظف من موظفى نظارة المعارف العمومية على إقرار رغبته فى الدخول فى الامتحان وهذا الاقرار يجب أن يكون مؤرخا شاملا لاسم الطالب ولقبه وجنسيته وسكنه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم ولقب والده وصناعته كما أنه يجب أن يوضح به اسم آخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التى تعلمها

(المادة الثالثة عشرة)

اذا لم تشتمل استمارة الدخول فى الامتحان المذكورة فى المادة (١١) أو الاقرار برغبة الدخول فى الدفتر المخصوص المنصوص عنه فى المادة (١٢) على جميع التوضيحات التامة الحقيقية التى توجبها هذه اللائحة فيجوز الغاء امتحان الطالب

(المادة الرابعة عشرة)

تعين النظارة لجنة الامتحان وهذه اللجنة تتركب من رئيس ومراقبين وملاحظين وممتحنين

(المادة الخامسة عشرة)

على الرئيس أن يتخذ الاحتياطات الضرورية الكافلة لحسن سير الامتحانات

(المادة السادسة عشرة)

على المراقبين أن يساعدوا الرئيس حتى لا يقع ما يخل بنظام أعمال الامتحان

(المادة السابعة عشرة)

أسئلة الامتحان التحريرى تنتخبها لجنة مخصوصة تعينها النظارة

(المادة الثامنة عشرة)

على الملاحظين أن يتفرغوا تفرغاً تاماً للملاحظة ولا يسوغ لهم أصلاً أن يبينوا للطلبة معنى أى سؤال أو أى كلمة من سؤال

(المادة التاسعة عشرة)

يشكل من الممتحنين لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الاقل ويناط بكل لجنة فرعية تقدير الدرجات لأوراق مادة أو جملة مواد يعهد تصحيح أوراقها اليها وكل لجنة فرعية تمتحن الطلبة شفاهاً فى نفس المادة أو المواد التى صححت أوراقها

(المادة العشرون)

للرئيس والمراقبين أن يشتركوا فى تقدير درجات الامتحان اذا رأوا حاجة لذلك واذا اختلف الممتحنون فرأى الرئيس والمراقبين هو المرجح

(المادة الحادية والعشرون)

فى الامتحانات التحريرية والشفهية يعطى الرئيس أو المراقب نمرة خصوصية تقوم مقام اسم الطالب حتى لا يتأتى للممتحنين معرفة أسماء الطلبة الذين يختبرونهم أو يصححون أوراقهم

وليس للممتحنين أن يسألوا أحدا من طالبى الامتحان عن اسمه ولا عن المدرسة التى هو منها ولا عن أى شئ يتعلق به

(المادة الثانية والعشرون)

لا يجوز لغير الممتحنين وطالبى الامتحان الدخول فى حجر الامتحانات أثناء الامتحانات التحريرية انما يجوز لمندوبى المدارس التى لها طلبة فى الامتحان أن يحضروا الامتحانات الشفهية باذن من نظارة المعارف

(المادة الثالثة والعشرون)

جميع التلامذة ملزمون بالاجابة على الاسئلة التى توجه اليهم فى أى مادة من المواد باللغة المذكورة فى جدول مواد الدروس الرسمى لتعليم هذه المادة سواء فى الامتحانات التحريرية أو الشفهية

(المادة الرابعة والعشرون)

كل طالب استعمل الغش فى الامتحان أو حاول استعماله أو خالف أحكام هذه اللائحة يجوز طرده حالا من الامتحان

(المادة الخامسة والعشرون)

محظور قطعيا على الطلبة أن يحاولوا بأى وسيلة من الوسائل تعريف أعضاء لجان الامتحان بأنفسهم

تكتب الاجابات التحريرية على أوراق مخصوصة توزعها اللجنة وقبل البدء فى الاجابة يجب على الطالب أن يتمم كتابة العنوانات الموضحة بالقسيمة الملصقة بورقة الامتحان وأن لا يكتب على ورقة الامتحان اسمه أو نمرته ولا يضع أى علامة أو اشارة تدل على واضعها وكل ورقة ذكر بها اسم التلميذ أو نمرته أو وضعت عليها اشارة أو علامة ما تدل على واضعها تكون ملغاة

لا يسوغ لطالبي الامتحان المخابرة بعضهم مع بعض بأى طريقة كانت ماداموا فى حجر الامتحان كما أنه محظور عليهم أن يستحضروا معهم فى الامتحانات كتبا أو تعليقات (نوتات) وحيث ان اللجنة توزع عليهم جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربية فلا يسوغ لهم مطلقا استعمال أدوات غير ذلك

(المادة السادسة والعشرون)

متى أتم الطالب امتحانه يسلم الورقة بدون أن يفصل عنها القسيمة الى الرئيس أو الى أحد المراقبين أو الى أحد الملاحظين المعينين لذلك وعلى المكلف بجمع الاوراق أن يتحقق من أن جميع ما هو مفصل بالقسيمة كتب تماما

(المادة السابعة والعشرون)

بمجرد انتهاء الامتحانات التحريرية يعلن الرئيس أسماء الطلبة الذين يدخلون فى الامتحانات الشفهية بحسب الشروط المبينة فى المادة (٩) ويعلن أيضا اليوم الذى تعمل فيه الامتحانات الشفهية

(المادة الثامنة والعشرون)

بعد انتهاء الامتحانات الشفهية يحرر الرئيس والمراقبون الجداول المذكورة بعد ويمضونها ويقدمونها للنظارة

الجدول الاول ويسمى جدول الناجحين يشمل أسماء الطلبة المقبولين نهائيا من كل قسم على حدته مرتبة على حسب مجموع درجاتهم فى الامتحان التحريرى وتبين فيه الدرجات التى حصل عليها كل طالب فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى ولا تذكر فيه درجات الامتحان الشفهى وهذا الجدول ينشر فى الجريدة الرسمية

الجدول الثانى يشمل أسماء الطلبة الذين لم ينجحوا وتبين فيه الدرجات التى حصلوا عليها فى كل مادة فى الامتحان التحريرى واذا سقط الطالب فى الامتحان الشفهى فتبين كذلك فى هذا الجدول المادة التى سقط فيها

(المادة التاسعة والعشرون)

يعطى لكل طالب من الطلبة الواردة أسماؤهم فى جدول الناجحين شهادة الدراسة الثانوية ويذكر فى الشهادة لفظ «أدبيات» أو «علوم» حسب القسم الذى امتحن فيه الطالب ويستلم الطالب الذى نجح فى أداء الامتحان الشهادة من يد موظف من موظفى نظارة المعارف ينتدب لهذه الغاية ويوقع على ايصال استلام الشهادة فى دفتر مخصوص ثم يضع امضاءه كذلك على نفس الشهادة كل ذلك بحضور الموظف المندوب

(المادة الثلاثون)

كل طالب لم ينجح فى امتحان سنة له أن يتقدم لامتحان أى سنة من السنين التى تليها

(المادة الحادية والثلاثون)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من أحكام اللوائح السابقة المختصة بامتحانات شهادة الدراسة الثانوية ١٨

نظارة المعارف العمومية

قرار وزارى

بعد الاطلاع على القرارات الصادرة من النظارة فى ١٩ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٨٤١ وفى ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٩ نمرة ٧١٥ وفى ٢٨ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٨٢٤ وفى ٢١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ٨٤٢

وعلى المادة (٧٤) من قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٣ نمرة ٩٦٨ بخصوص المصروفات المقررة على التلامذة بالمدارس

وعلى ماقررته اللجنة العلمية الادارية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥

وعلى ماقرره مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥

وعلى ماقرره مجلس النظار بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تكون المصاريف المدرسية سنويا فى المدارس التابعة للنظارة ابتداء من السنة المكتبية المتداخلة فى سنتى ١٩٠٥ — ١٩٠٦ بجميع سنى الدراسة كالآتى :

أولا — مدارس ابتدائية

	جنيه	
(ا)	٦	عن كل تلميذ خارجى بالمدارس الآتية بعد التى ليس بها غداء فى الظهر عباس — عابدين — العقادين — باب الشعرية — الجماليه — الحسينيه حلوان — شبين الكوم — دمنهور — دمياط — قليوب — السويس طنطا — الزقازيق — بنى سويف — الفيوم — الجيزه — قنا — سوهاج
(ب)	٥	عن كل تلميذ خارجى بالمدارس الآتية بعد التى ليس بها غداء فى الظهر اسوان — ادفو — اسنا

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٢٨٤

	جنيه	
(ج)	١٠	عن كل تلميذ خارجى بالمدارس الآتية بعد التى بها غداء فى الظهر القربيه ـ المحمديه ـ محمد على ـ النحاسين ـ بورسعيد ـ أسيوط ـ المنيا
(د)	٤٠	عن كل تلميذ داخلى بتعيين كامل فى كل من مدرستى رأس التين والناصريه
	١٥	عن كل تلميذ خارجى بنصف تعيين فى كل من المدرستين المذكورتين
(هـ)	٢٥	عن كل تلميذ داخلى بتعيين كامل فى مدرسة المنصوره
	١٠	عن كل تلميذ خارجى بنصف تعيين بالمدرسة المذكورة

ثانيا ـــ مدارس ثانوية

٤٠	عن كل تلميذ داخلى بتعيين كامل فى الثلاث مدارس الثانوية
١٥	عن كل تلميذ خارجى بنصف تعيين فى الثلاث مدارس الثانوية

ثالثا ـــ مدارس عالية

جنيه	
٢٠	عن كل تلميذ خارجى بمدرسة الحقوق
١٥	عن كل تلميذ خارجى بمدرسة الطب
٤٠	عن كل تلميذ داخلى بتعيين كامل بمدرسة المهندسخانة
١٥	عن كل تلميذ خارجى بنصف تعيين بالمدرسة المذكورة
١٥	عن كل تلميذ خارجى بنصف تعيين بمدارس المعلمين

ملحوظة ـ تلامذة مدارس المعلمين الذين يتعهدون عند دخولهم بأنهم يخدمون بوظائف مدرسين يعفون من المصروفات اعفاء مؤقتا

رابعا ـــ مدارس خصوصية

الزراعة

	جنيه		
(ا)	٤٠	عن كل تلميذ داخلى بتعيين كامل....	عن الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائيـــة
	١٥	عن كل تلميذ خارجى بنصف تعيين....	
(ب)	٥٠	عن كل تلميذ داخلى بتعيين كامل....	عن الغير الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية
	٣٥	عن كل تلميذ خارجى بنصف تعيين....	

الصناعة بالمنصورة

جنيه	
١٢	عن كل تلميذ داخلى بتعيين كامل
٥	عن كل تلميذ خارجى بنصف تعيين

الفنون والصنائع بالقاهرة

جنيه	
١٦	عن كل تلميذ داخلى بتعيين كامل
٨	عن كل تلميذ خارجى بنصف تعيين

خامسا ــــ مدارس البنات

المدرسة السنية

جنيه	
٢٥	عن كل تلميذة داخلية بتعيين كامل
١٢	عن كل تلميذة خارجية بنصف تعيين

قسم البنات بمدرسة عباس

مليم	جنيه	
٠٠	١٥	عن كل تلميذة داخلية بتعيين كامل
٥٠٠	٧	عن كل تلميذة خارجية بنصف تعيين

(المادة الثانية)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا بالاسكندرية فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥)

ناظر المعـــارف

(فخرى)

نظـارة الداخليـــــــة

قــــــرار

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بالمصادقة على انشاء مدرسة بيطرية بالقاهرة

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٣٠ مايو سـنة ١٩٠٥ بالموافقة على اضافة سنة رابعة على بروجرام هذه المدرسة

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من نظارة الداخلية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٠١ و ٤ يوليو سنة ١٩٠٢

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المـادة الأولى)

يعتمد قانون المدرسة البيطرية بالقاهرة المرفق بهذا القرار و يعمل به من ابتداء السنة المدرسية الداخلة فى سنتى ١٩٠٥ و ١٩٠٦ ويكون العمل به قاصرا على التلامذة الذين يقبلون لتلقى الدراسة من أول اكتوبر سنة ١٩٠٥

(المـادة الثانية)

يلغى قانون المدرسة البيطرية المرفق بقرارنا الصادر بتاريخ ٢١ مايو سـنة ١٩٠١ فيما يختص بالتلامذة الذين يقبلون بالمدرسة البيطرية من أول اكتوبر سنة ١٩٠٥

(المـادة الثالثة)

على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار *

صدر بالقاهرة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٢٩٩

لائحة نظام المدرسة البيطرية بالقاهرة

(المادة الاولى)

تكون المدرسة البيطرية تحت ادارة باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة العمومية ويكون بصفة ناظرلها ومدرس التشريح بصفة وكيل

(المادة الثانية)

ترتيب المدرسين يكون بالصفة الآتية :ـ

مدرس الامراض المعدية فى الحيوانات
» الجراحة البيطرية والعمل الاكلينيكى
» حفظ الصحة البيطرية وأعمال الشفاخانات
» تفتيش اللحوم
» الكيميا وعلم السموم
» البكتريولوجيا
» التشريح والباتولوجيا
» الطب البيطرى والاقرباذين وعلم الأنسجة والعمل الاكلينيكى
» الفسيولوجيا (علم وظائف الاعضاء)
» علم الديدان الطفيلية

(المادة الثالثة)

طالب الدخول فى المدرسة البيطرية يجب أن يكون من الحائزين لشهادة الدراسة الابتدائية وله إلمام كاف باللغة الانكليزية ويمتحن قبل الدخول
وتاريخ هذا الامتحان يعلن كل سنة فى الجريدة الرسمية

(المادة الرابعة)

على طالب الدخول فى هذه المدرسة أن يقدم للناظر الاوراق الآتية :ـ

١ – طلب يحرر على ورقة دمغة و يبين فيه اسم ولقب وصناعة وعنوان أبيه أو المتولى أمره
٢ – شهادة الدراسة الابتدائية
٣ – « ميلاده
٤ – « طبية تدل على سلامة صحته
٥ – « بحسن السلوك

ويجب تقديم هذه الأوراق لناظر المدرسة قبل ابتداء السنة المدرسية بمدة ١٥ يوما على الأقل

(المادة الخامسة)

المصاريف المقررة للمدرسة هى ثمانية جنيهات مصرية فى السنة عن كل تلميذ تدفع فى ابتداء السنة المدرسية

وهذه المصاريف هى نظير أجرة التعليم وثمن الكتب والادوات المدرسية وغير ذلك من النفقات اللازمة للعمل وقاعة التشريح والامتحانات

واذا انقطع الطالب لأى سبب كان عن الحضور للمدرسة فلا يكون له حق فى أى حال من الاحوال فى استرداد قيمة المصاريف المدفوعة أو جزء منها

(المادة السادسة)

مدة التدريس هى أربع سنوات وتشمل التعليم النظرى والعملى

(المادة السابعة)

تبتدئ السنة المدرسية فى الاسبوع الاول من شهر اكتوبر وتنتهى فى الاسبوع الاول من شهر يونيه وتنقسم الى ثلاث مدد كما يأتى :

المدة الاولى تبتدئ فى الاسبوع الاول من شهر اكتوبر وتنتهى فى الاسبوع الاخير من شهر ديسمبر

المدة الثانية تبتدئ فى الاسبوع الاول من شهر يناير وتنتهى فى الاسبوع الاخير من شهر مارس

المدة الثالثة تبتدئ فى الاسبوع الاول من شهر ابريل وتنتهى فى الاسبوع الاول من شهر يونيه

وتقفل المدرسة فى الايام المعتاد اقفال مصالح الحكومة فيها

(المادة الثامنة)

جـــدول ترتيب الدروس

بيــان المــواد	عدد الساعات في الشهر	ملحـــوظات
(السنة الاولى)		
مبحث العظام	١٢	
الكيميا	١٤	
أعمال الشفاخانات	١٢	
« اكلينيكيه	٦	
علم البيولوجيا (الحيوة) . .	٤	
(السنة الثانية)		
تشريح	٣٦	
فسيولوجيا (علم وظائف الاعضاء)	٨	
أعمال اكلينيكيه	٨	مدة شهرا كتوبر ونوفبر وابريل ومايو
علم الانسجه	٨	
(السنة الثالثة)		
اقرباذين	٨	
باثولوجيا	١٢	
أعمال اكلينيكيه	٨	
بكتريولوجيا	٤	
علم السموم	٤	مدة شهر مارس وابريل ومايو
علم حفظ الصحة (الهيجين) .	١٢	

(تابع) جـــدول ترتيب الدروس

بيـــان المـــواد	عدد الساعات فى الشهر	ملحـــوظات
(السنة الرابعة)		
الجراحة	١٢	
الطب البيطرى	٨	
الامراض المعدية	٨	
علم الديدان الطفيلية . . .	٨	مدة شهر فبراير ومارس وابريل ومايو
تفتيش اللحوم	٤	
أعمال اكلينكيه	٤٠	

(المادة التاسعة)

جميع المواد تدرس باللغة الانكليزية ويمتحن فيها التلميذ أيضا بهذه اللغة

(المادة العاشرة)

تعمل امتحانات بمعرفة المدرسين فى أثناء كل مدة من أقسام السنة المدرسية

(المادة الحادية عشرة)

يطلب من التلامذة المساعدة فى الشفخانة والسلخانة ومعمل استخراج المادة الجدرية

(المادة الثانية عشرة)

يمتحن التلامذة فى آخر كل سنة مدرسية فى جميع المواد التى درسوها أثناء السنة بمعرفة لجنة تعينها لذلك نظارة الداخلية

ويشمل هذا الامتحان أيضا المواد المقررة للسنين السابقة

(المادة الثالثة عشرة)

التلميذ الذى يسقط فى الامتحان فى المرة الاولى فى يونيه يمتحن ثانيا فى ديسمبر الذى يليه

(المادة الرابعة عشرة)

اذا لم ينجح التلميذ فى ثلاثة امتحانات وهو فى الفرقة نفسها (سواء كان فى السنة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة) يرفت من المدرسة

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز بقاء التلميذ فى المدرسة أكثر من ثمان سنوات

(المادة السادسة عشرة)

تكون الامتحانات تحريرية وشفاهية

(المادة السابعة عشرة)

يعطى ناظر المدرسة فى آخر كل سنة لكل تلميذ نمرا بحسن السلوك والمواظبة على الحضور قياسا على النمر التى أعطيت له أثناء السنة المدرسية ولا يجوز نقل التلميذ من فرقة الى أخرى أعلى منها الا اذا نال ٨٠ فى المائة على الاقل من النمر التى تعطى لحسن السلوك والمواظبة

(المادة الثامنة عشرة)

العقوبات التى يمكن توقيعها على التلامذة هى : —

١ — التوبيخ من المدرس على انفراد
٢ — « « « علنا أمام الفرقة
٣ — « « ناظر المدرسة
٤ — الطرد الموقت لميعاد لا يتجاوز نهاية المدة المدرسية التى حكم فى أثنائها بهذا العقاب (هذه المدة هى احدى المدد الثلاث التى قسمت اليها السنة المدرسية حسب نص المادة السابعة)
٥ — الطرد من المدرسة

والعقوبتان الأخيرتان يصدرهما مدير عموم مصلحة الصحة بناء على طلب ناظر المدرسة

(المادة التاسعة عشرة)

فى الامتحان السنوى لا يجوز نقل التلميذ الى سنة أخرى مالم ينل فى كل علم ٥٠ فى المائة على الأقل من أعلى النمر المقررة له ومتوسطا عموميا لا يقل عن ٦٠ فى المائة

(المادة العشرون)

كل تلميذ يؤدى الامتحان النهائى تعطى له دبلومة من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة تجيز له تعاطى صناعة الطب البيطرى فى القطر المصرى ٤٦

مديرية البحيره

قرار

نحن مدير البحيره

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون عقوبات المحاكم الاهلية

وتنفيذ المادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بخصوص الوسائل الواجب اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا

وبناء على رأى صحة المديرية

قررنا ماهو آت

ممنوع نقل أو اخفاء أدوات الأسره والبياضات والملابس التى توجد فى أى منزل حدثت فيه اصابة بالطاعون قبل اجراء عملية التطهير المنصوص عنها بالمادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ وكل من يخالف ذلك يعاقب طبقا للمادة العاشرة من الامر العالى المذكور (*)

تحريرا بدمنهور فى ٢٩ يونيه سنة ٩٠٥ - ٢٠ ربيع الثانى سنة ٣٢٣

حسن حارث

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٣١٦

مديرية الدقهلية

قرار

نحن مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمديرية الدقهلية المنعقدة فى ٢٤ ابريل سنة ٩٠٥

و بعد مصادقة نظارة الداخلية

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز السبعة أيام كل من يتجارى على أخذ مياه الشرب أو الاستعمال بالمنزل أو غسل الملابس أو الأوانى المنزلية أو المواشى أو أى نوع آخر من الحيوانات أو الاستحمام أو التبرز أو إلقاء قاذورات أو كناسة الخ على شواطئ النيل أو أحد فروعه ببندر المنصورة من النقط الآتى ذكرها :

أولا — الشاطئ الأيمن من نهر النيل المحصور بين نقطتين معينتين بلوحتين إحداهما أمام المستشفى الأميرى والأخرى بفم البحر الصغير

ثانيا — الجزء المحصور بين نقطتين معينتين بلوحتين إحداهما موضوعة بفم البحر الصغير والأخرى بآخر نقطة وابور المياه على الشاطئ الأيسر للترعة المنصورية

ثالثا — جزء ترعة أم جلاجل المحصور بين نقطتين معينتين بلوحتين إحداهما أمام جبانة المسلمين والأخرى من نهاية عزبة القريعى

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بثلاثة أيام بالجريدة الرسمية (*)

تحريرا بالمنصورة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٥ مصطفى ماهر

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٣١٥

مجلس الصحة البحريه والكورنتينات المصريه

قد تقرر بالجلسه المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٠٥ ماهوآت :

أولا ـ الأبقار والجواميس الواردة من بلاد مزفرة كآسيا الصغرى الخ يلزم تفريغها بقرب المكس (اسكندرية) أوفى بورسعيد لأجل ذبحها بالكورنتينه ومع كل لأجل تزود مدينة مصر بما يلزمها من اللحوم يصرح بادخال الحيوانات الواردة من بلاد مزفرة رأسا الى سلخانة مصر فقط مع تنفيذ الشروط السابق اتخاذها فى مثل هذه الاحوال

ثانيا ـ الحيوانات الواردة من سواكن يلزم تفريغها وذبحها بالكورنتينه بالسويس أوارسالها رأسا الى سلخانة مصر مع اتباع الشروط المذكورة قبل

ثالثا ـ الابقار والجواميس الواردة من روسيا ومكدونيه وبلغاريا ورومانيا أومن أى جهة مشتبهة يلزم تفريغها فى الازاريتو الشاطبى (اسكندرية) لتمضية خمسة أيام كورنتينه واذا تحقق سلامتها بعد مضى هذه المدة يمكن ارسالها حينئذ الى سلخانات طنطا والمنصورة والزقازيق وشبين الكوم ودمنهور وبنها والاسماعيلية وذلك مع التحوطات السابق الشرح عنها بهذا الخصوص ٥

اسكندرية فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٥

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٥

مجموعة الثلاثة شهور الثالثة



(المطبعة الاميرية بمصر)
١٩٠٥

نظـارة المـاليــــــة

اعطاء أراضى الحكومة مجانا لاقامة كتاتيب عليها (*)

ترجمـــــــة

مذكرة مرفوعة لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٠٥ نمرة ٨٥٤

١٧ ابريل سنة ٩٠٥

مجلس النظار سبق قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢ نمرة ١٢٥ بعدم جواز اعطاء أراضى ذات قيمة بدون مقابل للاعمال الخيريه

وحيث انه قد تقدم لنظارة المالية أخيرا جملة طلبات بالتماس أخذ أراضى من أملاك الميرى لاقامة كتاتيب عليها :

وحيث ان نظارة المالية رغبة فى المساعدة فى نشر المعارف بين طبقات الاهالى الفقراء تعرض لمجلس النظار التصريح باخراج الاراضى التى تطلب للكتاتيب من حكم ذلك القرار تحت شرط انها لا تعطى لطالبيها بدون مقابل إلا بعد الحصول على ماهو ات :

أولا — التصديق أولا من نظارة المعارف العمومية على انشاء الكتاب

ثانيا — أخذ اقرار ممن تعطى اليه الارض يتعهد فيه بجعل الكتاب خاضعا لكل أمر أو لائحة صادرة من نظارة المعارف العمومية عن هذا الخصوص

وقد تصدق على هذه المذكرة من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٧ ابريل سنة ١٩٠٥ تحت شرط بأن اعطاء الارض بدون مقابل يكون قاصرا على الكتاتيب ليس إلا ؟

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ وجه ١٢٤١

مديرية الغربيـــــه

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بمركز فوه (غربيه) (*)

قـــــــرار

نحن مدير الغربية

أول يوليه سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز فوه المنعقدة فى ٦ ابريل سنة ١٩٠٥

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لاتتجاوز السبعة أيام كل من يتجارى على :

(١) أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلية من أى نقطة من نهر النيل ببندر فوه غير النقط الآتية المخصصة لهذا الغرض وهى :

أولا — نقطة العراقى على بعد خمسة أمتار من منزل الشيخ حسن رجب وخمسة أمتار من جامع العراقى

ثانيا — نقطة العجمى المشهورة بنقطة القناوى على بعد سبعة أمتار وسواحل ماجور على بعد ثمانية أمتار من بندر فوه

ثالثا — الموردة القريبة من قهوة الخواجه اسبيرو الكبير على بعد ثمانية أمتار وقهوة عبد القادر على بعد عشرة أمتار من بندر فوه

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٣١٦

رابعا — موردة مالطه المعروفة بالبوسته على بعد اثنى عشر مترا من بندرفوه

(٢) الاستحمام وغسل الملابس والاوانى المنزلية أوسق المواشى أو أى نوع آخر من الحيوانات وغسلها من غير النقطة المعينة لهذا الغرض على الشاطئ الغربى للنيل وبحرى النقطة المعينة لاخذ مياه الشرب وعلى بعد خمسة عشر مترا من ساقية متولى بك وتجاه وابور ابراهيم بك مفتاح وشركاه على بعد عشرين مترا

(٣) رسو المراكب والدهبيات وغيرها فى أى نقطة من النقط السابق ذكرها

(٤) القاء قاذورات على شواطئ النيل أو استعمال الشواطئ المذكورة كراحيض عمومية

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ١٠

تحريرا بطنطا فى أول يوليه سنة ١٩٠٥ حسن رضوان

مديرية الدقهليـــــة

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بمركز سمنود (*)

قـــــــرار

نحن مدير الدقهلية

أول يوليه سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار الداخلية بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٠ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز ميت سمنود بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٠٥ وبمصادقة نظارة الداخليـــة

قررنا ماهو آت

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٣١٥

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع كل من يتجارى على :

(١) أخذ مياه للشرب أوالاستعمال المنزلى من أى نقطة من النيل ببندرميت سمنود أومن أى محل آخر غير الجزء المحدد بنقطتين احداهما بحرى محل المركز القديم والأخرى عند الفتحة الكائنة من الحوشة المجاورة للمركز من الجهة البحرية

(٢) غسل الاوانى المنزليه الخ . فى أى نقطة غير النقطة التى انتخبت لذلك بجوار بئر الخواجه اسكندر أمام الناحية

(٣) رسو المراكب والدهبيات أوغيرها فى أى نقطة غير المسافة المحصورة بين نقطة أخذ مياه الشرب ونقطة غسل الأوانى المنزلية

(٤) سق المواشى أوأى نوع من الحيوانات فى أى محل غير النقطة الكائنة أمام وابور الخواجه كونستانتن دندلى بحرى الناحية

(٥) أخذ مياه للشرب أوللاستعمال المنزلى أواستحمام الحيوانات أوالأوانى المنزلية من البرك

(٦) إلقاء القاذورات فى النيل أوعلى أحد شواطئه أواستعمالها كرحاض

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بثلاثة أيام بالجريدة الرسمية ٥

المنصورة فى أول يوليه سنة ١٩٠٥ — ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣

مصطفى ماهر

مديرية بنى سويف

المحلات العمومية ببنى سويف ــ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة فى بندر ببا (*)

قــــــــرار

مدير بنى سويف

٢٨ يونيو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

الشوارع الآتى بيانها تعتبر من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليس معدة للتجارة فى بندر ببا

عدد
١ شارع عكاشه الذى يبتدئ من منزل سليمان عكاشه ومغرب لترعة الشراهنه
١ « الفطاره « « « المحكمة الشرعية ومبحر للارض الزراعية
١ « فرحات « « « منزل محمد فرحات ومشرق للشيخ ربيع
١ « القاضى « « « « محمد أبو طالب ومقبل لحد البوسته
١ « الكنيسه « « « الكنيسه ومبحر للارض الزراعية
١ « الديوانيه « « « منزل عبد المجيد عكاشه ومقبل للبحر الاعظم
١ « الصيارف « « « « سليمان عكاشه ومشرق « «
١ « الفرحاتيه « « « « على محمد محمود ومقبل « «
١ « الناجيه « « « الشيخ ربيع « « «
١ « الحاجيه « « « منزل الحاجيه ومشرق لشارع الكنيسه
١ « الزناتيه « « « البوسته القديمه ومشرق للبحر الاعظم
١ « وزير « « « شارع المحطه « «

١٢

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يوليه سنة ١٩٠٥ نمره ١٣٢٧

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ﻫ

تحريرا ببنى سويف فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ – ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٥

مصطفى سرى

بلدية الاسكندرية

قرار بشأن اللائحة الداخلية الجديدة لبلدية الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

١٢ يونيو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قرارى القومسيون الصادرين فى ٨ فبراير و ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ ومصادقة عطوفة ناظر الداخلية الواردة بمكاتبة منه رقم ١١ يونيه سنة ٩٠٥ نمرة ٣٢٩٩ حرف (ب)

وعلى المادة ١٦ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى القرارات الصادرة من نظارة الداخلية فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٠ و ١١ يناير سنة ١٨٩٢ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤

أقر اللائحة الداخلية الجديدة للبلدية على الوجه الآتى :

الفصل الاول

(القومسيون البلدى)

(المادة ١)

يجتمع القومسيون البلدى اعتياديا مرة فى الشهر على الأقل ويكون اجتماعه فى يوم أربعاء

ويجتمع أيضا فى جلسات غير اعتياديه

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٠٥ ملحق

(المادة ٢)

يرسل جدول أعمال الجلسات الاعتيادية وغير الاعتيادية الى الاعضاء كتابة فى محل إقامتهم

ويكون آخر ميعاد لارسال جدول أعمال الجلسات الاعتيادية الى الاعضاء يوم السبت السابق على الجلسة

ويرسل أيضاً كل جدول بالاعمال الى نظارة الداخلية ويكون ذلك باشارة برقية عند الاقتضاء

واذا لم يتم النظر فى كل المسائل الواردة فى جدول أعمال جلسة اعتيادية أو غير اعتيادية تستمر المناقشة فيها فى الايام التالية

وتفتح الجلسات فى الساعة المحددة لها عند تكامل العدد القانونى من الاعضاء فاذا لم يتكامل بعد نصف ساعة تؤجل الجلسة ويعاد اجتماع القومسيون فى ميعاد أقله ثمان وأربعون ساعة وأكثره ثمانية أيام ولا تجوز المداولة عندئذ إلا فى المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجل الاستمرار فيها فقط ويذكر فى أوراق الدعوة أن المداولات تكون صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين فى تلك الجلسة المعادة أو فيما يعقبها من الجلسات عملا بالفقرة المتقدمة وذلك لغاية الانتهاء من النظر فى كل مسائل الجدول

وعلى الأعضاء الذين يمنعهم عذر من حضور جلسة أو أكثر أن يخبروا الرئيس بالمانع من حضورهم وإلا يعتبر التغيب غير مبنى على سبب

والتغيب بلا اعتذار يذكر فى المحضر فاذا تكرر ثلاث مرات متواليات يجوز العمل بمقتضى المادة ٢٩ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وتسرى هذه الاجراآت أيضاً على كل عضو يحضر مدة من الجلسة ثم ينصرف بدون رضاء الرئيس

(المادة ٣)

فى حال غياب الرئيس أو اعتذاره عن الحضور الى الجلسة تحوّل اختصاصاته للوكيل وفى حال غياب الوكيل أو اعتذاره عن الحضور يقوم بتلك الاختصاصات أكبر الاعضاء الحاضرين سنا فاذا لم يقم بها تسند للعضو الذى يليه بمراعاة ترتيب السن

(المادة ٤)

ليس لعضو من أعضاء القومسيون أن يتداخل فى القضايا الخاصة بالبلدية سواء بصفته محاميا أو متنازلا اليه عن الحقوق المتنازع فيها

(المادة ٥)

ليس لعضو أن يترافع أو يعطى رأيه فى أية قضية تختص بالبلدية مالم يكن ذلك منه بلا مقابل .

(المادة ٦)

على الرئيس نظام الجلسات

وعند افتتاح كل جلسة يتلى محضر الجلسة السابقة عليها اذا لم يكن قد وزع على الاعضاء

وتذكر فى المحضر أسماء الأعضاء الذين اشتركوا فى المداولات وكذا من تغيبوا ومن انصرفوا من الجلسة ويدوّن فيه ملخص المناقشات الهامة والقرارات التى صدرت مع بيان عدد الاصوات التى أبديت بالموافقة عليها أو بعدم الموافقة والعضو الذى تلا على الهيئة تقريرا ان كان

وبعد مصادقة القومسيون على المحضر يمضيه الرئيس ثم السكرتير

ويرسل الرئيس نسخة من هذا المحضر الى نظارة الداخلية فى ميعاد ثلاثة أيام من يوم المصادقة عليه

ويرسل الرئيس كذلك الى نظارة الداخلية فى ميعاد ثمان وأربعين ساعة من يوم انعقاد الجلسة ملخصا عن القرارات الصادرة من القومسيون

ويجوز ارسال محاضر القومسيون الى الجرائد وكذا الى من تبين أسماؤهم فى كشف سنوى

(المادة ٧)

بعد تلاوة محضر الجلسة السابقة ان اقتضى الحال ذلك وكذا محاضر جلسات المأمورية يبلغ الرئيس الهيئة بالقرارات والمكاتبات الوزارية الواردة اليه بعد الجلسة السابقة وكذا بالاشارات البرقية والمكاتبات والعرائض أوغيرها من الاوراق الخاصة بالقومسيون عدا المكاتيب غير الممضاة وذلك كى تجرى الهيئة بشأنها ما تراه

(المادة ٨)

لا يجوز أن يستعمل فى المناقشات غير اللغات المقبولة أمام المحاكم المختلطة

(المادة ٩)

تباح الكلمة بالترتيب لمن يطلبها أولا فأولا وأما الوكيل فتكون له دائما أولوية الكلام على غيره

والعضو الذى لم يتكلم فى مسألة حق الأولوية على من تكلم فيها

واذا دخل الرئيس فى مناقشة يدع مركزه للوكيل الى أن تتم تلك المناقشة ويصدر فى موضوعها قرار وعليه فى هذه الاثناء أن يراعى القواعد السارية على باقى أعضاء القومسيون

واذا أراد الوكيل الدخول فى مناقشة حال ترؤسه على الجلسة يحل محله فى الرئاسة أكبر الأعضاء سنا

(المادة ١٠)

يتكلم كل عضو من مكانه وعليه أن لا يخرج عن المسألة المطروحة فى المداولة ولا يجوز له أن يلقى سؤالا على أحد زملائه

(المادة ١١)

لا يقطع الكلام على أحد مالم يكن ذلك للتنبيه الى القانون

ولكل عضو أن يطلب من الرئيس التنبيه الى القانون

وللرئيس أن يسترد الكلمة ممن أبيحت له اذا خالف نصوص اللائحة أو وقع منه مساس باللياقة أو خرج عن الموضوع

(المادة ١٢)

اذا استمر عضو على الخروج عن الواجب فى احدى المناقشات بعد انذاره مرتين من الرئيس فى نفس الموضوع فعلى الرئيس أن يأخذ رأى الهيئة فى منعه من التكلم فى تلك المسألة الى آخر الجلسة

(المادة ١٣)

يجب دائما إباحة الكلمة لمن يطلب التكلم فى كيفية طرح المسألة على الهيئة أو فى تنبيه الى القانون أو للاجابة على مسألة شخصية وفى هاتين الحالتين الأخيرتين يقدم الموضوع على المناقشة فى المسألة الاصلية

وعند الاقتراع تقدم المسألة الأولية ومسألة التأجيل والتحويرات ان وجدت على المسألة الاصلية وكذا التنقيحات فى التحويرات تقدم على التحويرات

وفى المسائل الخاصة بمبالغ يبدأ بالاقتراع دائما على الاقتراح المتعلق بأكبر مبلغ ثم بالذى يليه مباشرة عند الاقتضاء وهكذا الى أن يصل الاقتراع الى أصغر مبلغ مقترح منحه

(المادة ١٤)

للقومسيون أن يقرر خصوصا فى مسائل اللوائح والميزانيات والعوائد أن تجزأ المناقشة فى الاقتراح فتشمله كله أولا ثم تتناوله مادة فمادة

(المادة ١٥)

على من يريدون من الاعضاء اقتراح تحويرات أو تنقيحات فى تحويرات أن يقدموها بالكتابه

(المادة ١٦)

على العضو الذى يقدم اقتراحا أن يمضيه و يسلمه للرئيس و بعد تلاوته على القومسيون يجوز لمقدمه أن يشرح شفاها الأسباب التى دعت الى تقديمه فاذا أيد الاقتراح ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول احدى الجلسات التالية وذلك مالم يقرر القومسيون المناقشة فيه فى نفس الجلسة بسبب اقتضائه غاية السرعة وعندئذ يبلغ ناظر الداخلية برقيا بهذا القرار على الفور

وكل اقتراح لايؤيد بالطريقة المتقدمة أو يرفض لايجوز اعادة تقديمه الا بعد ميعاد ثلاثة شهور مالم يقدم طلب بذلك بالكتابة معززا بالاسباب وموقعا عليه من خمسة عشر عضوا على الاقل

واذا تنحى الرئيس أو كان الاقتراع سريا وتساوت الآراء بشأن اقتراح تحصل المداولة فيه بالجلسة التالية

(المادة ١٧)

يجوز لمن قدم اقتراحا أن يسترده فى أى وقت من المناقشة ويجوز لعضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح الذى حصل العدول عنه بالكيفية المتقدمة

(المادة ١٨)

لكل من الأعضاء أن يوجه سؤالا الى الرئيس أو مندوب النظارة ويجوز الاجابة عليه فى الجلسة نفسها أو فى الجلسة العادية التالية لها ويشترط مع ذلك فى السؤال أن يكون متعلقا بمسألة بلدية محضة

ويبلغ السؤال للرئيس بالكتابة قبل الجلسة بيوم على الأقل

ولمقدم السؤال أن يشرحه للقومسيون عقب إحاطة الهيئة بالتبليغات القانونية مباشرة

(المادة ١٩)

اذا طلب أربعة من الأعضاء فض المناقشة يعرض الرئيس هذا الطلب على الآراء

وفى حال الشك يستعلم الرئيس من الهيئة قبل فض المناقشة عما اذا كانت قد اكتفت من الاستنارة فى الموضوع

واذا أعلن بفض المناقشة بناء على قرار من القومسيون فلا يجوز العود اليها بشكل آخر

(المادة ٢٠)

بعد أن يعلن الرئيس بفض المناقشة يعرض المسألة على الآراء

و يبدى أعضاء القومسيون رأيهم برفع الايدى وذلك مالم يطلب ثلاثة من الاعضاء أن يكون الاقتراع سريا والمسائل المعروضة على الاقتراع بهذه الصفة الاخيرة يجب أن تكتب عبارتها بحيث يمكن ابداء الرأى فيها باحدى كلمتى « نعم » أو « لا »

وفى مسائل التعيينات وكل مايتعلق بالاشخاص يكون الاقتراع بالاوراق السرية والاقتراع يعقب فض المناقشة مباشرة ولا يجوز ايقافه ويكون الرئيس آخر من يقترع

(المادة ٢١)

يجوز تحرير المحضر كله أو بعضه والمصادقة عليه فى نفس الجلسة كلما رؤيت القومسيون ضرورة ذلك

(المادة ٢٢)

يجوز للقومسيون أن يقبل استثنائيا حضور متظلم فى الجلسات أو وفود ولكن على شرط أن لا تحصل أية مناقشة بحضورهم

المأمورية البلديه

(المادة ٢٣)

المأمورية هيئة مستديمة من حيث تأديتها الأعمال

وهى تجتمع اعتياديا مرة فى الاسبوع

وللرئيس أن يدعوها للاجتماع فى جلسات غير اعتياديه

وترسل جداول أعمالها ومحاضرها لجميع المستشارين البلديين

ومع ذلك فللهيئة أن تتداول فى مسائل مقتضية للسرعة ولو لم تكن واردة فى جدول الاعمال اذا كانت تلك المسائل قليلة الأهميه

(المادة ٢٤)

اذا تغيب الرئيس والوكيل أو اعتذرا عن الحضور يرأس المأمورية أكبر أعضائها سنا بالطريقة المبينة فى المادة ٣

واذا انتخب عضو قانونى من أعضاء القومسيون لعضوية المأمورية فلا يجوز له أن ينيب عنه فى جلساتها الموظف المنوط بأن ينوب عنه عند الاقتضاء فى جلسات القومسيون

وتراعى هذه القاعدة أيضا فى اللجان

(المادة ٢٥)

لاتكون مداولات المأمورية صحيحة إلا بحضور أربعة على الأقل من أعضائها خلاف الرئيس

(المادة ٢٦)

فى حال تغيب أعضاء من المأمورية مدة مستطيلة أوحصول مايمنعهم من الحضور يشرع القومسيون بالطرق المنصوص عليها بالمادة ٢ من القرار الوزارى الرقيم ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ فى انتخاب أعضاء ينوبون عنهم مؤقتا وتنقضى مهمتهم بعودة الأعضاء الأصليين الى مراكزهم

(المادة ٢٧)

اذا توفى أحد أعضاء المأمورية أواستقال يشرع القومسيون فى تعيين عضو آخر بدلا منه

(المادة ٢٨)

اذا تأخر عضو من المأمورية أونائب عنه عن حضور جلساتها ثلاث مرات متواليات بلا أسباب حقة يجوز أن يعلن القومسيون باعتباره مستقيلا ويشرع فى انتخاب عضو بدله فى جلسته العادية التالية

(المادة ٢٩)

يجوز لكل عضو بالبلدية أن يطلب من المدير كافة الاستعلامات أوالاوراق التى يكون فى اطلاعه عليها فائدة فى تأدية مهمته

(المادة ٣٠)

لكل عضو من القومسيون أن يحضر جلسات المأمورية بدون أن يتكلم

اللجان البلديه

(المادة ٣١)

يعين القومسيون عدد اللجان المستدعة وأسماءها ويحدد عدد أعضائها عند الانتخابات السنوية

وتعين اللجان بأنفسها كيفية مباشرتها للعمل

الفصـــــل الثـــاني

(فى الميزانيـــــه)

(المـادة ٣٢)

تنقسم الميزانية الى قسمين وهما :

(١) الميزانية الاعتياديه

(٢) الميزانية غير الاعتياديه

(المـادة ٣٣)

لاتحتوى ايرادات الميزانية الاعتيادية إلا على الايرادات الاعتيادية الحقيقية ولا تحتوى مصروفات هذه الميزانية إلا على المصروفات اللازمة للسير العادى للمصلحة والاشـــغال

ويجب أن يكون فى ضمن مصروفات هذه الميزانية اعتمـاد يسمى «الاحتياطى الاعتيادى» ولا يستعمل الا للاعتمـادات الاضافية التى تقرر أثناء العـام لزيادة بعض الاعتمـادات الموجودة أو غيرها مما يتعلق بالميزانيـــة الاعتيادية ومايتبقى من الميزانية الاعتيادية فى اخر العام يرحل بأ كمله الى ايرادات الميزانية غير الاعتيادية للعام التالى له والاعتمـادات التى لم تستعمل فى مصروفات حصل التعهد بها من ذلك الباقى ترحل الى الميزانية غير الاعتيادية أيضا وتحتسب منها ويعرض كشف تفصيلى بتلك الاعتمادات على القومسيون قبل انتهاء شهر يناير

(المـادة ٣٤)

يجب أن تحتوى الميزانية غير الاعتيادية على ما يأتى :

فى باب الايرادات ـ الزيادات التى حصلت فى الميزانية الاعتيادية وغير الاعتيادية فى العـام الفائت والمبالغ المتحصلة من بيع الأراضى والأملاك وغيرها من الايرادات غير المنظوره

وفى باب المصروفات ـ كلف الاشغال الجديدة مهما كان نوعها وكل نفقة أخرى غير منظورة ولا علاقة لها بالميزانية الاعتياديه

(المادة ٣٥)

الاعتمادات التى تقرر فى أثناء العام يمكن تقسيمها الى قسمين وهما :

(١) الاعتمادات الاضافية

(٢) الاعتمادات المخصوصة

فالاعتمادات الاضافية هى التى تزاد على الاعتمادات الموجودة فى الميزانية الاعتيادية ولا تقرر إلا فى الحالتين الآتيتين وهما :

أولا — فى حال امكان نقل اعتماد من فصول وبنود أخرى من الميزانية على شرط أن يكون فيها وفورات حقيقية

ثانيا — فى حال امكان احتساب تلك الاعتمادات من مبلغ متبق من الاحتياطى الاعتيادى

وأما الاعتمادات المخصوصة فتكون للاشغال الجديدة أو للنفقات التى لم يقرر لها أى اعتماد فى الميزانية الاعتيادية ولا تقرر هذه الاعتمادات الا اذا كانت المبالغ اللازمة لها متوفرة فى الميزانية غير الاعتيادية

نقـــل الاعتمـادات

(المادة ٣٦)

لرئيس المصلحة أن يتصرف على حسب الاحتياجات فى النقل بين المبالغ المخصصة لأنواع بند واحد بشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى المقرر لهذا البند

وأما نقل الاعتمادات الأخرى فيجب أن تطلبه المأمورية من القومسيون

الحســـــابات

(المادة ٣٧)

يجب على قلم عموم الحسابات أن يقدم لرئيس المصلحة فضلا عن الحساب السنوى ما يأتى وهو :

(١) كشف يومى بكافة الايرادات والمصروفات وكشف آخر بالعمليات مع البنوك وبحالة الخزينة

(٢) كشف شهرى بالايرادات يحتوى على أربع خانات مبين فيها ما يأتى

أولا — نوع الايراد

ثانيا — تقديرات السنة الجارية

ثالثا — ايرادات السنة الى آخر الشهر المقدم عنه الكشف

رابعا — ايرادات العام السابق فى المدة المقابلة للمذكورة

(٣) كشف شهرى بالمصروفات المقررة فى الميزانيـة يحتوى على ثلاث خانات مبين فيها ما يأتى

أولا — نوع المصروف مع بيان الفصل والبند من الميزانيه

ثانيا — تقديرات مصروفات السنة الجاريه

ثالثا — المنصرف الى آخر الشهر المقدم عنه الكشف

(٤) الحالة المالية (حساب) من أول يناير الى نهاية كل شهر

ويلحق بهذا الكشف بيان الاعتمادات الخصوصية أو غير الاعتيادية المرخص بها والمبالغ التى احتسبت من كل منها

وترسل صورة من هذه الكشوفات الشهرية الأربعة الى النظارة وتقدم للأمورية وللجنة المالية

الايـــــرادات

(المادة ٣٨)

يكون التوريد للخزينة العمومية بمقتضى حافظة يمضى عليها من رئيس قسم الايرادات ويمضى على الايصال به رئيس المصلحة بعد أن يضع رئيس عموم الحسابات علامته عليه

وصراف أول خزينة العموم مسؤل شخصيا عن المبالغ التى فى عهدته ويجب عليه أن يقدم ضمانا بمبلغ ٣٠٠ جنيه

المصـــــروفات

(المادة ٣٩)

يكون الاذن باجراء المصروفات البلدية بمقتضى الشروط المدونة فى اللائحة الوزارية الأساسـية

الفصـــل الثـالث

(الاقلام البـلدية)

الادارة العموميـــة

(المادة ٤٠)

تكون الادارة العمومية المجعولة تحت ادارة مدير البلدية مباشرة شاملة لثلاثة أقسام وهى :

أولا – قسم الادارة والقضايا

ثانيـا – قسم عموم الحسابات

ثالثـا – قسم الايرادات

و يناط بالقسم الأول ما يأتى :

(١) القيودات والمكاتبات العمومية

(٢) عهدة المحفوظات البلدية وحفظها

(٣) مراجعة صحة الضمانات المقدمة من العمال

(٤) عهدة الدفاتر ومحفوظات (دوسيهات) المستخدمين

(٥) أعمال التنازلات والحجوزات وغيرذلك الخاصة برواتب العمـال وكذا الحجوزات على مبالغ مستحقة للغير فى البلدية وابلاغ التعليمات الخاصة بذلك على الفور للحسابات

(٦) تحرير وترجمة وحفظ محاضر جلسات القومسيون والمأمورية واللجان

(٧) تحرير ونشر وترتيب وحفظ القرارات واللوائح العمومية الخاصة بالمجلس البلدى

(٨) تحضير وفحص كافة العقودات والاتفاقيات

(٩) درس المسائل القضائيـة واعطاء الآراء للاقلام فى جميع المسائل المتعلقة بتفسير اللوائح والعقودات وغير ذلك

(١٠) تحضير مشروعات اللوائح والقرارات

ويرأس هذا القسم مدير يحضر بصفة سكرتير فى جلسات القومسيون والمأمورية واللجان

ويناط بالقسم الثانى وهو قسم عموم الحسابات ما يأتى :

(١) قيد جميع المبالغ المدفوعة للخزينة العمومية أو الى بنك لحساب المجلس البلدى

(٢) المراقبة على الخزينة العموميه

(٣) مراجعة أوراق الصرف

(٤) صرف المبالغ المأذون بصرفها بالطرق الواجبة

(٥) تحضير الكشوفات الشهرية والحساب السنوى

(٦) أعمال حسابات صندوق الاحتياط

(٧) المراقبة المالية على المزايدات

(٨) حسابات الصنف بما فيها قيد وختم جميع الدفاتر وحسابات ومراجعة المهمات التى تورد للمصلحة أو تسلم منها والجرد السنوى لجميع المهمات والتأمين عليها والمخزن وتوزيع أدوات الكتابة على الاقلام

(٩) مراجعة كشوفات الصرف

وعلى رئيس هذا القسم أن يقدم ضمانا بمبلغ ٥٠٠ جنيه

وعليه أن يضع علامته على جميع حوافظ الدفع وعلى كل الاوراق المطلوب فيها صرف مبالغ من أى نوع كانت بما فى ذلك الترخيصات بالتوريد التى تعطى للمتعهدين

وهو يراجع كافة أذونات الصرف ويضع علامته عليها ضمانا لضبط الحساب الوارد فيها وصحة احتسابه ووجود الاعتماد اللازم له وذلك قبل تقديم الاوراق لامضاء رئيس المصلحه

والقسم الثالث وهو قسم الايرادات يشمل نوعين

النوع الاول — الايرادات التي يحصلها المحصلون مباشرة وهي :

(١) عوائد الاملاك المبنيه
(٢) عوائد الـ ٢٪ على الايجارات
(٣) عوائد العربات والمواشي
(٤) رسوم المحاجر
(٥) مخالفات التنظيم
(٦) عمل التروتوارات والشوارع بالاسفلت
(٧) تميرا المنازل
(٨) أجر عشش المكس
(٩) العوائد الاخرى التي قد تقرر

والايرادات التي تورّدها الآن فروع المصلحة في الخزينة وهي :

(١) ايرادات المجزر
(٢) عوائد الطرق ورسوم التنظيم
(٣) الرسوم الصحيه
(٤) الجعل المقرر على الترامواي وغيره
(٥) المتحصل من بيع وتأجير الأراضي والجنائن وغيرها من الاملاك البلدية أو الحره
(٦) المتحصل مما تبيعه البلدية مهما كان نوعه
(٧) فوائد المبالغ
(٨) الجزاآت والغرامات فيما يتعلق بالضرائب
(٩) ايرادات المتحف عدا ما يخص منها الحكومه
(١٠) المتحصلات الاخرى المقررة في الميزانيه

النوع الثانى — الايرادات والاعانات والمرتبات التى تدفعها الحكومة أو مصالحها وغير ذلك سواء للخزينة البلدية أو لبنك معين

ويدير هذا القسم مدير يمضى على الايصالات والانذارات والمذكرات التى ترسل الى الممولين ويضع علامته على المكاتبات المتعلقة بهذا القسم

وعلى مدير قسم الايرادات أن يقدم ضمانا بمبلغ ٨٠٠ جنيه مصرى

التفتيش

(المادة ٤١)

التفتيش تابع للمدير وتكون علاقة المفتشين معه مباشرة وهم منوطون باجراء ملاحظة عمومية على الاشغال الخارجية للبلدية وليس لهم أن يعطوا أى أمر للاقلام بل انهم يقتصرون على ابداء ملاحظاتهم لرئيس المصلحه

قسم الهندسه

(المادة ٤٢)

يرأس هذا القسم باشمهندس منوط باجراء كافة الدراسات ووضع جميع المشروعات الخاصة بالبلدية وهو يعطى أيضا التعليمات اللازمة لأقلام الهندسة وعليه ملاحظة تنفيذها

وتكون تحت ادارته خاصة أعمال التنوير وتوزيع المياه والآلات والترام والعربات العموميه

ويكون تحت أوامره مباشرة فضلا عن قلم عموم الهندسة الاقلام الآتية وهى :

١ — قلم التنظيم
٢ — قلم الطرق
٣ — قلم النظافه
٤ — قلم الحدائق والمغروسات

(١) يشتغل قلم التنظيم بفتح وسد وتسمية الطرق والميادين العمومية وغير ذلك وتقريرها وتعيين خطوط تنظيمها والشوائع ونزع الملكيات اللازمة لتنظيمها وهكذا وبطلبات الترخيص بالبناء والرخص اللازمة لذلك وبملاحظة المبانى الموجودة أو الجارى بناؤها وبقرارات الهدم أو الترميم وبتسوير الاراضى الفضاء وبمسائل اشغال الطرق العمومية والرخص المتعلقة بها

(٢) يشتغل قلم الطرق بانشاء وترميم وصيانة الطرق والميادين العمومية وغير ذلك وكذا المجارى العمومية والمجارير والخزانات وغسل وتطهير هذه الأخيرة والملاحظة على المجارير الخصوصية وانشاء وترميم المراحيض والمباول العموميه

(٣) يشتغل قلم النظافة بتنظيف ورش الطرق والشوارع والميادين العمومية والمحافظة على نظافتها وبيع الكناسة وادارة الاسطبلات والورش البلديه

(٤) يشتغل قلم الحدائق والمغروسات بانشاء وصيانة الجناين ومحلات تربية المغروسات والمنتزهات العمومية وكذا غرس وصيانة الأشجار فى الشوارع والطرق وغير ذلك

قســـــم الصحة

(المادة ٤٣)

قسم الصحة ينقسم الى فرعين وهما :

(١) الطب والصحة العموميه

(٢) المجزر والطب البيطرى

واختصاصات الفرع الأول هى الآتيه :

أولا — قيد المواليد والوفيات وتحضير الاحصائيات عن السكان

ثانيا — تطعيم الجدرى المجانى والمراقبة على عمليات التطعيم

ثالثا — الاخبار عن الامراض العفنة والمراقبة عليها ووضع وتنفيذ الوسائط المقتضى اتخاذها فى حال ظهور تلك الامراض بما فيها التشخيص والتطهير

وعند ظهور الطاعون جائيا أو الكوليرا أو التيفوس البقرى أو غير ذلك من الأوبئة يجوز أن تترك العناية بالوسائط المقتضى اتخاذها لادارة عموم الصحة التابعة للحكومة وعليها فى هذه الحالة التحمل بالنفقات التى يقتضيها ذلك

رابعا — الكشف على الموتى وملاحظة الدفن واستخراج الجثث من القبور والجبانات والمراقبة على تشييع الجنازات ووضع لائحة لها

خامسا — الاشغال المتعلقة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والملاحظة المستديمة على تلك المحلات وتدوين المخالفات للاوامر العلية واللوائح الخاصة بها

سادسا — التفتيش والمراقبة على المغازات والأسواق ومحلات الجزارة والدكاكين والباعة المتنقلين وبوجه العموم على كل ما يباع من المواد الغذائيـــة وتنفيذ اللوائح الخاصة بذلك

سابعا — الملاحظة على الصيادل ومستودعات الجواهر السامه

ثامنا — أشغال الكشف على المومسات والعيادات المجانيه

تاسعا — المراقبة الصحية على الحجاج والمسافرين

عاشرا — المراقبة على توزيع المياه بالمدينة وادارة المعمل الكيماوى التابع لشركة المياه

الحادى عشر — الكشف الطبى على عمال البلديه

وعلى وجه العموم كل ماله مساس بالصحة العمومية بالمدينه

واختصاصات الفرع الثانى المجعول تحت ادارة رئيس الطب البيطرى هى :

أولا — أشغال المجزر أى فحص المواشى المعدة للذبيح وملاحظة ذبحها ومصادرة كل لحم تظهر عدم صلاحيته للاكل وتحصيل عوائد الذبيح

ثانيا — الاخبار عن الأمراض الحيوانية المعدية والوسائط اللازمة عند ظهورها

ثالثا — التفتيش على الزرائب والاسطبلات

رابعا — الكشف من الوجهة البيطرية على الدواب البلدية ومعاينة العلف

خامسا ـ أشغال مرض السراجه

سادسا ـ أشغال داء الكلب

سابعا ـ المراقبة على عمليات استخراج العظام وغيرها من جثث الحيوانات وعلى كل صناعة تتعلق بالذبح كأشغال المدابغ والكرشاتيه وغير ذلك

ويدير هذين الفرعين موظف عال يسمى المفتش الصحى للمدينة

متحف ومكتبة الاسكندريه

(المادة ٤٤)

قد جعل للمتحف والمكتبة بالاسكندرية نظام خاص من حيث الادارة ولو أنهما من فروع المصلحه البلديه

(المادة ٤٥)

تدير المتحف والمكتبة بالنيابة عن القومسيون البلدى لجنة خصوصية تسمى « لجنة المتحف والمكتبه »

ولهذه اللجنة قسمان أحدهما عبارة عن اللجنة المستديمة ويتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم القومسيون البلدى من بين أعضائه ويشتغل هذا القسم بادارة أشغال المتحف والمكتبة والثانى يشكل من أعضاء اللجنة المستديمة مضافا اليها أعضاء تعينهم هى ممن يؤهلهم استعدادهم ومقدار معلوماتهم ومركزهم الشخصى من المساعدة على نجاح المتحف والمكتبة واتساع نطاقهما ويكون لهؤلاء الاعضاء الاخيرين صوت استشارى فى المداولات وهذا القسم الثانى يسمى « اللجنة العمومية »

وتكون مهمة اللجنة العمومية هذه عبارة عن حث الافراد على تقديم الهبات للمتحف والمكتبة وابداء الآراء فى قبول أية هبة وفى كل المسائل العلمية على وجه العموم وكذا الفنية أو الاثرية التى تعرض عليها

وهى تتذاكر فى كل اقتراح ترى من شأنه المساعدة على اتساع نطاق المتحف والمكتبه

(المادة ٤٦)

تضع لجنة المتحف والمكتبة نظاما لأعمالها وتنتخب لها رئيسا من بين أعضائها والأعضاء يعينون لدى الانتخابات السنوية للجان البلديه

(المادة ٤٧)

تقوم بلدية الاسكندرية بنفقات المتحف والمكتبة مع عدم تجاوز حدود المبالغ المرتبة لذلك فى ميزانيتها ويكون اجراء الصرف بمراعاة الاحتياجات أولا فأولا وتقتضى القواعد العمومية المقررة لحسابات البلديه

(المادة ٤٨)

للقومسيون البلدى بمقتضى الترخيص المعطى من نظارة الداخلية عملا بنصوص المادة ٤٢ من الأمر العالى الاساسى أن يقبل الهبات من أشياء أثرية وكتب متى كان تقدمها بالاشروط مجحفة بالبلدية ومع ذلك فانه يشترط فى قبول تلك الهبات أن يكون لمدينة الاسكندرية الانتفاع بها الى الأبد

قواعد خاصـــــة بالمتحف

(المادة ٤٩)

يكون متحف الاسكندرية تحت المراقبة العليا لمصلحة عموم الآثار وتسرى عليه النصوص القانونية التى توضع للمتاحف الاخرى بالقطر المصرى

ويخاطب مدير عموم مصلحة الآثار اللجنة المستديمة واسطة رئيس القومسيون البلدى فى كل مسألة لها صفة رسمية وهو يخاطب رئيس اللجنة المستديمة مباشرة فيما عدا ذلك من المسائل وعلى الخصوص المتعلقة بأشغال الآثار

(المادة ٥٠)

بناء على المادة ٢ من الامر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ تكون جميع الآثار الموجودة بالمتحف ملكا للحكومة ولا يمكن امتلاكها بمضى المدة ولا التصرف فيها بوجه من الوجوه ومع ذلك فانها لا تنقل من متحف مدينة الاسكندرية بأى حال من الاحوال عدا مانص عليه منها فى المادتين ٥٤ و ٥٥ من هذا الفصل

(المادة ٥١)

يكون تعيين عمال المتحف وفصلهم من الخدمة من اختصاصات رئيس القومسيون البلدى مع مراعاة الشروط المقررة لغيرهم من عمال البلدية ومع ذلك فانه يقتضى طلب مصادقة مدير عموم مصلحة الصحة على التعيينات فى الوظائف الفنيه

(المادة ٥٢)

على أمين المتحف ترتيب وعهدة وحفظ جميع الاشياء الموجودة بالمتحف وكذا حفظ جميع الآثار القديمة الكائنة فى دائرة الاسكندرية وعليه أن يعمل فى هذا الشأن بتعليمات مدير عموم مصلحة الآثار

وجميع أعمال الحفر التى تجرى فى دائرة الاسكندرية للبحث عن الآثار تكون ملاحظتها وادارتها على أمين المتحف أو مندوبه

(المادة ٥٣)

لا يعطى إذن بالحفر فى دائرة الاسكندرية للبحث عن آثار بحسب الاحكام التى قد وضعتها الحكومة إلا بعد موافقة رأى المجلس البلدى وتكون له الأفضلية لو شاء أن يبقى لنفسه موضعا طلب غيره اجراء حفر فيه

(المادة ٥٤)

جميع الاشياء اليونانية والرومانية التى يعثر عليها عند اجراء عمليات حفر بواسطة لجنة متحف الاسكندرية تودع فى متحف الثغر وأما الاشياء التى من عهد الفراعنة فيكون لمدير عموم مصلحة الآثار أن يأمر من تلقاء نفسه بنقلها الى متحف القاهرة بلا شرط ولا تعويض

(المادة ٥٥)

جميع الاشياء التى يحكم مدير عموم مصلحة الآثار وكذا لجنة المتحف والمكتبة بعدم نفعها للمجموعات متحف الاسكندرية تودع فى مماشى متحف القاهرة باتفاق رأى الطرفين أو يجرى بشأنها ما هو متبع فى المتاحف المصرية من القواعد المتعلقة بالاشياء الأثرية غير ذات النفع

فاذا بيعت الاشياء المذكورة تقيد المبالغ المتحصلة من بيعها لحساب متحف الاسكندريه

(المادة ٥٦)

ايرادات متحف الاسكندرية عدا ما يخص منها الحكومة تقيد لحساب ذلك المتحف

(المادة ٥٧)

لمدير عموم مصلحة الآثار أن يعرض بمتحف الاسكندرية آثارا يونانية أوروبانية من متحف القاهرة كلما رأى ضرورة ذلك بعد الاتفاق مع لجنة المتحف والمكتبه

(المادة ٥٨)

ترفع اللجنة المستديمة للمتحف والمكتبة تقريرا سنويا لمدير عموم مصلحة الآثار بواسطة رئيس القومسيون البلدى تبين فيه ما ناله المتحف من التقدم وكذا نتيجة الابحاث عن الآثار والمقتنيات والهبات وغير ذلك

(المادة ٥٩)

كل خلاف بين مدير مصلحة عموم الآثار والمجلس البلدى يرفع الى ناظر الاشغال العمومية للفصل فيه قطعيا

أشـــــغال المطافئ

(المادة ٦٠)

أشغال المطافئ بمدينة الاسكندرية تابعة للمجلس البلدى

ويدير هذه الاعمال « ضابط رئيس لفرقة المطافئ » يكون تحت امرته عمال مساعدون من صف الضباط وعمال المطافئ

وادارة هذه الاشغال وإن تكن تابعة خاصة للبلدية التى تتحمل بنفقات هذه الفرقة إلا أن العمال يكونون تابعين لسلطة البوليس من حيث التعيين والنظام

فرقة البوليس البلديه

(المادة ٦١)

قد جعل للاقلام البلدية عدد من رجال البوليس يجوز أن يتغير بحسب مقتضيات الاشغال وذلك كي يعاونوا العمال في الاشغال الخارجيه

وتدفع البلدية رواتب الرجال المذكورين ولكنهم يبقون تابعين من حيث تعيينهم ونظامهم لسلطة البوليس

الفصـــــل الرابع

(العمـــال)

الدرجـــات

(المادة ٦٢)

يدخل عمال البلدية في الانواع الآتية وهي :

(١) الموظفون غير الداخلين في الدرجات

(٢) العمال الداخلون في الدرجات

(٣) العمال تحت التمرين

(٤) العمال غير الداخلين في الهيئه

(المادة ٦٣)

يعين القومسيون البلدي الموظفين غير الداخلين في الدرجات ويحدد رواتبهم بناء على ما تعرضه المأموريه

(المادة ٦٤)

درجات العمال هي الآتيه :

الوظيفة	من		الى	
رئيس قسم	من ٣٥	ج . م .	الى ٤٠	ج . م .
« قلم	« ٢٨	« «	« ٣٢	« «
وكيل «	« ٢٢	« «	« ٢٦	« «
مستخدم من الدرجة الاولى	« ١٦	« «	« ٢٠	« «
« « « الثانية	« ١٢	« «	« ١٤	« «
« « « الثالثة	« ٨	« «	« ١٠	« «
« « « الرابعة	« ٤	« «	« ٧	« «

ودرجات وظائف المهندسين هي الآتيه :

الوظيفة	من		الى	
مهندس من الدرجة الاولى	من ٣٥	ج . م .	الى ٤٠	ج . م .
« « « الثانية	« ٢٨	« «	« ٣٢	« «
« « « الثالثة	« ٢٢	« «	« ٢٦	« «
« « « الرابعة	« ١٦	« «	« ٢٠	« «
« « « الخامسة	« ١٢	« «	« ١٤	« «

ودرجات وظائف الاطباء هي الآتيه :

الوظيفة	من		الى	
طبيب من الدرجة الاولى	من ٢٢	ج . م .	الى ٢٦	ج . م .
« « « الثانية	« ١٦	« «	« ٢٠	« «
« « « الثالثة	« ١٢	« «	« ١٤	« «

التعيين في الوظائف وشروط التعيينات والترقيات وغير ذلك

(المادة ٦٥)

الموظفون والمستخدمون بالمجلس البلدي تابعون مباشرة لمدير العموم مهما كان نوعهم

ويعين القومسيون من بين أعضائه بناء على ماتعرضه المأمورية لجنة امتحان للوظائف التى مربوطها أزيد من ١٤ جنيها مشكلة من ثلاثة أعضاء ويدخل فى هذه اللجنة مدير العموم ويكون له فيها رأى استشارى وتجرى اللجنة المذكورة الامتحان وترفع تقريرها للمأمورية ثم تتداول معها فى تعيين الطالب المقتضى عرضه على الرئيس

ويجب أن يدون دائما بمحضر الجلسة رأى مدير العموم فى التعيين

والتعيين فى الوظائف التى مربوطها ١٤ جنيها فادونها يكون بواسطة رئيس القومسيون بناء على ما يعرضه عليه مدير العموم

وهذه التعيينات الأخيرة تحصل إما بالانتقاء أو بامتحان تجريه لجنة من الموظفين يعينها مدير العموم تحت رئاسته

وتكون معرفة اللغة العربية مزية للطالب ذى الدراية بها وعلى أى حال فان من يعين فى وظيفة ولم يكن له إلمام باللغة العربية يجب عليه أن يتعهد بتعلم هذه اللغة فى ميعاد محدد لذلك

والمأمورية تعين شروط منع المستخدمين من تعاطى أشغال فى الخارج

(المادة ٦٦)

لا ينبغى أن تزيد الرواتب التى تدفع للعمال فى مجموعها عن المتوسط العمومى للدرجات المدونة فى ترتيب العمال ولا يجوز فى حال من الأحوال منح ترقيات وعلاوات يكون من نتيجتها تجاوز ذلك المتوسط

(المادة ٦٧)

بعد أن يحدد القومسيون بناء على ماتعرضه المأمورية عدد المستخدمين فى كل نوع من أنواع الدرجات عند تقريره الميزانية تعرض المأمورية وكذا مدير العموم على رئيس القومسيون كل فيما يخصه العلاوات والترقيات التى تقتضيها تلك الدرجات

والترقيات والعلاوات فى الوظائف التى مربوطها يزيد عن ١٤ جنيها يؤخذ فيها دائما رأى مدير العموم

(المادة ٦٨)

على كل طالب وظيفة داخلة فى الدرجات أو غير داخلة فيها أن يقدم الاوراق الآتيـة وهى :

(١) شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها

(٢) شهادة حسن سير معطاة من اثنين من ذوى الاعتبار ومؤشر عليها من السلطة التابع اليها الطالب

(٣) الشهادات الدراسية التى يكون حائزا عليها أو غير ذلك من الاوراق المعززة لطلبه

(المادة ٦٩)

لا يعين الطالب فى الوظيفة على أى حال الا بعد الكشف عليه من القومسيون الطبى بالمجلس البلدى واتضاح جودة صحته وسلامة نظره

(المادة ٧٠)

كل وظيفة تخلو بالمجلس البلدى يرقى اليها بقدر الامكان أحد العمال مع مراعاة الاهلية والاقدميه

(المادة ٧١)

كل مستخدم عين لأول مرة بوظيفة داخلة فى الدرجات يكون تعيينه فيها على سبيل التجربة لمدة سنة فاذا حاز الرضاء عنه فى أثنائها يثبت فى نهايتها

وتسرى هـذه القاعدة على العمال الخارجين عن الهيئة لدى قبولهم فى وظائف داخلة فى الدرجات

(المادة ٧٢)

لا تعطى العلاوات فى نفس الدرجة إلا فى بداية السنة المالية وبشرط أن يكون قد مضى سنتان بالاقل على العلاوة السابقة

والترقى من درجة لاخرى لا يكسب حقا فى نيل أقل مربوط الدرجة الأرقى

ولا تعطى العلاوات الناتجة من الترقى الى درجة أعلى إلا بعد مضى سنة بالاقل على العلاوة الاخيره

(المادة ٧٣)

تعطى العلاوات للمستخدمين بحسب الاهلية والاقدميه

ولا تقبل استثناآت للقواعد المتقدمة إلا بقرار خصوصى يصدر من القومسيون بناء على تقرير يقدم اليه من المأمورية واضحة فيه الاسباب ولا يجوز فى حال من الاحوال استصدار قرار من القومسيون فى تلك الاستثناآت بصفة انها مقتضية للسرعه

العمال تحت التمرين

(المادة ٧٤)

يجوز لرئيس المصلحة أن يعين تبعا لمقتضيات الاعمال بعض عمال تحت التمرين

وعليهم أن يبرهنوا على توفر الاستعداد فيهم وباقى الشروط المطلوبة للتعيين فى الوظائف الصغرى وتكون لهم الاولوية على سواهم للاستخدام فى وظيفة من الدرجة الصغرى عند خلوها اذا تساوت درجتهم مع غيرهم فى الاهلية والكفاءه

ويعطى للعمال تحت التمرين مرتب غايتــه ٣ جنيهات مصرية شهريا بعد تأديتهم ستة شهور فى الخدمة على الاكثر اذا حازوا الرضاء التام عنهم باجتهادهم فى العمل واستقامتهم وكان متوفرا من متوسط رواتب العمال ما يأذن بمنحهم ذلك المرتب

وفى حال ظهور عدم كفاءة العامل تحت التمرين أو عدم امتثاله لما يعطى اليه من الاوامر أو اهماله فى عمله يكون لرئيس المصلحة أن يفصله من الخدمة ويمحو اسمه من كشف الرواتب بلا أدنى تعويض

العمال الخارجين عن الهيئه

(المادة ٧٥)

يعين رئيس المصلحة العمال الخارجين عن الهيئة مع عدم تجاوز حدود الميزانيه

(المادة ٧٦)

شروط قبول العمال الخارجين عن الهيئة هى :

(١) تقديم شهادة تدل على حسن السير معطاة الى الطالب من اثنين من ذوى الاعتبار ومؤشر عليها من المحافظة أو من القنصلية التابع اليها

(٢) تقديم شهادة جنسيته

و يفضل من لهم دراية بالقراءة والكتابه

(المادة ٧٧)

لرئيس المصلحة السلطة التأديبية المطلقة على العمال الخارجين عن الهيئة وله أن يفصل من الخدمة منهم من لم يكن ذا قدرة على عمله أو يهمل فيه أو لايذعن للاوامر ولم تكن مضت عليه عشر سنوات فى الخدمه

(المادة ٧٨)

كل عامل من الخارجين عن الهيئة مضى عليه أكثر من عشر سنوات متتابعة فى الخدمة لا يفصل منها إلا بواسطة المأمورية أو مجلس التأديب

الاجـــــازات

(المادة ٧٩)

لكل موظف داخل فى الدرجات أو غير داخل فيها أن يحصل فى مدى العام اذا سمحت الظروف على اجازة ستة أسابيع اذا أراد أن يقضيها فى الخارج وثلاثة أسابيع اذا شاء أن يقضيها فى داخل القطر وفى كلتا الحالتين يكون له حق فى راتبه بالكامل

و يمكن إطالة الاجازة شهرا بنصف راتب

و يجوز الجمع بين الاجازات العادية بالراتب الكامل ومع هذا فالنهاية الكبرى للاجازة العادية التى تؤخذ فى مدى عام واحد سواء أطيلت أو لم تطل لايجوز أن تتجاوز ثلاثة شهور ونصف فى خارج القطر أو شهرين ونصف فى داخله

(المادة ٨٠)

يعطى رئيس المصلحة الاجازات العادية والمرضية للعمال الداخلين فى الدرجة التى مربوطها من ١٢ الى ١٤ جنيها فمادونها

وأما الاجازات للموظفين الأرقى من ذلك فالمأمورية هى التى تقرر فيها ماتراه بناء على مايعرضه عليها مدير العموم

(المادة ٨١)

الاجازات المرضية تعطى بالشروط المدونة فى القانون المالى للحكومة والاحوال الاستثنائية يفصل فيها القومسيون

(المادة ٨٢)

على جميع الموظفين والمستخدمين مهما كانت درجة وظيفتهم أن يمضوا يوميا على ورقة الحضور ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يعفيهم المدير من الامضاء على الورقة المذكورة بسبب ان الاشغال الخاصة بهم تستدعى وجودهم فى خارج المصلحة عند ابتداء مواعيد الاعمال

(المادة ٨٣)

لرئيس المصلحة أن يعطى للعمال الخارجين عن الهيئه اجازة براتب كامل لاتزيد عن ثلاثة أسابيع فى السنه

(المادة ٨٤)

كل من تغيب عن عمله من العمال الخارجين عن الهيئة بعد انقضاء أجازته القانونية ولم يقدم الاعذار الثابتة عن ذلك استحق بهذا استبعاده من الخدمه

القومسيون الطبى

(المادة ٨٥)

يعين قومسيون للكشف الطبى على كل طالب لوظيفة داخلة فى ترتيب العمال وعلى جميع المستخدمين الداخلين فى هذا الترتيب أو الخارجين عنه فى جميع الظروف التى يعينها رئيس المصلحه

(المادة ٨٦)

الشغالة باليومية يكشف عليهم طبيب القسم التابعين له مالم يأمر رئيس المصلحة بغير ذلك

(المادة ٨٧)

يشكل القومسيون الطبي على الوجه الآتى :

(١) الباشمفتش الصحى رئيس

(٢) طبيبان من البلدية يعينهما المدير

الشغالة باليوميه

(المادة ٨٨)

الشغالة باليومية أو الشهريه يعينهم الرئيس الداخلة أشغالهم فى اختصاصه أو من يقوم مقامه وذلك مع عدم تجاوز حدود الميزانيه

وتعرض أسماء الشغالة الذين يعينون بهذه الصفة على رئيس المصلحة للمصادقة على تعيينهم

والاجراآت التأديبية المقتضى توقيعها على أولئك الشغالة يعرضها رؤساء الاعمال على مدير العموم ليقررها عليهم

(المادة ٨٩)

على طبيب القسم المطلوب من الشغال أن يشتغل فيه أن يكشف عليه طبيا ويقدم تقريرا عن استعداده للشغل وعلى كل شغال قبل فى المصلحة أن يقدم تذكرة تشبيهه وسوابقه من المحافظه

(المادة ٩٠)

جميع الاحوال والشروط الممكن سريانها على العمال ولم تذكر فى هذه النصوص يجوز أن يتبع فيها القانون المالى للحكومة مالم يكن مخالفا لاحكام هذه اللائحه

التـــــأديب

(المادة ٩١)

العقوبات التأديبية هى الانذار وقطع الراتب لغاية ١٥ يوما والايقاف والانزال من الوظيفة والعزل مع الحرمان أو عدمه من المستحق فى صندوق الاحتياط

والايقاف لا يمكن أن يزيد على ثلاثة شهور ويقتضى الحرمان من الراتب أثناءه

وتقضى المأمورية البلدية بهذه العقوبات ولرئيس المصلحة أن يعاقب بالانذار وبقطع الراتب لغاية ١٥ يوما

ويجب أن يدعى المستخدم لتقديم الايضاحات التى يرى فائدة له فى تقديمها

(المادة ٩٢)

للمستخدمين المحكوم عليهم بعقوبة العزل مع الحرمان أو عدمه من المستحق لهم فى صندوق الاحتياط أن يرفعوا استئنافا عن ذلك الى مجلس مخصوص

ولرئيس المصلحة أيضا حق استئناف الأحكام التأديبية لتوقيع عقوبة العزل اذا سبق له طلب ذلك من مجلس التأديب ولم يحكم به

(المادة ٩٣)

يشكل المجلس المخصوص من المحافظ بصفة رئيس ومن النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة ورئيس النيابة الاهلية ومدير عموم الجمارك ورئيس مأمورية قضايا الحكومة

وينتخب من أعضاء القومسيون لدى الانتخابات السنوية عضوان ينوبان عمن يتغيب من أعضاء المجلس المخصوص

والاعضاء الذين جلسوا فى المأمورية للحكم ابتدائيا فى قضايا تأديبية لا يجوز لهم أن يدخلوا فى ضمن أعضاء المجلس المخصوص ليفصلوا مرة ثانية فى نفس تلك القضايا

ولا تكون أحكام المجلس المخصوص صحيحة إلا اذا حضر ثلاثة من أعضائه على الاقل

واذا حصل انقسام فى الآراء يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس

(المادة ٩٤)

يجب رفع الاستئناف فى مدى العشرة الايام التالية لاعلان المستخدم اداريا بالحكم ويرفع هذا الاستئناف بكتابة تقدم لرئيس القومسيون البلدى محتوية على ملخص الدفاع ويؤخذ عنها ايصال منه

ويجب أن يدعى المستخدم أمام المجلس المخصوص لابداء أقواله اذا طلب هو ذلك فى الاستئناف المرفوع منه

(المادة ٩٥)

مستخدموا الحكومة المنقولون الى المجلس البلدى مع حفظ حقوقهم فى المعاش تستمر معاملتهم بمقتضى الاتفاق الذى يحصل عند نقلهم الى البلديه

الفصـــــل الخامس

(أحكام ختاميه)

(المادة ٩٦)

يجوز للقومسيون أن يعدل فى نصوص هذه اللائحة على شرط مصادقة نظارة الداخلية على تلك التعديلات

ولا يقبل اقتراح بالتعديل الا اذا كان مقدما من خمسة أعضاء على الاقل وكانت واضحة فيه المواد المراد التعديل فيها وعبارة النصوص الجديدة المقتضى عرضها على القومسيون

وقد ألغيت اللائحة الصادرة فى ٩ يونيه سنة ١٨٩٠ وكذا جميع النصوص المخالفة لهذه اللائحه ٠

الاسكندرية فى ١٢ يونيه سـنة ١٩٠٥

رئيس القومسيون البلدى
محمود صدقى

نظـارة الداخليـــــة

قرار بشأن الانتخاب والأعمال المالية بالقومسيون المحلى ببندر طنطا (*)

ناظر الداخليـــة

٢٠ يونيه سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من الامر العالى الصادر فى ٥ يونيه سنة ٩٠٥ المصرح بترتيب قومسيون محلى ببندر طنطا يناط به تقرير رسوم اختيارية للقيام بنفقات أعمال التحسينات اللازمة للبندر بدون اخلال بنص الامر العالى المذكور و بعد المداولة فى ذلك بمجلس النظار قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

عمليات الانتخابات يصير اجراؤها بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوين أوربيين وعضوين وطنيين تعينهم نظارة الداخلية تحت رئاسة المدير و ينتخبون من ضمن أعيان البنــدر

كشف الانتخـابات

(المادة الثانية)

يصير تحرير كشفين للانتخابات أحدهما بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الأوربيين والآخر بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الوطنيين و يتحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٦ و ٧ من الامر العالى الصادر فى ٥ يونيه سنة ٩٠٥ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير الكشفين المذكورين مع اضافة أوحذف ما يلزم

(المادة الثالثة)

بعد تحرير الكشفين المذكورين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بمركز المديرية سبعة أيام

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٣٤٣

وفى خلال هذه المدة يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى الكشف سهوا وشطب أسماء من درجت أسماؤهم بغير وجه حق وبعد مضى تلك المدة لا تقبل أى معارضة وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيا فى المعارضات التى تقدمت اليها وبعد تعديل الكشوفات اذا دعت الحالة لذلك بناء على قرارات اللجنة تعتبر نهائية ويصير اعادة اعلانها بالمديرية

انتخـــــابات

(المادة الرابعة)

فى شهر دسمبر من كل سنة يصير مراجعة كشوفات المنتخبين (بكسر الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليه أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا مع شطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة وتعلق الكشوفات التى تراجع سنويا وينظر فى المكاتبات المقدمة كما هو مدون بالمادة السابقة

(المادة الخامسة)

يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلن القرار المذكور للجمهور فى مدة ثلاثة أيام على الأقل قبل حصول الانتخاب ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات البندر وضواحيها حسبما يترا آى للمدير

(المادة السادسة)

لا يجوز لأحد غير المنتخبين الدخول أثناء حصول الانتخابات فى المحل المعد لها وتطلب اللجنة منهم تحضير قائمة بأسماء وألقاب وصفات الاشخاص المنتخبين (بفتح الخاء) من ضمن الاشخاص الجائز انتخابهم ويراعى أن المنتخبين (بكسر الخاء) الأجانب لا يقترعون إلا على الأربعة أعضاء المراد انتخابهم من الأجانب كما أن المنتخبين (بالكسر) من الوطنيين لا يقترعون كذلك إلا على الأربعة أعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويستمر الاقتراع مدة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع وتوضع تذاكر الانتخاب

فى إناءين أحدهما للاوربيين والثانى للوطنيين بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من أنهم يقيدون بقائمة المنتخبين (بالكسر) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

(المادة السابعة)

بعد مضى الأربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة اقتراع بعد ذلك وتستخرج تذاكر الاقتراع من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين

ثم يحرر كشفان أحدهما للاوربيين والثانى للوطنيين مبينا فيهما عدد الأصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين ثم يرتبون مع الابتداء بمن يكون له أكثر الأصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الكشفين المذكورين ويرفقان بمحضر جلسة الانتخابات ويرسلان لنظارة الداخلية فى الاسبوع الذى يلى الانتخابات مرفقين بجميع الكشوفات المختصة بها

ثم يعلن بأن الأربعة أشخاص الأول هم أعضاء القومسيون ومع ذلك يلاحظ فيما يختص بانتخاب الاعضاء الأوربيين أنه اذا تحصل أكثر من اثنين من جنسية واحدة على أكثر الأصوات من الأوروبيين فلا ينتخب إلا الاثنان المتحصلان على أكثر الأصوات وينتخب بدل الذى أو الذين وجدوا متحصلين على أكثر الأصوات بعدهما من جنسيتهما العضو أو الأعضاء الذى أو الذين من المترشحين الآخرين من أى جنسية أخرى يكون أو يكونون متحصلا أو متحصلين على أكثر الأصوات بعد من سقطوا فاذا تساوت الأصوات بين شخصين أو أكثر من المترشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الاحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخلية فى حالة حصول مغايرات شديدة الحق فى إلغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

(المادة الثامنة)

تعلق قائمة الاشخاص المنتخبين (بالفتح) على باب المديرية

و يصير ارسال نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخليــــة

فى الميزانية والحسابات

(المادة التاسعة)

تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى بندر طنطا مبلغا معينا للصرف منه على البندر وذلك علاوة على الرسوم الاختيارية والاموال المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى ٥ يونيه سنة ٩٠٥

المبالغ الواردة من الحكومة تخصص للفصول الآتية :

(١) الانارة

(٢) المياه

(٣) الكنس والرش وحفظ وصيانة وانشاء الطرق العمومية

(٤) الاعمال المتعلقة بنظافة البندر كالجبانات والأسواق والموالد العمومية والمراحيض العموميــــة الخ

(المادة العاشرة)

يقرر القومسيون الميزانية لمدة ١٢ شهرا تبتدئ من أول ينايرو تنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سـنة و يقتضى عرضها على نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ نوفبر ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها منها

(المادة الحادية عشرة)

رسومات ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها . وكل مشروع أعمال يزيد اجمالى مصاريفه عن ٢٠٠ جنيه عدا فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز صرف أى مبلغ أو التصرف فيه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسيون سواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية أو من التبرعات

(المادة الثالثة عشرة)

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص وتقدم المستندات فى كل شهر مرفقة بمستنداتها الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية

يعرض على القومسيون فى كل جلسة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السابق
تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار ٥٠

تحريرا بالاسكندريه فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٥ ناظر الداخليـــة
مصطفى فهمى

نظارة الاشغال العمومية

منع رى الاراضى الشراقى فى الاقاليم الوسطى (*)

١١ يوليو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادر أحدهما فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) والآخر فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥) وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للرى قد قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

يمنع رى الاراضى الشراقى فى الأقاليم الوسطى (ومن ضمنها البرسيم الجاف) المخصصة لزراعة الذره أو الزراعات الاخرى التى تعد أرضها بالكيفية التى تعد بها الاراضى لزراعة الذره (ولا يشمل هذا المنع الاراضى المعدة لزراعة الأرز فى الجهات التى يرخص فيها بهذه الزراعة ولا الاراضى المعدة لزراعة الخضر والمقاثى والسمسم والفول السودانى ولا الاراضى المخصصة للزراعات التى يمكن ارواؤها بمياه الآبار التى لا اتصال بينها و بين ترعة من الفرع بل هى نابعة فقط من طبقات الارض ولا الجزر التى تحيط بها المياه من كل جهة ولا سواحل النيل) و يبقى ممنوعا الى يوم يعين فيما بعد بقرار وزارى

(المادة الثانية)

من يخالف قرارنا هذا يعاقب بالعقوبات المنوه عنها فى الامر العالى المشار اليه الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣)

(المادة الثالثة)

على جناب مفتش عموم الرى بالوجه القبلى وحضرات مديرى أسيوط والمنيا و بنى سويف والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ٠

تحريرا فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٥

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يوليو سنة ١٩٠٥ وجه ١٣٧٩

مديرية الدقهليــــــة

لائحـــة للســـقايين بالمنصــورة (*)

مدير الدقهلية

٩ يوليو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار القومسيو البلدى لمدينة المنصورة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤

قرر ما هو آت

(البند الأول)

لا يجوز للسقايين أن يأخذوا من الاهالى عن أجرة نقل المياه اكثر من مليمين عن كل قربة للدورين الأرضى والأول أما للادوار العليا بعد الدور الأول فتزاد تلك الأجرة مليما آخر

فاذا كان الماء مأخوذا من حنفيات المجلس البلدى فيضاف على أجرة النقل المتقدمة ثمن الماء وهو مليم واحد لكل قربة

ويؤخذ نصف هذه الاثمان عن النصف قربة

(البند الثانى)

لا يجوز للسقايين أن يستعملوا الا القرب التى تكون حمولتها ٧٠ لترا أو أنصاف القرب التى تسع ٣٥ لترا وكل هذه القرب يجب أن تعاير بمعرفة المجلس البلدى ويختم عليها بختمة المراجعة

(البند الثالث)

يجب على كل سقاء أن يكون متحصلا على رخصة من المجلس البلدى وحاملا لنمرة متسلسلة مكتوبة أرقامها باللغتين العربية والافرنكية

(البند الرابع)

يجب على السقايين اتباع كافة الأوامر التى تتقرر فيما يختص بالصحة العمومية

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يوليو سنة ١٩٠٥ وجه ١٣٧٩

(البند الخامس)

كل مخالفة لهذه النصوص يعاقب فاعلها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع واذا تقررت المخالفة ثلاث مرات فى سنة واحدة فيكون للمجلس البلدى الحق أن يسحب الرخصة من المخالف

(البند السادس)

يكون هذا القرار نافذ المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالمنصورة فى ٩ يوليه سنة ١٩٠٥

مديرية جـــــرجا

المحلات العموميه بجرجا — اضافة شارع البحر على كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة (*)

قـــــــرار

وكيل مديرية جرجا

٩ يوليو سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وليست معدة للتجارة ببعض بلاد مديرية جرجا وببندر جرجا قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

شارع البحر فى بندر جرجا يضاف الى الشوارع المندرجة فى القرار المذكور آنفا

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بسوهاج فى ٩ يوليه سنة ٩٠٥ (٦ جمادى الاولى سنة ٣٢٣) محمد أمين واصف

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليو سنه ١٩٠٥ وجه ١٤١٦

مديرية الغربيـــــه

قرار بشأن الدرجات بمدينـــة طنطـا (*)

قـــــــرار

مدير الغربيـــة

٢٧ يونيه سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى والمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٧ يناير سـنة ١٨٩٤

قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

كل عربة رجل معدّة للسير فى بندر طنطا يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس أو بوق لتنبيه المـارين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

(المـادة الثانية)

يجب على راكب عربة الرجل المسير دائمـا فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

(المـادة الثالثة)

لا يجوز لراكبى عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (التروتوارات) إلا حين دخولهم فى منازلهم

(المـادة الرابعة)

لا يجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة التروتوار

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٤٢٨

(المادة الخامسة)

يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

(المادة السادسة)

يعاقب المخالفون لنصوص هذه اللائحة بغرامة من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش

(المادة السابعة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ١٥

تحريرا بطنطا فى ٢٧ يونيو سنة ٩٠٥ (٢٤ ربيع الثانى سنة ٣٢٣)

حسن رضوان

قـــــرار

نظافة الطرق بطنطا وكفر الزيات والمحله الكبرى وزفتى (غربيه) (*)

مدير الغربيـــه

أول يوليه سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى القرارين الصادرين من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

جميع الأوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لا يجوز وضعها فى الطريق العام إلا بين الفجر والساعة الثامنة افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بمعرفة خدمة الطرق

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٤٢٩

(المادة الثانية)

لا يجوز تنفيض الابسطة والسجاجيد والاغطية وغيرها بالأبواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة الثامنة افرنكي صباحا

(المادة الثالثة)

لا يجوز القاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الاخرى على الطريق العام

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذا القرار على بنادر طنطا وكفر الزيات والمحله وزفتى

(المادة الخامسة)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الاملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

(المادة السادسة)

يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا بطنطا فى أول يوليه سنة ٩٠٥ (٢٨ ربيع الثانى سنة ٣٢٣)

حسن رضوان

نظارة الداخلية

تعديل زمام الادارة بجملة مديريات (*)

ناظر الداخلية

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية الغربية

مركز دسوق

١٨ يوليه سنة ٩٠٥

فصل عزبة يوسف محمد الفار عن بندر دسوق وعزبة مصطفى الفار عن ناحية شباس الملح واضافتهما على ناحية دمرو سلمان

مديرية البحيرة

مركز دمنهور

فصل العزبتين الآتى بيانهما عن ناحية منية بنى موسى واضافتهما على ناحية (منشية سعيد باشا طوسن)

أولا عزبة حوية ثانيا عزبة سكن عساكر الدريسة (عمال السكة الحديد) المستجدة ومشهورة باسم (بوستة نمرة ٢ سنهور)

مركز كفر الدوار

فصل عزبة عبد الحميد افندى جوده عن ناحية كوم الحنش واضافتها على ناحية الياسينية

فصل عزبة سعد غرمش عن ناحية البسلقون واضافتها على ناحية بردله

فصل عزبة الست خديجه الجزايرليه وعزبة السيد محمود أحمد افندى كامل عن ناحية البسلقون واضافتهما على ناحية الوسطانية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٤٢٨

مركز رشيد

فصل عزبة عطيه دياب ملك عرفان باشا عن ناحية اللويه واضافتها على ناحية دسيا الكابس

مركز أبو حمص

فصل عزبة حسن محمد فايد عن ناحية الجرادات واضافتها على ناحية زاوية نعيم

فصل عزبة عباسى أحمد الجلاد عن ناحية برسيق واضافتها على ناحية (عزب أمين باشا سيد احمد)

مديرية الجيزه

مركزا الجيزه والصف

فصل ناحية التبين عن مركز الجيزه واضافتها على مركز الصف

مديريتا بنى سويف والمنيا

مركزا ببا والفشن

فصل ناحية جزيرة الوكلية والعزب التابعة لها عن مركز ببا بمديرية بنى سويف وتبعها الى مركز الفشن بمديرية المنيا

مديرية الفيوم

مركز سنورس

فصل عزبة ورثة عثمان بك بدران عن ناحية الروضه وتبعها الى ناحية عزبة الكومى

مديرية جرجا

مركز اخميم

فصل التسعة نجوع المكونة منها جزيرة الشورانية التابعة لناحية الربانيه بالكلية عن هذه الناحية وجعلها ناحية قائمة بذاتها باسمها هذا

تحريرا فى ١٨ يوليه سنة ١٩٠٥ — ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

نظـارة الاشغال العمومية

قرار برفع منع رى الشراقى بالوجه البحرى (*)

ناظر الاشغال العمومية

٢٧ يوليه سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٠٨
وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة لأعمال الرى

قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ينتهى منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحريه بالاراضى الشراقى (وهو المنع المنوه عنه فى قرار ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٠٨ المتقدم ذكره) فى يوم ٢٨ يوليو الجارى الموافق ٢١ أبيب سنة ١٦٢١

(المادة الثانية)

على جناب مفتش عموم الرى وحضرات مديرى الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٥ ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٥ وجه ١٤٦٧

مديرية الدقهليـــــة

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بمركز السنبلاوين (دقهلية) (*)

قـــــرار

مدير الدقهليـــة

٢٣ يوليه سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز السنبلاوين بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٠٥

وبعد مصادقة نظارة الداخليـــة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

قد تعينت النقط الآتية لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من ترعة البوهية من النواحى الآتى ذكرها :

أولا — ناحية السنبلاوين من الجزء المحدود بنقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين احداهما بالقرب من كوبرى جامه والأخرى بجوار قنطرة السكة الحديد الزراعية والمسافة بين هاتين النقطتين تبلغ ٨٠ مترا

ثانيا — ناحية سنفا من الجزء المقابل لسكن الناحية البالغ طوله ١٦٠ مترا الواقع على بعد ١١٠ متر بحرى الكوبرى المقابل لمحطة السكة الحديد الاقتصادية وقد تحددت هذه المسافة بوضع لوحتين ثابتتين

(المادة الثانية)

يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع كل من يتجارى على :

أولا — أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من الناحيتين السالفتى الذكر من البرك أو أى نقطة غير النقط المنتخبة لهذا الغرض

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٠٥ وجه ١٤٦٧

ثانيا ـ الاستحمام وغسل الملابس والاوانى المنزلية والقاء القاذورات أو الاستعمال بصفة مرحاض عمومى فى أى نقطة داخلة فى حدود المحلات المعينة لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى

ثالثا ـ غسيل أوسق المراشى

(ا) بناحية الدنبلاوين فى أى نقطة من ترعة البوهية غير الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين احداهما بالقرب من قنطرة السكة الحديد الزراعية والأخرى بقرب كوبرى السكة الحديد المصرية ويبلغ طول هذه المسافة ٣٠٠ متر

(ب) وفى ناحية سنفا فى أى نقطة غير المسافة المحصورة بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين احداهما بقرب الكوبرى يعنى بعد النقطة المعينة لأخذ مياه الشرب من جهة نزول التيار والأخرى على مسافة ١٧٠ متر

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

المنصورة فى ٢٢ يوليو سنة ٩٠٥ مصطفى ماهر

نظارة الاشغال العمومية

قرار برفع منع رى الشراقى بالاقاليم الوسطى (*)

ناظر الاشغال العمومية

٣١ يوليه سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٥ نمرة ٤٧٦ وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للرى قد قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

ينتهى منع رى الاراضى الشراقى فى أقاليم مصر الوسطى (وهو المنع المذكور فى قرار النظارة المتقدم ذكره الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٥ نمرة ٤٧٦) من أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الموافق ٢٥ أبيب سنة ١٦٢١

(المادة الثانية)

على حضرات مفتش عموم رى قبلى ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه

تحريرا بالقاهرة فى ٣١ يوليه سنة ١٩٠٥ ناظر الاشغال العمومية

حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٠٥ وجه ١٤٩٥

نظارة الداخليـــــــة

تعـــديل زمام الادارة بمديرية الجـــيزه (*)

قـــــــرار

ناظر الداخليـــة

قرر ما هو آت

٣١ يوليه سـنة ٩٠٥

تقسيم دائرة أراضى ناحية البساتين بمركز الجيزه من الوجهه الادارية بين هذه الناحية وناحيتى عزبة ١ جى ألاى (معادى الخبيرى) وعزبة ٢ جى ألاى بالمركز المذكور على حسب الحدود الآتية وذلك بدون تغيير فى تبعية العزب التابعة لناحيتى البساتين وعزبة ١ جى ألاى

(١) تكون حدود ناحية عزبة ٢ جى ألاى بين ناحية الحاره (سراى منازل السجون) من الزاوية البحرية الى قنطرة ترعة الخشاب الموجودة تحت شريط السكة الحديد لحلوان ومنها على خط مستقيم للشرق الى الزاوية القبلية من جبانة هذه الناحية ومنها الى الجبل الشرقى وتكون حدودها من الجهة البحرية بين ناحية عزبة ١ جى ألاى (معادى الخبيرى) ومنها خط مستقيم يبتدئ من البحر الى الزاوية البحرية للدوكخانة القديمة ومنها الى الجزء المستقيم المتجه من الشرق الى الغرب من قناة وابور مياه الموصيرى ومنه على خط مستقيم للشرق حتى الجبل بحيث يكون الجزء القبلى من الترعة تابعا لناحية عزبة ٢ جى ألاى والجزء البحرى منها الى ناحية عزبة ١ جى ألاى

(٢) تكون الحدود الفاصلة من الجهة البحرية بين ناحية البساتين وناحية عزبة ١ جى ألاى من البحر الى الزاوية البحرية للمساكن الموجودة فى ناحية عزبة ١ جى ألاى ومنه الى سمافور محطة المعادى لسكة حديد حلوان ومنه الى السكة الموجودة قبلى عزبة العرب

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٠٥ وجه ١٤٩٥

بحيث ان هذه العزبة تكون تابعة للبساتين ومنه الى الجبل الشرقى على خط مستقيم فيكون هذا الخط هو الحد القبلي لناحية البساتين والحد البحرى لناحية عزبة ١ جى ألاى

(٣) تكون حدود البساتين من الخط الموصوف فى البند الثانى من الجهة القبلية وتبقى حدودها بين دير الطين و بين قسم مصر القديمة والخليفة كما كانت من قبل بحيث ان الجزء المجاور للجبل من الجهة الشرقية ومواز لهذه الناحية يكون تابعا اليها ٥

تحريرا فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (٣١ يوليه سنة ١٩٠٥)

عن ناظر الداخليــــة
ابراهيم نجيب

نظـارة الخـارجيـــــة

انضمام جمهورية الارجنتين لمعاهدة بوستة واشنطون فيما يختص بالاشتراك فى الجرائد (*)

١٢ يونيه سنة ١٩٠٥

طبقا للمادة ٢٤ من وفاق البوستة العام والمادة ١٢ من اتفاق واشنطون المبرم فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن تداخل البوستة فى اشتراكات الجرائد وما ينشر متواليا قد أبلغ جناب رئيس الاتحاد السويسرى سعادة ناظر الخارجيه موافقة جمهورية الارجنتين على هذا الاتفاق ابتداء من ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥ ٥

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٥ وجه ١٧١٩

نظـارة الداخليـــــــة

منشـــور بخصوص الحج فى ســـنة ١٩٠٦ (*)

٩ سبتمبر سـنة ٩٠٥

حيث قد اقترب الميعاد الذى يقصد فيه الحجاج بيت الله الحرام فرأينا من الواجب تذكير تكم بالشروط والقيود التى يتحتم القيام بها على كل من يريد أداء هذه الفريضة الدينية

(١)

ورقة الجواز والبسابورت

لايصرح لأحد بأن يبحر الى الاقطار الحجازية ابتداء من ١٥ سبتمبر الجارى إلا بعد حصوله على ورقة جواز (بسابورت) من الشكل المخصوص المرسـل لكم مع منشورنا الرقيم ١٦ نوفبر سنة ١٩٠٤ نمرة ١٧٤

ونسـتلفت نظركم الى أهمية استيفاء البيانات والتأشيرات الواجب تدوينها فى هـذه الورقة وانه عند عدمها أو نقصان شئ منها يمنع حاملها من السفر من السويس

(٢)

وبهذه المناسـبة أذكركم بما هو مدوّن بالمنشور الصادر منا فى ١٠ ينـاير سـنة ١٩٠٠ القاضى بعـدم اعطاء ورقة الجواز (البسابورت) الا لمن كان تابعا لدائرة اختصاصكم فقط دون أى شخص آخر وأذكركم أيضا بأنه لايجوز صرف تذكرة الجواز لشخص الا اذا كان معروفا بالمديرية أو اذا أثبت شخصيته بشهادة شاهدين ممن يوثق بصدقهم من المقيمين بالمديرية

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٥ وجه ١٧٧٤

ويجب عليكم التشـديد فى تنفيذ هذه الشروط بكل دقة وبدون أقل تساهل حتى لايتمكن المتوجهون للحج من أخذ جوازاتهم الا من الجهة التابعين لهـا ولكى تكون أسماؤهم وعنواناتهم معلومة بطريقة صحيحة يقينية

(٣)

أما فيما يختص بأوصاف النساء فيجب اتباع ماهو مدوّن بالمنشور الصادر منا فى ٧ يناير سـنة ١٩٠٥ نمرة ٢ القاضى بمخابرة مصلحة الصحة العموميـة مباشرة للاتفاق معها على أخذ هذه الاوصاف بواسطة حكيمات المديريات والمحافظات

هذا وان لم يمكن الحصول على هذه الاوصاف بواسطة الحكيمات المذكورات لدرجها بجوازات النساء فيكتفى حينئذ بوضع أوصاف القامة ولون العيون والسن على جوازاتهن

(٤)

يجب درج أسماء وأعمار الاطفال الذين لايزيد سنهم عن الاربع سـنوات المرافقين لاهلهم فى الحج على ورقة الجواز المنصرفة لاهلهم والاطفال الذين يزيد عمرهم عن أربع سنوات والزوجة أو والدة الحاج المرافقين له فى الحج يجب أن يصرف لكل منهم ورقة جواز على حدته

وهؤلاء الاطفال الذين يزيد عمرهم عن أربع سنوات يلزم أن يدفع لكل منهم تأمين المائة وستة وخمسين قرشا اذا كان من غير المسافرين برفقة المحمل

(٥)

قضت المادة (١٨٤) من قانون العـقوبات الاهلى بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عن عشرين جنيه على كل من استعار فى ورقة الجواز اسما مصطنعا خلاف اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك فيقتضى تفهيم نص هذه المادة بكل ما فى وسعكم من الوسائط الى من تحت ادارتكم حتى يكون كل فرد عالما بالعقاب الذى يتعرض له اذا زور أو ساعد فى تزوير الجوازات

(٦)

بعد التأكد من ثبوت شخصية طالب السفر الى الاقطار الحجازية ومعرفة محل اقامته الحقيقي لايصرف الجواز اليه الا بعد أن يبرز الاوراق الآتية

أولا — تذكرة ذهاب واياب صادرة من احدى شركات الملاحة المعتبرة لدى الحكومة (والشركة الوحيدة المعروفة الآن لدى الحكومة بأن فى وسعها القيام بكافة الشروط المقررة هي شركة البواخر الخديوية دون سواها)

ثانيا — شهادة تدل على أنه يستطيع القيام بالنفقات اللازمة للحج

ثالثا — ايصال يدل على تسديده مبلغ المائة قرش صاغ (م/١٠٠) المقررة لمصاريف غذائه بالمحاجر الصحية فى حالة عودته من الحجاز وهو لايملك شيأ

رابعا — ايصال يدل على انه أودع مبلغ الستة وخمسين قرش صاغ (م/٥٦) قيمة رسوم الحجر الصحى (القورنتينة) ومصاريف الركوب والنزول من والى البواخر بمحطة الطور

وحيث انه سيؤشر على نفس ورقة الجواز الخاص بالحاج باستيفاء كل هذه الشروط فيعفى الحاج من حمل شهادة الاقتدار معه (هذه الشهادة يمكن ابقاؤها بالمديرية) وكذلك يعفى من حمل ايصالى مبلغى الستة وخمسين قرش (م/٥٦) والمائة قرش (م/١٠٠) فانه يجوز له ابقاؤهما بمحل اقامته بحيث لايأخذ معه فى السفر الا ورقة الجواز (الباسابورت) وتذاكر السفر

(٧)

جوازات الحجاج الاجانب

يتحتم على الحجاج الاجانب أن يأخذوا أوراق الجواز من الشكل المخصص للحجاج المصريين ويكتفى لأثبات شخصيتهم وتعيين محل اقامتهم تقديم شهادة من قنصلاتو الدولة التابعين لها بذلك

وفيما يتعلق بهؤلاء الحجاج يكفى أن يذكر فى المربع الاول من ورقة الجواز اسم طالب الحج وجنسيته والاشارة الى شهادة القنصلاتو التابع لها وتاريخ هذه الشهادة وتقوم هذه البيانات مقام البيانات المتنوعة المفروضة على الحجاج المصريين وان الحجاج الاجانب غير ملزومين بها انما يجب عليهم أن لا يأخذوا ورقة الجواز من غير المديرية أو المحافظة المقيمين بها ويجب عليهم التأشير على هذه الورقة من نفس الصحة فى الذهاب وفى الاياب

(٨)

دفاتر قيد الجوازات

يكون فى كل مديرية أو محافظة دفتر لقيد كل مايصدر منها من أوراق الجوازات ويحتوى هذا الدفتر على البيانات الآتية :

أولا نمرة ورقة الجواز . ثانيا اسم طالب الحج . ثالثا جنسيته . رابعا الاشخاص المرافقين له . خامسا اسم المديرية أو المحافظة . سادسا اسم المركز . سابعا اسم البلد أو الناحية . ثامنا تاريخ يوم السفر . تاسعا تاريخ يوم العودة . عاشرا ملاحظات

وكل ماعاد أحد الحجاج يقيد تاريخ عودته فى الخانة المخصصة لذلك بحيث يتيسر بمجرد النظر فى هذا الدفتر معرفة الاشخاص الذين لم يعودوا من الحجاز

(٩)

تسهيل السبيل الى الحج

سيصدر منشور آخر فى الوقت المناسب ببيان التسهيلات المخصصة للاشخاص الذين يودون الحج برفقة قافلة المحمل

(١٠)

تعميم نشر هذه التعليمات

يجب نشر هذه التعليمات بكل ما فى وسعكم من وسائط النشر والتعميم مع ما تستلزمه من التفاصيل لاجل احاطة علم العموم وعمام معرفته لها خصوصا من كان مقيما فى دائرة اختصاصكم . ولنا وطيد الأمل فى أنكم تراعون العمل بمقتضى هذه التعليمات بتمام الدقة وكمال الاعتناء ونرى وجوب تحذيركم من الآن من الاخلال بأى حكم من أحكامها منعا من الوقوع تحت طائلة المسؤلية ؟

تحريرا فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٥ (١٠ رجب سنة ١٣٢٣)

ابراهيم نجيب

نظارة الاشغال العمومية

قرار بخصوص نقل الآثارات القديمة على سكك حديد الحكومة (*)

ناظر الاشغال العمومية

١٠ سبتمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨

وعلى قرار النظارة الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٠٢

وبناء على ما عرضه علينا مجلس ادارة السكة الحديد المصرية قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

لا يقبل نقل أية ارسالية من الآثار التاريخية بالسكة الحديد إلا اذا كان معها رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة تضم الى أوراق الارسالية فلا تعاد مطلقا لا الى الراسل ولا الى المرسل اليه

(المادة الثانية)

يجب على الراسل للانتفاع بتعريفة المراعاة (درجة خامسة عوضا عن درجة أولى) أن يقدم أيضا شهادة من تلك المصلحة تفيد أن الارسالية معدة لمتحف عمومى مصريا كان أو أجنبيا ٠

تحريرا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٥ وجه ١٧٩٧

مديرية الدقهليـــــة

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بفارسكور (دقهلية) (*)

قـــــرار

مدير الدقهليـــة

٢٤ سبتمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ٨٩٥
وقرار اللجنة الصحية رقم ٢٤ ابريل سنة ٩٠٥
وبعد مصادقة نظارة الداخليـــة

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

أولا — كل من يأخذ مياه الشرب أو الاستعمال المنزلى من النيل أو من ترعة الشرقاوية بناحية فارسكور من أى نقطة غير النقط الآتية وهى :

(ا) من البحر الأعظم من الشاطئ الشرقى المقابل للجهة الجنوبية لجنينة التفتيش وهو الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين نمرة ١ و ٢ الأولى قرب ساقية زهيرى والأخرى بجوار ضريح الشيخ المسيرى

(ب) من ترعة الشرقاوية من الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين نمرة ٥ و ٦ احداهما بجوار البرج الموجود تجاه وابور الطحين تعلق على افندى شاكر والأخرى بجوار الكوبرى الخشب

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥ وجه ١٨٧٨

ثانيا — كل من يرسى الذهبيات والمراكب فى أى نقطة فى الجهة الشرقية للنيل فى غير الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين نمرة ٢ و ٣ احداهما بحرى جامع الشيخ البشرى والأخرى قريبة من الكشك الخشب تعلق ملتزم المعدية

ثالثا — كل من يأخذ مياه الشرب أو الاستعمال المنزلى أو غسيل أو سقى المواشى من البرك الموجودة ببلدة فارسكور أو المحيطة بها

رابعا — كل من يستحم أو يغسل الأوانى أو المواشى فى غير الجزء المحصور من النيل بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين نمرة ٣ و ٤ وفى الترعة الشرقاوية فى غير الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين احداهما بحرى الكوبرى والأخرى قرب ترعة زغلوله

خامسا — كل من يلقى قاذورات أو نحو ذلك فى النيل أو أحد فروعه أو على الشواطئ أو يستعمل الشواطئ بصفة مرحاض عمومى

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ١٤

المنصورة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٥ — ٢٤ رجب سنة ١٣٢٣

ماهـــر

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٥

مجموعة الثلاثة شهور الرابعة



(المطبعة الاميرية بمصر)
١٩٠٥

نظـارة المـاليـــة

مسائل شتى تتعلق بمصلحة عموم الاوقاف (*)

ترتيب الادارة العمومية

(ترتيب الحسابات)

١٤ مارس سنة ٩٠٥

ان اللائحة العمومية لمصلحة عموم الاوقاف المتوجة بالامر العالى الرقيم ١٣ يوليو سنة ١٨٩٥ عهدت الى نظارة المالية بترتيب حسابات هذه المصلحة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى عن حالتها المالية الى الحضرة الفخيمة الخديوية

ولقد كان يجب العمل بالطريقة الحسابية الجديدة من أول يناير سنة ١٨٩٦ ولكن حال دون ذلك صعوبة صادفت النظارة عند الشروع فى وضع هذه الطريقة فلم يمكن السير على مقتضاها إلا من أول يناير سنة ١٨٩٧

(الطريقة القديمة)

ومنشأ هذه الصعوبة أن مصلحة عموم الاوقاف كان بها لكل وقف حساب قائم بذاته فكانت طريقتها الحسابية عبارة عن حسابات عددها بقدر عدد الاوقاف التى تحت ادارتها وكان استنادها فى اتباع هذه الطريقة على عدم التمكن من وفاء عجز ايرادات الاوقاف الفقيرة من زيادة ايرادات الاوقاف الغنية لأن الشريعة الغراء لا تجيز استعمال ايرادات وقف فى شؤون وقف آخر حتى ولا بطريق الاستدانة ولأن زيادة ايرادات كل وقف من الاوقاف الغنية لها وجوه مخصوصة تصرف فيها

فبناء على ذلك كان يجب على المصلحة أن لا تصرف فى شؤون كل وقف أكثر من ايراداته كما تقتضيه الشريعة الغراء ولكنها لم تفعل ولم يكن فى امكانها أن تفعل ذلك لما كان ينجم عنه من العواقب الخطيرة إذ أن تعديل مصروفات الاوقاف فى كل حين

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٥ ملحق

لجعلها بنسبة ايراداتها من الامور المخلة بحسن سير العمل خصوصا بالنظر لكثرة عدد الاوقاف ومن جهة أخرى لواتفق أن ايرادات بعض الاوقاف نقصت أو بطلت تماما لعلة عرضية أو دائمة لاضطر الحال الى انقاص مصروفات هذه الاوقاف أو الغائها تماما

ولا يخفى أن مصروفات الاوقاف تشمل عادة غير مصاريف الادارة والتحصيل النفقات اللازمة لاقامة الشعائر الدينية وقراءة القرآن الشريف على روح الواقفين عند افنهم وتفرقة رحمات واجراء صدقات واحياء ليال بالمدافن وغيرها على أن انقاص مثل هذه المصروفات أو الغاءها يترتب عليه تعطيل بعض الشعائر الدينية وقفل مساجد وحرمان عدد عظيم من الفقراء والمساكين من الصدقات المعتاد توزيعها عليهم والتعرض لتشكي خدمة المساجد من حرمانهم من رواتبهم التى هى وسيلتهم الوحيدة للمعاش

ففى هذه الحالة لم يكن فى الوسع الاعطاء صبغة قانونية للطريقة التى اتبعتها المصلحة الى الآن وبما أنها كانت تصرف مصروفات الاوقاف من ايراداتها بصرف النظر عن أصل مصادرها بمعنى أن ايرادات الاوقاف كلها كانت كأنها مال واحد تتصرف فيه المصلحة بحسب الحاجة وما كان تشكيل حساب مخصوص لكل وقف إلا صورة من الصور الحسابية لا تنطبق على حقيقة الحال ويتسبب عنها مصروفات بلا فائدة فكان الاولى بناء على تلك الملاحظات ابطال هذه الطريقة والاستعاضة عنها بالطريقة الحسابية المؤسسة على الميزانية وهى الطريقة الوحيدة التى يمكن بها معرفة حقيقة حالة المصلحة المالية ولأجل ذلك كان يكفى أن يتقرر توحيد الاوقاف الذى كان حاصلا فى الواقع ونفس الامر فطلبت ذلك نظارة المالية من مجلس النظار ومما خول لها هذا الطلب أن الاوقاف التى كان المقصود توحيدها هى الاوقاف الخيرية أى التى انقرض مستحقوها وأصبحت مخصصة لأعمال الخير والبر ذات المصلحة العمومية

فقالت المصلحة ان توحيد الاوقاف لا ينطبق بحسب فكرها على الشريعة الغراء فلم تعارض نظارة المالية فى هذا القول ولكنها أرادت أخذ رأى بعض العلماء أملا فى أنهم يقدرون هذه المسئلة حق قدرها ويجدون فى النصوص الشرعية ما يساعد على التوحيد المطلوب

وبعد درس المسئلة درسا دقيقا بواسطة لجنة من العلماء عين أعضاءها مجلس النظار عرضت نظارة المالية على المجلس مشروع ارادة سنية طالت المناقشة فيه ثم قبل بعد تعديلات خفيفة وصدرت الارادة السنية به فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ١٢

(الطريقة الجديدة)

هذه الارادة السنية نمرة ١٢ مع كونها لم تقض فى الواقع ونفس الأمر بتوحيد الاوقاف الخيريه توحيدا مطلقا ولكنها اشتملت على نصوص يمكن بها الوصول الى الغرض المقصود فقد نص فيها أن الأوقاف المذكورة تنقسم أقساما بحسب وجوه صرفها وان ما يزيد فى ايرادات تلك الاقسام عن مصروفاتها بعد وفاء ما يظهر من العجز فى أى قسم منها يتكون منه مال احتياطى لا يمكن التصرف فيه إلا بأمر عال يصدر بناء على طلب مدير عموم الأوقاف بعد أخذ رأى مجلس الادارة أو المجلس الأعلى على حسب الأحوال على أن هذه الأحكام لا تسرى على أوقاف الحرمين الشريفين وقد نص أيضا فى الارادة السنية المشار اليها بمراعاة الاجراآت التى توصل عند الاقتضاء لمعرفة ايراد ومصرف كل وقف فاتبعت المصلحة هذه الطريقة وانما رأت وجوب الاستمرار على بقاء حساب خاص لكل وقف غير أنها بعد زمن قليل صرفت النظر عن ذلك من تلقاء نفسها باتحاد آراء رؤساء أقلامها لأن مستندات الايرادات والمصروفات موضوعة بطريقة يسهل بواسطتها معرفة الايرادات والمصروفات الخاصة بكل وقف عند الحاجة وهو أمر نادر الوقوع

(الميزانيـة والحسابات)

وعلى أثر صدور الارادة السنية المؤرخة فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قسمت المصلحة بالاتفاق مع نظارة المالية الأوقاف الخيريه الى أربعة أقسام وحررت ميزانية سنة ١٨٩٧ بناء على هذا التقسيم وبعد التصديق عليها أعلنتها الى فروعها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ثم جمعت كتاب حسابات الفروع فى القاهرة فأعطتهم نظارة المالية تفسيرات شفاهية وتعليمات مطبوعة للسير فى العمل على مقتضى الطريقة الحسابية الجديدة من أول يناير سنة ١٨٩٧

ومنذ سنة ١٨٩٨ صارت الميزانية السنوية لمصلحة الأوقاف تحرر بالاتفاق مع نظارة المالية وبعد الموافقة عليها من المجلس الأعلى وصدور الارادة السنية باعتمادها تنشر مع بيان ما يكون بينها وبين ميزانية السنة التي قبلها من الفروقات وأسبابها وصار ما يتقرر صرفه من المال الاحتياطي يحرر به ميزانية مخصوصة غير اعتيادية تنشر بالشكل ذاته ومن ذلك الحين أيضا جار نشر حساب شهري وحساب سنوى عن ايرادات ومصروفات الميزانيتين في الجريدة الرسمية

(تصـــفية المتأخرات)

في أثناء المناقشـــة التي دارت في المسألة المتقدمة أخذت نظارة المالـيـة في تنظيم حسابات الزراعات وطريقة التحصيل وفي وضع قواعد صرف المصروفات وفي تحرير تصفية المتأخرات لغاية سـنة ١٨٨٨ التي كانت موكولة منذ سنة ١٨٨٩ الى عمـال خصوصيين ولم تنته بسبب اهمالهم وعدم اعتناء المصـلحة فكانوا يضيعون الوقت في الاشتغال بدقائق القضايا ولو كانت قليلة الأهمية بدلا من الاقتصار على تنظيف الحسابات بتسويتة المقتضى تسويته وتحرير كشوف عن كل تفتيش وكل مأمورية بالمبالغ المطلوبة للمصلحة وعمل ميزان البواقي المقتضى نقلها الى حسابات سنة ١٨٨٩ ، والكشوف المذكورة كان يجب على المصلحة أن تطلبها وترسلها منذ سنة ١٨٩٠ الى عمالها في القاهرة والاقاليم لتحصيل المتأخرات بمقتضاها ولكنها لم تأخذ في ذلك إلا بعد ثمان سنين من بدء الاشتغال في تصفية المتأخرات ثم شرع فيه بالجد والاجتهاد في شهر نوفمبر سنة ١٨٩٦ فأمكن انهوه بعد بضعة شهور لتشديد نظارة المالية فأصبحت المصلحة حينئذ قادرة على معرفة حقيقة حالتها المالية

أما تحصيل المتأخرات لغاية سنة ١٨٨٨ والمتأخرات المتجمعة في حسابات المدة التي بعدها من أول يناير سنة ١٨٨٩ لغاية ديسمبر سنة ١٨٩٦ أو تسويتها في حالة عدم اقتدار المدونين على الدفع فكان عملا يستدعي زمنا طويلا فاضطر الحال الى الاشتغال به أكثر من ثلاث سنوات

(ترتيب المستخدمين)

وبعد أن انتهى هذا العمل وزال ما كان يحول دون سير الادارة بانتظام وحل حينئذ الوقت الذى يمكن فيه الاهتمام بترتيب أقلام المصلحة لاعطاء كل منها حقه من العمال بحسب مقتضيات العمل أى منذ سنة ١٩٠٠ لم تغفل نظارة المالية عن استلفات نظر المصلحة فى كل سنة الى هذه المسألة المهمة ومع ذلك لم تنته للآن

وربما كان يمكن بواسطة هذا الترتيب تخصيص البعض من عمال المصلحة للقيام بعمل الذين دعت الحاجة الى تعيينهم ببعض الاقلام فى خلال السنوات الاخيرة أو الذين تشكل بهم القلم الذى أنشئ حديثا بناء على طلب محكمة مصر الكبرى الشرعيه لمراجعة الحسابات التى يجب على نظار الاوقاف الخيرية المحضة تقديمها الى ديوان عموم الاوقاف تطبيقا للمواد ٣٦ الى ٤١ من لائحة الاوقاف العمومية التى لم تقدم المصلحة الى الآن على العمل بمقتضاها لما فى ذلك من الصعوبات ولكنى أفتكر ان هذه الصعوبات لم تزل كما كانت وانما لا يمكن معرفة الفوائد التى تنجم عن تشكيل القلم المذكور الا بعد الاختبار وانى على كل حال أخشى أن النتائج التى تتوصل اليها المصلحة لا توازى قيمة النفقات المهمة التى اقتضى الحال الحدرج اعتمادلها فى الميزانية

ومن جهة أخرى اضطرت المصلحة لأجل تحسين حالة بعض المستخدمين أن تجرى سنة بعد أخرى تعديلات جديدة فى ترتيب الدرجات انبنى عليها فتح اعتمادات جديدة فى كل سنة

فيتضح مما تقدم ضرورة ترتيب أقلام المصلحة ليس فقط ليكون ترتيب الدرجات على الثبات الذى لا يمكن بدونه الوصول الى الغرض المقصود منه بل أيضا لأجل اجتناب زيادة اعتمادات الميزانية فى كل سنة واذا كان قد منع من اتمامه للآن أسباب لا فائدة من ذكرها هنا فان هذه الأسباب قد زالت الآن وصار فى امكان المصلحة الاهتمام بهذا الترتيب وذلك بأن تشكل لجنة تكون مؤلفة من جميع رؤساء الاقلام تحت رئاسة وكيل المصلحة وبحضور مندوب من نظارة المالية لدرس مسئلة تقسيم العمل بين الاقلام وعدد العمال اللازمين لكل قسم ويجب أن يحضر لدى اللجنة رئيس القلم الذى يكون قدم

تقريره اليها البحث فيه حتى يتسنى له شرح طلباته واعطاء المعلومات التى تطلب منه واللجنة تصدر قرارها بشأن هذه الطلبات وعكنها هى ذاتها أن تطلب ادخال تعديلات فى اجراآت الاقلام لتسهيل العمل وانقاص عدد العمال ثم تحرر اللجنة ملخصا عموميا عن أعمالها وبعد مصادقة نظارة المالية عليه يعرض على مجلس الاوقاف الأعلى لاعتماده

ادارة الاوقاف الاهلية

(الخلل القديم)

يدير ديوان الاوقاف أوقافا أهلية إما بمقتضى تقارير نظر من القضاة الشرعيين بناء على طلب مستحق هذه الاوقاف أو بصفة حارس قضائى بمقتضى أوامر من المحاكم المدنية فكان فيما مضى يهمل تسوية حقوق المستحقين و يؤخر صرفها اليهم مدة طويلة فكان هؤلاء المستحقون لا ينقطعون عن الشكوى وكان الديوان يختلق موانع وصعوبات شتى وهى كثيرة لا تحصى فى النصوص الشرعية المتعلقة بالاوقاف وذلك لأجل أن يطيل على قدر الامكان الوقت الذى يجب عليه فيه أن يرفع يده عن ريع تلك الاوقاف حتى انتهى الحال به الى أن يعتبر ريعها كأنه من ماله

فاتخذت الوسائل اللازمة لازالة هذا الخلل ومنذ سنة ١٩٠٠ جرى هذا العمل على ما يرام من الانتظام حتى ان الشكاوى التى من هذا القبيل بطلت تماما

(توزيع الايرادات على المستحقين)

وبما أنه لا يمكن معرفة حقيقة مقدار الايرادات المقتضى توزيعها على مستحقى الاوقاف الاهلية إلا بعد تقفيل حسابات السنة فقد جرت المصلحة على أن تصرف اليهم فى خلال السنة مبالغ شهرية على الحساب بنسبة متوسط ايرادات أوقافهم وأن تصرف الباقى فى بحر السنة التالية بعد تقفيل الحسابات وتحرير كشوف التوزيع فلعلها الآن الآن تجرى ما فى وسعها حتى لا يتأخر صرف هذا الباقى اليهما بعد شهر مارس

(المقتضى حجزه للترميم والعمارة)

إن المقتضى حجزه من ايرادات الاوقاف الاهلية لحفظ وصيانة أعيانها يلزم تقديره بقيمة نسبية تسرى على جميع الاوقاف المذكورة وذلك لاجتناب شكوى المستحقين التى تكون غالبا فى محلها

واذا اقتضى الحال لعمل ترميمات مهمة أو انشاء عمارة جديدة أو تجديد أعيان متخربة يجب حجز مبلغ خصوصى لذلك تقدر قيمته فى كل مرة من مقتضى الرسوم والمقايسات الابتدائية التى يقدمها قلم الهندسة

قلم الهندسة

(ترميمات تأجيرية)

ان الاصلاح الأول الذى أدخل فى أعمال قلم الهندسة منذ سنة ١٨٩٩ كان وضع مهندسى المأموريات فى القاهرة والأقاليم تحت ادارة المأمورين مباشرة وملاحظتهم وذلك لأجل سرعة انجاز الترميمات التى يطلبها المستأجرون ولأجل تخفيف أعمال قلم الهندسة الذى كان يتخابر رأسا مع المهندسين المذكورين حتى فى المسائل المتعلقة بالترميمات الخفيفة فأمكنه بعد ذلك الانقطاع للمسائل المهمة

(العمارات)

وفى سنة ١٩٠٢ وضعت قاعدة من مقتضاها عدم جواز طلب أى اعتماد من نقود الميزانية الغير الاعتيادية لانشاء أى عمارة إلا بعد اتمام الرسوم والمقايسات المختصة بها وان النفقات التى يستلزمها درس المشروعات تخصم من الميزانية الاعتيادية مثل المصروفات العمومية المتعلقة بقلم الهندسة

(مراقبة مصلحة العموم)

والمأمول أن ديوان العموم يزيد التفاته الى أعمال قلم الهندسة ويشترك فى درس المشروعات ويبحث فى تكاليف الأشغال وكيفية اجرائها ولكن هنالك أمر مفقود بالكلية على أنه ضرورى جدا وهو المراقبة الفنية بمعرفة سلطة عليا ذات خبرة

ومما يزيد ضرورة هذه المراقبة هو أن قلم الهندسة ينفق سنويا مبالغ عظيمة جدا

الدفـــــــترخانة

(اللائحـــة)

منعا لتراكم المحفوظات فى الدفترخانة وتسهيلا للبحث أشير على ديوان الاوقاف باتباع اللائحة الجارى العمل بها فى دفترخانات المصالح الأميرية مع تحويرها على حسب احتياجاته وحيث ان اتباع هذه اللائحة يستلزم قبل كل شئ وضع جداول يرجع اليها لترتيب الدفاتر والاوراق منقسمة الى ثلاثة أقسام وهى التى يلزم حفظها الى مالانهاية والتى يلزم حفظها لزمن معلوم والتى لا فائدة من حفظها ويمكن بيعها كورق مستغنى عنه وقد تم فعلا وضع هذه الجداول وتم أيضا تحرير مشروع لائحة الدفترخانة فما على الديوان إلا أن يجرى اللازم للعمل بها فى أقرب وقت

(درس الوقفيات وتسجيلها)

وحيث ان السير على مقتضى تلك اللائحة يستلزم ابتداء فرز الأوراق فمن رأيى اتخاذ هذه الفرصة الوحيدة لفرز الوقفيات المختصة بالاوقاف الخيرية وتسجيلها بحسب وجوه صرفها وتواريخها وربما يوجد بين الوقفيات المذكورة ما يمتاز بأهميته من الوجهة التاريخية فيجب درسها درسا خصوصيا لأنى موقن أنها ستظهر أمورا جديدة فيما يختص بتاريخ مصر فى عهد السلاطين والمماليك

التفاتيش والمأموريات

(الفـــــروع)

لمصلحة الاوقاف فى جميع انحاء القطر تقريبا أطيان وأماكن تديرها لحسابها أو لحساب الغير ولها للقيام بهذه الادارة خمسة تفاتيش وخمس عشرة مأمورية منها أربع فى القاهرة واحدى عشرة فى المديريات . وهذا بيان التفاتيش والمأموريات

التفاتيش	مأموريات فى المديريات
المحله وسمنود	بنى سويف والفيوم
الجيزه والجزيره	المنيا
شباس وقلين	أسيوط وجرجا
دمنهور	قنا
بيا	اصوان
مأموريات فى القاهرة	حلفا
قسم أول	الشرقيه
« ثان	المنصوره
« ثالث	المنوفيه
بولاق والقليوبية	طنطا
	الاسكندريه

(ادارة الاطيان)

تشتغل التفاتيش بنوع خاص بادارة الاطيان فتجتهد فى تأجيرها أكثر مما تهتم بزراعتها على ذمة المصلحة ولكنها مستعدة لزراعة ما يكون منها محتاجا الى اصلاح أو مالم يمكن تأجيره بسبب بخس العطاآت لدى الاشهار أو تواطئ المزايدين والمزادات تكون دائما بجلسة علنية فى النواحى الكائنة فيها الاطيان بعد النشر عنها فى الجرائد ولصق الاعلانات

وفى التفاتيش كثير من العمال وهم المفتش ووكيل التفتيش والمعاونون وكتبة الحسابات والخزينة ونظار وكتبة الزراعات والجباه

(الحساب الشهرى وحساب الثلاثة شهور)

وترسل التفاتيش الى مصلحة العموم خلاف الحسابات الشهرية عن ايراداتها ومصروفاتها المقررة فى الميزانية وحسبة الثلاثة شهور عن الصنف المستديم مستخرجات شهرية من دفاتر الزراعات المتعلقة بحسابات المخازن والمواشى والسباخ والاشجار وذلك بعد مضاهاة تلك المستخرجات على دفاتر المراقبة الموجودة فى التفتيش

(حساب الارباح السنوية)

ترسل التفاتيش أيضا فى آخر السـنة الزراعية التى تنتهى فى ١٥ نوفبر و بعد بيع المحصولات النيلية حسابا عموميا عن الارباح مرفقا بكشوف تفصيلية مبين فيها زراعة زراعة صنفا صنفا مساحة الاطيان المزروعة وأنواع المحصولات وقيمتها بحسب أثمان المبيع أو بحسب تقديرات الميزانية عما يكون حفظ لمؤنة المواشى أو التقاوى والمصاريف الزراعية المختصة بكل نوع فالفرق بين قيمة المحصولات والمصاريف الزراعية مضافا اليه الايجارات المتحصلة فى السـنة ومخصوما منه المال المدفوع للحكومة هو صافى أرباح السنة الزراعة

و بعد عمل حسبة الارباح زراعة زراعة كما توضح ترحل الارباح فى الحساب العمومى حيث تجمع و يضاف اليها الايرادات العمومية وتخصم منها المصروفات العمومية وقيمة مال الاطيان التوالف التى لم تزرع فالباقى بعد ذلك هو قيمة الحساب العمومى أى مقدار صافى الارباح التى نتجت من ادارة الاطيان التابعة للتفتيش

(حساب رأس المال)

وفى التفاتيش سجل لقيد الاطيان والمبانى الزراعية والآلات فيلزم استيفاء هذا القيد ببيان أثمانها الاصلية ان كانت معلومة والا فما تساويه الآن و يضاف الى ذلك ما يصرف عليها من مصاريف الاصلاح والصرف والرى

وعلى كل من التفاتيش أن يرفق بحساب الارباح السنوى مستخرجا من السجل المذكور مشتملا على البيانات المبدى ذكرها المكون منها ما تساويه الاطيان الموكول ادارتها اليه من رأس المال و بواسطة هذه البيانات مع معرفة رأس المال وصافى أرباح السنة يمكن الوقوف على فئة الفائدة التى نتجت من ادارة رأس مال كل تفتيش ومضاهاة النتائج التى تحصلت عليها التفاتيش بين بعضها والبحث عن أسـباب ما يظهر من النقص أو الزيادة فى الارباح لاجراء ما فيه الوصول الى ازالة ما يلزم ازالته منها وتسهيل ما يلزم تسهيله

(أعمال التصليح والصرف والرى)

أعمال التصليح والصرف والرى والعمارات الانشائية والترميمات المهمة فى المبانى الزراعية وهى من المصاريف التى يلزم أخذها دائما من المال الاحتياطى كانت جارية بدون رابط بمجرد طلب الموظفين الموكول اليهم ادارة التفاتيش

ومنذ سنة ١٩٠٢ أشير على المصلحة بتحرير جدول عمومى عما تستلزمه حالة الاراضى بكل تفتيش من الاعمال التى من هذا القبيل لاتمامها تدريجيا بقدر المبالغ التى يمكن تخصيصها لذلك سنويا

فيعمل عنها مقايسات ابتدائية وتقارير يقدمها المفتشون ببيان أسبابها وأهميتها حتى تتمكن المصلحة من طلب الاعتمادات اللازمة لها وتأذن بالبدء فيها عندما ترى ذلك مناسبا ويجب أيضا على المفتشين أن يخبروها بحالة الاشغال التى شرع فيها بمقتضى تقارير تحرر فى مواعيد معلومة وترسل الى المصلحة فى آخر شهر يوليه وشهر ديسمبر من كل سنة

وليتسنى لها الحكم بموافقة الاشغال التى يطلبها المفتشون يجب أن يكون لديها خريطة عن كل تفتيش مبين فيها حالة الاطيان وكل مافيها من ترع ومساق وأشغال صناعية وسكك حديدية وآلات رافعة وغير ذلك

وتهتم أيضا التفاتيش بتأجير ما يكون فى دائرة اختصاصها من محلات السكن وكذلك تهتم المأموريات بتأجير ما يكون فى دائرة اختصاصها من الاطيان الزراعية

(طريقة التحصيل)

وأهم أعمال التفاتيش والمأموريات تحصيل أجر الأملاك وايجارات الاطيان الزراعية وهذه المسألة كانت من أكبر المسائل التى اشتغلت فيها نظارة المالية فقد تجمعت مبالغ عظيمة من الايجارات المتأخرة صرف عدة سنوات فى تصفيتها وانما فى آخر سنة ١٨٩٦ صارت الحالة أقل تعقيدا إذ أنه بعد تحصيل الجزء الاكبر من هذه المتأخرات والتجاوز عما اتضح عدم امكان تحصيله وابقاء المتأخرات المرفوع عنها دعاو اتخذت الوسائل اللازمة ليس فقط لتهو تلك الدعاوى بل وعلى الخصوص لانتظام تحصيل الاقساط فى مواعيدها ومنع تجمع متأخرات جديدة واجتناب الدعاوى على قدر الامكان وقد بلغت فى آخر سنة ١٨٩٩ نحو ١٤٠٠ دعوى

والسبب فى كثرة عدد الدعاوى هو أنه بمجرد تأخير المستأجر عن دفع الايجار فى الميعاد المحدد فى عقد الايجار كان المفتشون أو المأمورون للتخلص من المسؤلية يرفعون الدعوى عليه بدون أن ينظروا الى ما اذا كان هذا المستأجر من المستأجرين القدماء ومعتادا على دفع الايجار فى الميعاد ولكن طرأ عليه عذر مؤقت ويمكن امهاله مدة بلا خوف على ضياع الايجار فاتخاذهم هذه الطريقة بلا تروّ تسبب عنه أن بعض المستأجرين المرفوع عليهم دعاو بمبالغ زهيده كانوا يتأخرون عن دفع الايجار ويتركون المتأخرات تتراكم عليهم حتى كانت النتيجة مرارا — وهى منتظرة — ان المصلحة تفقد الايجار والمصاريف القضائية مع كسبها الدعوى

وفضلا عن ذلك فان المستأجرين كانوا يتأخرون فى أكثر الأحيان عن دفع الايجار حتى يجبروا المصلحة على عمل الترميمات الضرورية اذ أنهم كانوا لا يتحصلون عليها مطلقا أو يتحصلون عليها بعد زمن ليس بقليل بسبب بطء الاجراآت الادارية التى كانت تلزم حينئذ

فلازالة هذه الحالة تقرر اتخاذ الاجراآت الآتية :

أولا — منع المفتشون والمأمورون من رفع الدعاوى على المستأجرين بدون الحصول على تصريح بذلك أولا من ديوان العموم

ثانيا — تنبه عليهم فيما يتعلق بايجارات الاطيان وهى تستحق دائما فى مواسم المحصول بأن يجتهدوا أولا بمنع المستأجرين الذين لا يكون لهم ثقة فيهم من التصرف بمحصولهم قبل دفع الايجارات المستحقة وأن يحجزوا المحصول ويبيعوه بمعرفة المديرية اذا اقتضى الحال لذلك وأن لا يطلبوا التصريح برفع الدعوى على المستأجر المتأخر فى الدفع الا بعد استعمال هذه الواسطة وعدم حصول الفائدة وانه فى حالة التصريح لهم باقامة الدعوى يطلبون دائما فسخ عقود الايجار ليتخلصوا من المستأجرين المعتادين على عدم دفع ايجاراتهم وأن لا يقبلوهم فى المزادات

أما المستأجرون الذين يكونون برهنوا على استقامتهم ودفع ايجاراتهم فى مواعيدها ولكنهم فى حالة ضيق مالى وقتى فقد تنبه على المأمورين والمفتشين أن يمهلوهم المدة اللازمة

لهم بل وأن يساعدوهم أيضا بنصائحهم أو بمساعيهم الشخصية على بيع محصولاتهم بأحسن الاسعار وأشير أيضا على المفتشين والمأمورين أن يجتهدوا باستمالة مثل هؤلاء المستأجرين بتجديد عقود ايجاراتهم ولو طلب غيرهم تأجير الاطيان التى تحت أيديهم باجرة أربح للمصلحة

ثالثا — فيما يختص بتأجير محلات السكن تنبه على المفتشين والمأمورين أن لا يطلبوا رفع الدعوى على المستأجرين المتأخرين عن الدفع إلا بعد استعمال جميع الوسائل الحبية والتأكد من أنهم من المستأجرين المعتادين على عدم الدفع

رابعا — أذن لهم بصرف المصاريف التى تستلزمها ترميمات الاماكن مما لا تزيد قيمته عن عشرة جنيهات لكل محل أو منزل بدون الحصول أولا على تصريح من المصلحة حتى يتسنى لهم الشروع فى العمل بلا تأخير

خامسا — ان المهندسين الموجودين بالتفاتيش والمأموريات وكانوا يخابرون قلم الهندسة رأسا حتى فيما يختص بالترميمات الطفيفة تبعوا الى المفتشين والمأمورين وصاروا تحت أوامرهم وملاحظتهم مباشرة

سادسا — ان الاجراآت الخاصة بصرف مصاريف الترميم التى تزيد عن ١٠ جنيهات صار تقريبها واختصارها ما أمكن لاجتناب التأخير فى اتمام الاعمال التى يطلبها المستأجرون ويتضح انها لازمة فكانت النتيجة ان المفتشين والمأمورين اضطروا الى زيادة الاهتمام فى تحصيل ايجارات الأماكن والاطيان بالتعامل رأسا مع المستأجرين فصاروا يعرفونهم أكثر من قبل وسهل عليهم بذلك الوقوف على الطريقة التى يسلكونها معهم فى حالة التأخير للحصول على الايجارات المستحقة بأقل ما يمكن من النفقة وان قلم الهندسة لم يعد يهتم الا بطلبات الترميم التى تزيد قيمتها عن ١٠ جنيهات ووجه عنايته الى الاشغال الأكثر أهمية وان عدد القضايا قد قل تدريجيا وقلت مصاريف التحصيل وتوفر على المصلحة نفسها اعمال كثيرة كانت تعملها بلا فائدة

(الكشوف الشهرية للايجارات)

ترسل التفاتيش والمأموريات الى ديوان العموم فيما يختص بأجر الأملاك كشوفا شهرية مبينا فيها الباقى تحت التحصيل لغاية الشهر الماضى والمستحق عن الشهر الجارى والمضاف عما صار تأجيره والمخصوم عما صار اخلاؤه من الأملاك فى بحر الشهر والمتحصل أو المرفوع والباقى لغاية الشهر

وترسل أيضا الى المصلحة كشوفا شهرية بالبيانات السابق ذكرها عن الأحكار وايجارات الاراضى الفضا

(مراقبة المحصلين)

يراقب المحصلين فى جهات التحصيل معاونون مكلفون بالتحقق مما اذا كانت الايجارات المتحصلة تقيدت بالضبط فى كشوف التحصيل واذا كان المحصل أعطى عنها الايصالات القانونية من دفتر القسيمة الذى معه واذا كان المستأجرون الذين يظهر من كشوف التحصيل أنهم متأخرون فى السداد دفعوا المطلوب منهم أو جزأ منه وهذه المراجعة تعمل بانتخاب عدد من المستأجرين تحصل المراجعة عليهم و ينتخبهم المراجع حيثما اتفق

(الايجارات الجديدة وتجديد عقود الايجار)

ومن الاصلاحات التى ينجم عنها نقصان العمل نقصانا عظيما فى التفاتيش والمأموريات وفى ديوان العموم ما وضع من القواعد للتأجير وتجديد عقود الايجار فقد كان الجارى أن كل ما يؤجر أو يجدد تأجيره من الاطيان الزراعية والأماكن يعرض على ديوان العموم وهو نفسه بعد أن يراجع هذا العمل مراجعة سطحية غير كافية يعرضه جملة واحدة على مجلس الادارة أو المجلس الأعلى حسب مقدار الايجار السنوى

فلأجل اجتناب التأخير الذى ينتج من السير على هذه الطريقة وجعل مراقبة الديوان مراقبة فعالة تصرح للمفتشين والمأمورين بأن يقبلوا بغير استئذان جميع طلبات التأجير التى تكون قيمتها مساوية أو زائدة عن الايجار السابق وانه فى جميع الاحوال الأخرى حتى فيما يختص بالعطاآت التى يتحصلون عليها فى المزادات يجب عليهم قبل القبول

أن يطلبوا التصريح من الديوان وذلك بمقتضى تقرير يقدمونه اليه فى كل مسئلة ويبينون فيه الاسباب التى بنوا عليها اضطرار المصلحة لقبول التأجير بأقل من الايجار السابق وكذلك تأجير الاطيان كان جاريا بالمزاد العلنى بمقتضى عقود ايجار لمدة ثلاث سنوات غير قابلة التجديد فبقيت هذه الطريقة على ما كانت عليه وأما تأجير الأماكن فكان جاريا بمقتضى عقود ايجار سنوية تجدد فى نهاية كل سنة وكان يترتب على هذا التجديد عمل كبير لا يوازيه الرسم الذى يدفعه المستأجر للمصلحة عن كل عقد وقدره ستة قروش فتقرر أن عقود ايجار الأماكن تعتبر بعد انتهاء مدة الايجار كأنها تجددت لمدة أخرى إلا اذا طلبت المصلحة أو طلب المستأجر فسخها وقد أدرجت بنود بهذا المعنى فى نموذج العقود التى خصت وصححت باعتناء بمساعدة قلم القضايا

وبالاجمال لم يترك شئ لضبط طريقة التحصيل على قدر الامكان ومع ذلك فمهما كانت الاجراآت التى اتخذت حسنة وأتت بنتائج موجبة للرضا فقد تكون هذه النتائج أفضل بكثير لو كان السير على مقتضى تلك الطريقة تحت مراقبة أشد وأدق

فلاجل الوصول الى هذا الغرض أرى من الضرورى تشكيل هيئة تفتيش مركبة من مفتشين يكون عمرهم من ٣٠ الى ٣٥ سنة أى فى سن يسمح لهم باحتمال مشاق التجول المستمر فى المدن والبلاد الداخلية ولهم خبرة كافية ومعرفة فى الاشغال تجعلهم قادرين على أن يراقبوا على ما يرام أعمال المفتشين والمأمورين والمحصلين ونظار الزراعات وجميع أرباب العهد الذين يكون فى عهدتهم نقود أو مهمات أو محصولات زراعية

جرد الامـــــلاك

(المعـــلومات المنتظرة من الجـــرد)

ان ديوان الاوقاف كان يجهل عدد أملاكه وقيمتها فتقرر جردها وتسجيلها منذ سنة ١٨٩٩ وهذا الجرد الذى لم ينته بعد ستستدل منه المصلحة على ما يلزمها من المعلومات لمعرفة عدد الاملاك التى لها فى كل مدينة أو ناحية وقيمتها ونوعها ومركزها وحدودها ومشتملاتها

(سجل الامـــــلاك)

ويكون لكل عقار كشف مخصوص مبين فيه علاوة على المعلومات السابقة رسم نظرى عن العقار ومقاساته وهذه الكشوف يحررها عمال الجرد ويرسلونها الى ديوان العموم فيجمعها بلدا بلدا وناحية ناحية وتفتيشا تفتيشا ومأمورية مأمورية ويجلدها بشكل دفاتر بعد قيدها فى سجل الاملاك الذى ينقسم الى أقسام بقدر عدد التفاتيش والمأموريات

(حســـاب رأس المال)

يوجد بسجل الأملاك خانة لبيان أثمان العقارات جملة هـذه الخانة هى مقدار رأس المال المكون منه أملاك المصلحة فى كل تفتيش وكل مأمورية وفى آخر السجل بضع صفحات مخصصة لقيد رأس المال المذكور وما يطرأ عليه من التغيير بسبب نقل الملكية بحيث إنه يمكن فى كل سنة عمل الحساب الذى سبق الكلام عنه فى الباب المتعلق بالاطيـان ومعرفة الفائدة التى تنتج من ادارة رأس المال بكل تفتيش أو مأمورية ومضاهاة النتائج التى تحصلت عليها التفاتيش والمأموريات على بعضها

استبدال الاحكار وقطع الاراضى الصغيرة والحصص

(أســـباب الاستبدال)

ان الحكر عبارة عن إيجار يدفع عن أراض حق الرقبة فيها للاوقاف وحق المنفعة للمحتكرين فلكثرة عددهم ونظرا الآن ما يدفعونه طفيف لا يذكر ومصاريف تحصيله ليست بنسبة ايراده أصبح من الضرورى استبدال الاحكار وليس فقط لامكان تشغيل مال البدل بطريقة تنال منها المصلحة ايرادا أزيد من الحكر بل لما ينجم عنه أيضا من تخفيف نفقاتها وتقريب أعمالها اما أمكن باستغنائها عن مسك دفاتر حسابات شخصية وتحرير كشوف تحصيل لعدد من الأشخاص ينوف عن ١٣٠٠٠ شخص .

(الصعوبات التى كانت تحول دون الاستبدال)

ومزايا الاستبدال كانت ظاهرة وواضحة جليا حتى ان مصلحة الاوقاف نفسها لم تغفل منذ ١٥ سنة عن الاهتمام بهذه المسئلة المهمة التى كان متوقفا حلها على ازالة بعض

صعوبات منشؤها نصوص الشريعة الغراء فى هـذا الصدد وهى أنه لايجوز التصرف فى الوقف إلا بطريق الاستبدال بعقار أحسن صقعا وأكثر غلة على انه اذا فرض وأقدم المحتكرون على طلب الاستبدال بهذا الشرط المجحف بصالحهم فان المصلحة لم تكن اذا بلغت غرضها لان باستبدالها عينا بعين يصبح لديها عقارات جديدة بمقدار عدد ما لديها من الأراضى المحكورة مع انه من صالحها التخلص من تلك الأعيان كثيرة العدد وقليلة القيمة والاستعاضة عنها بتفتيش واحد كبير فلافاة لهذه الصعوبة تقرر أن تشترى المصلحة تفتيشا ليكون بدلا للاراضى المحكورة وانه للوصول الى هذا الغرض تستبدل الاحكار بمبلغ يقدره آل الخبرة بشرط أن لايقل فى أى حال من الأحوال عن حكر عشرين سنة وأن يعطى عمال البدل وصولات مؤقتة ويبقى بخزينة المصلحة حتى يتجمد مبلغ كاف لمشترى الاطيان فرفع مشروع بهذا المعنى الى مجلس النظار وبعد تحويره قليلا صدرت به ارادة سنيه رقم ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٠ نمرة ٣ تثبتت بلائحة عموم الاوقاف المتوجة بالامر العالى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩٥ وهذان الامران جعلا استبدال الحكر متوقفا على شرط يستلزم فهمه الشرح والتفسير فنقول ان الحكر بمقتضى الشريعة الغراء عبارة عن إيجار يقبل الزيادة والنقصان حسب الزمان والمكان فاذا زادت قيمة الارض جاز لديوان الاوقاف أن يرفع قيمة الحكر بنسبة هذه الزيادة ففى سنة ١٨٧٨ شرع الديوان بناء على ذلك الحق فى تصقيع الاحكار عموما ولكن فى سنة ١٨٩٠ وجدت أحكار لم يسبق تصقيعها ولم يعلم ان كانت هذه الاحكار لم يشملها التصقيع الاول أو استجدت بعده فلأجل المساواة فى معاملة المحتكرين الذين يطلبون الاستبدال قرر الشارع بأن استبدال الاحكار يكون بمراعاة تصقيع مالم يسبق تصقيعه على أن هذه الطريقة لم تأت بالنتائج التى كانت منتظرة منها والسبب فى ذلك كان عدم اقدام المحتكرين على طلب الاستبدال نظر الارتفاع القيم التى يقدرها آل الخبرة فكانوا يقدرونها بحسب قيمة الارض فى وقت الطلب بدلا من تقديرها بالقياس على الاحكار السابق تصقيعها فى سنة ١٨٧٨ .

ومن جهة أخرى لو فرضنا أن مال البدل يكفى لمشترى الاطيان لاضطر الحال لجمع جميع المستبدلين فى يوم معلوم لتوقيع عقود البيع والاستبدال الامر الذى وان لم يكن مستحيلا فهو صعب جدا بسبب نقل الملكية من يد الى يد أو وفاة أصحاب الشأن أو تغيير محلات اقامتهم

فهذه هى الحالة التى كانت عليها مسئلة الاحكار عندما أخذت نظارة المالية تشتغل بها فى سنة ١٨٩٨ وكان يمكن ازالة الصعوبات السابق ذكرها بطريقتين :

أولا — مشترى الاطيان قبل الاستبدال عوضا عن مشتراها بعده لامكان اتمام عقود البيع والاستبدال مع المحتكرين وتسليمهم الحجج أولا فأولا عندما يحضرون لطلب الاستبدال

ثانيا — تقليل قيم الاستبدال بقدر الامكان لاقبال المحتكرين على طلب استبدال احكارهم

(الاجراآت التى تقرر اتخاذها)

ففى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ قرر مدير عموم الاوقاف بالاتفاق مع نظارة المالية اتخاذ الاجراآت الآتية :

أولا — أن يشترى من الدائرة السنية أو من مصلحة الدومين أطيان يدفع ثمنها من النقود الموجودة بخزينة ديوان الاوقاف

ثانيا — أن يستلم الديوان هذه الاطيان فى الحال وأن يعين البائع وكيلا مفوضا عنه من مستخدمى الاوقاف لتوقيع عقود البيع فى مركز الديوان بمعرفة مأذون القاضى بمجرد حضور الاشخاص الذين استبدلوا أحكارهم أو يطلبون استبدالها

ثالثا — أن يسلم لكل من هؤلاء الاشخاص حجة واحدة بمشترى جزء من الاطيان المذكورة بالمشاع يوازى قيمة البدل المدفوع منه وبمبادلة هذا الجزء بالارض المستبدل حكرها

رابعا — أن لا يدفع للحكومة الا رسم واحد لنقل الملكية عن عقدى المشترى والاستبدال

خامسا – ان استبدال الاحكار السابق تصقيعها يكون على واقع حكر عشرين سنة

سادسا – ان تصقيع الاحكار التى لم يسبق تصقيعها يكون بمعرفة لجان من أهل الخبرة ينتخبون من مستخدمى المصلحة و يكلفون بمساعدة بعض مستخدمين ظهورات بتقدير الاحكار التى لم يسبق تصقيعها بالقياس على الاحكار السابق تصقيعها على الاراضى المجاورة لها أو القريبة منها

سابعا – انه فى الوقت ذاته تبيع مصلحة الاوقاف العقارات قليلة القيمة التى من صالحها التخلص منها أيضا كالأراضى الفضاء وقطع الاراضى الزراعية الصغيرة المشتتة والحصص المشاعة فى العقارات قليلة القيمة

(مشترى تفتيش بيا)

وفى سنة ١٨٩٩ اشترت مصلحة الاوقاف من الدائرة السنية بمبلغ ٩٤٤٨٥ جنيه جزءا من تفتيش بيا قدره ١٤٥٩ فدانا وفى الوقت ذاته عينت لجان التصقيع وحررت التعليمات والاستمارات اللازمة لتنفيذ الاجراآت التى تقرر اتخاذها فى السنة السابقة ومنذ أول يوليو سنة ١٩٠٠ أمكنها الشروع فى استبدال الاحكار

(عدم نجاح مشروع الاستبدال)

وكان ينتظر ورود طلبات الاستبدال بكثرة خصوصا للتسهيلات التى عملت من أجل ذلك سواء كان من جهة ديوان الاوقاف أو من جهة الحكومة على أنه لم يهتم بطلب الاستبدال الا القليل من المحتكرين بحيث انه فى النصف الثانى من سنة ١٩٠٠ لم يتجاوز عدد الاحكار المستبدلة ٤٠٤ من الاحكار المحصورة وهى ١٣٠٠٠ حكر الأمر الذى دعا الى الاستغراب

(الاستبدال الالزامى)

فأخذ فى البحث عما اذا كان يجوز جعل الاستبدال الزاميا ولما كانت هذه المسألة دقيقة جدا وتتعلق غالبا بنصوص الشريعة الغراء وهى فى هذا الباب أكثر صعوبة وأشد تعقيدا صار الاكتفاء باتخاذ بعض اجراآت وقتية للحث على تقديم طلبات الاستبدال انتظارا لدرس المسألة درسا مستوفيا

(الاجراآت الوقتية)

ان القسم الاكبر من المحتكرين أغلبه من أدنى طبقات الاهالى وكان من المحتمل أن عدم اقبالهم على طلب الاستبدال ناشئ إما عن جهل أو عن كون جباة الاحكار كانوا يخفون عليهم مشروعات المصلحة أو يحاولون اقناعهم بأن هذا الاستبدال مخالف لمصلحتهم

وحيث ان هؤلاء الجباة كانوا يأخذون عمولة على قيمة المبالغ التى يحصلونها وهذه العمولة كانت آخذة فى النقصان شيأ فشيأ بمجرد استبدال الاحكار بحيث انه كان لابد من رفتهم عند انتهاء الاستبدال فروئ أن يجعل لهم صالح فى الاستبدال ولذلك قررت المصلحة أن يعطى لهم ماهيات ثابتة وعمولة قدرها ثلاثة فى المائة عن الاحكار التى تستبدل بواسطتهم وان وظائف جباة الايجارات التى تخلو تحفظ لهم

(حالة المسألة الآن)

فرغما عن هذه الاجراآت بقيت هذه المسألة على ما كانت عليه والاحكار التى استبدلت من يونيو سنة ١٩٠٠ لغاية ديسمبر سنة ١٩٠٤ أى فى مدة أربع سنوات ونصف لم تتجاوز ٢٧٢٤ حكرا عبارة عن سدس الاحكار المحصورة تقريبا وفضلا عن ذلك فان المسألة تزيد ارتباكا بالدعاوى التى تضطر المصلحة الى رفعها ضد الاشخاص الذين يشترون البناء المقام على الاراضى المحكورة عندما تعلنها المحاكم الشرعية وقت تحرير حجج نقل الملكية بذكر الحكر فى حجج البائعين ويكون هذا الحكر لم يسبق حصره ولا سداده

فينتج عن ذلك ان أعمال التحصيل تزداد زيادة عظيمة مع زيادة عدد الاحكار اليوم بعد اليوم وأن المستبدل منها يستجد خلافه بحيث لا يمكن الوصول مطلقا الى الغرض المقصود الا اذا اتخذت اجراآت فعالة كالاستبدال الالزامى بناء على ذلك قد عرض مشروع أمر عال بهذا المعنى الى محكمة مصر الكبرى ولكنها لم توافق عليه قولا منها بأنه لا ينطبق على نصوص الشريعة الغراء فان كان الامر كذلك حقيقة فلا وسيلة للمصلحة لبلوغ غرضها الا رفع فئات الاحكار ان لم يطلب المحتكرون استبدالها فى ميعاد معين وعلى كل حال فان استبدال الاحكار كلها هو أمر جوهرى للمصلحة ومن الاعمال الادارية الحسنة التى لا يسوغ تأجيلها

(مسائل تتعلق باستبدال الاحكار)

تتعلق بمسألة استبدال الاحكار مسائل أخرى من نوعها وهى :

أولا — بيع الاعيان المتخربة التى لا فائدة للمصلحة بتجديد بنائها

ثانيا — بيع مالها من الحصص المشاعة فى الاعيان التى تمتلكها بالاشتراك مع الافــــراد

ثالثا — بيع قطع الاراضى الزراعية الصغيرة المشتتة

على أن العقار الذى يقدمه المشترون للمصلحة بدلا من الاعيان المذكورة يكون جزءا مشاعا فى الاطيان المشتراة من الدائرة السنية يوازى قيمة مال البدل

(الاعيان المتخربة)

منذ سنة ١٨٩٥ صار تعيين لجان لحصر الاعيان المتخربة مع بيان التى من صالح المصلحة تجديد بنائها والتى بالنظر لقلة صقع الجهة الكائنة فيها لا يؤمل منها ايراد يناسب مصاريف تجديد بنائها ويكون من صالح المصلحة بيعها فيتضح من التقارير التى قدمتها هذه اللجان أن الاعيان التى من النوع الثانى يبلغ عددها ٣٦١١ عينا منها ١٩٤٢ بيعت فى خلال تسع سنوات من سنة ١٨٩٥ الى سنة ١٩٠٤

(الحصص المشاعة فى الاملاك المشتركة مع الافراد)

فمن خصوص الحصص المشاعة فى الاملاك المشتركة مع الافراد كان تقرر منذ سنة ١٩٠١ ان تحرر عنها كشوف من واقع كشوف اللجان المكلفة بحصر الاماكن وذلك أولا فأولا بمجرد وصول تلك الكشوف الى ديوان العموم وعندما انتهى هذا العمل الابتدائى شرع فى بيع بعض الحصص المذكورة بطريق المزاد العلنى ولكن أوقف البيع من أوله بسبب رفض المحكمة الشرعية تسليم الحجج الى المشترين فترتب على ذلك اقامة دعاو على المصلحة والحكم عليها بتعويض لعدم قيامها بما تعهدت به ويظهر لى ان المعارضة الحاصلة من المحكمة الشرعية فى مشروعات المصلحة وقد سبق التنويه عنها لم تكن فى محلها تماما فى هذا الصدد وعلى كل حال فانها ضد صالح المصلحة ولكن

أومل أن تكون اجراآت الحكمة هذه ناشئة عن عدم استيفاء المعلومات التى تقدمت لها فى هذا الشأن وانها ستكون أكثر ميلا لصالح المصلحة فى المستقبل عند ماتتمكن من الوقوف على حقائق المسئلة

(قطع الاراضى الزراعية الصغيرة المشتتة)

وأما من خصوص قطع الاراضى الزراعية الصغيرة المشتتة فكان تقرر بيعها بطريقة المزاد العلنى فى ذات النواحى الكائنة بها هذه القطع وظهر من الجداول التى عملت بها بقصد النشر عنها فى الجرائد أن مجموع مساحتها ٧٥٠٠ فدان منقسمة الى ٥٩١١ قطعة تقل مساحة كل واحدة منها عن عشرة أفدنه وقد اقتصرت المصلحة على النشر فى الجرائد للحث على تقديم طلبات بالمشترى وطرحت فى المزاد ليس جميع القطع التى لها فى كل ناحية بل القطع المطلوب مشتراها فقط ولذلك بلغ عدد الطلبات التى تقدمت لها فى خلال السنتين الأخيرتين ١٠٧ طلب عن ١٤٣٢ فدانا منها ١٨٩ فدانا بيعت أو رسى مزادها بمبلغ ١٧٣٦١ جنيه فيتضح مما تقدم أن السير على هذه الطريقة يستلزم وقتا طويلا لا لتخلص المصلحة من القطع الباقية وأرى أن الأصوب الرجوع الى الطريقة التى تقررت أولا أى البيع بلدا بلدا أو جملة بلاد مرة واحدة وقبول العطاآت التى تحصل عليها المصلحة فى المزادات ولو كانت أقل من القيمة لامكان تعويض الفرق بأمرين وهما تشغيل النقود الواردة من أثمان المبيع تشغيلا أكثر فائدة للمصلحة وتخفيف أعمال التأجير وفى هذا المقام نقول انه يجب على المصلحة أن لاتهمل شيأ للوصول الى سرعة تنفيذ هذا المشروع لأن الادارة التى تتفرغ للاشتغال فى دقائق الامور لا يمكنها طبعا توجيه أنظارها للمسائل الكبيرة العمومية التى هى حياة المصلحة

وبالاجمال فانه لتنفيذ هذا المشروع قد اشترت المصلحة بتفتيش بيا غير ال ١٤٠٥٩ فدانا التى ابتاعتها فى سنة ١٨٩٩ — ١٦١٢ فدانا فى سنة ١٩٠١ بمبلغ ١٠٠١١٦ جنيه و ٣٨١٣ فدانا فى سنة ١٩٠٢ بمبلغ ٢٤٣٨٣٠ جنيه فتكون الجملة ٦٨٨٤ فدانا بمبلغ ٤٣٨٤٣١ جنيه باق منه على المصلحة مبلغ ٢١٩٤٤٧ جنيه ستدفعه قريبا للدائرة السنية لاستلام المقدار الاخير وقدره ٣٨١٣ فدانا وحيث ان ايراد هذه الاطيان كلها يمكن تقديره بمبلغ ٤٢٠٠٠ جنيه سنويا فيكون ثمنها الحالى بنسبة هذا الايراد مبلغ ٨٢٥٠٠٠ جنيه

أعمال الخير والبر

(تكية طره)

كان لمصلحة الاوقاف بطره تكية للطاعنين فى السن والعواجز ولكن كانت حالتها سيئة للغاية ولم تكن قائمة بالغرض المقصود منها فاضطرت المصلحة الى تجديد بنائها والمحل الجديد أوسع كثيرا من المحل القديم وأكثر وفرة للاشتراطات الصحية وقد صرف عليه مبلغ ٧٩٤٥ جنيه عدا ما فيه ثمن المفروشات واللوازمات فيديره طبيب وفيه ٢٥٠ نفسا متوفرة لديهم جميع أسباب الراحة وينقسم الى ثلاثة أقسام منها قسم للرجال وقسم للنساء والقسم الثالث للمتزوجين وقد أنشئ فيه كتاب لتعليم الاولاد وفى العزم انشاء محلين آخرين للعواجز المصابين بأمراض عفنة

(تكية القبارى)

وللمصلحة أيضا تكية أخرى للطاعنين فى السن والعواجز وهى تكية القبارى بالاسكندريه وهذه التكية تحتاج أن تكون مثل تكية طره فى السعة ومراعاة شروط الصحة والراحة وقد اشترت المصلحة لهذا الغرض من أملاك الميرى الحرة قطعة أرض مساحتها ٧٤٧٩ مترا مربعا بنصف الثمن وطلبت أن تشترى بنفس هذا الشرط قطعة أخرى مجاورة لها مساحتها ٤٣٠٠ متر تقريبا فمتى استلمت المصلحة هذه الارض يعمل قلم الهندسة الرسوم والمقايسات الابتدائية للتكية الجديدة ويطلب الاعتمادات اللازمة لمباشرة العمل وقد أشير على المصلحة أن تجعل العمارات التى من هذا القبيل على ابسط طرز وأقل نفقة وأن توجه اعتناءها خصوصا الى الترتيب الداخلى الامر الذى من صالحها أن لا تغفل عنه

(مستشفى قلاوون)

وللمصلحة الاوقاف أيضا محل عيادة لامراض العيون ملحق ببناء جامع السلطان قلاوون ولما كان هذا المحل فى حالة سيئة جدا فقد تقرر منذ سنة ١٩٠١ انشاء محل آخر وقد انتخب موقعه أمام الجامع المذكور على قطعة أرض تخص الاوقاف ويمكن توسيعها بعقارات ملك الاهالى مجاورة لها فربط اعتماد قدره ٢٠٠٠ جنيه فى الميزانية الغير الاعتيادية

لسنة ١٩٠٢ لشراء هذه العقارات على أنه لم يمكن إلا شراء قطعة أرض ذرعها قليل جدا بثمن يزيد كثيرا عن قيمتها وقدره ١٠٤٠ جنيه وبقيت المسألة على هذه الحالة بالنظر للأثمان الباهظة التي طلبها أصحاب العقارات المذكورة فيلزم البحث فيما اذا كان يجوز أخذ تلك العقارات بطريق نزع الملكية للمنفعة العمومية الامر الذي يستلزم مداخلة الحكومة وبما انه كان من المنتظر عدم امكان حل هذه المسألة في زمن قريب ففي سنة ١٩٠٢ قد عملت في المحل المذكور بعض استعدادات وقتية لتحسين حالته حتى ينظر في انشاء غيره ووضع فيه أيضا عدد من الاسرة لمعالجة المرضى الفقراء المحتاجين لعمليات جراحية لان نجاح هذه العمليات غير مؤكد في غالب الاحيان اذا عملت في منازل المرضى وذلك لعدم استيفاء الاشتراطات الصحية فيها ورغما عن هذه التحسينات فمحل العيادة المذكور ليس وافيا للآن بالغرض المقصود بسبب ضيقه وكثرة عدد المرضى الذين يأتونه في كل يوم ويتضح من الاحصاء ان المرضى الذين عولجوا فيه بلغ عددهم في سنة ١٩٠٤ — ٢٧٠٦٨ مريضا وان الزيارات الطبيـة كان عددها في سـنة ١٩٠٣ — ٤٥٣٦٤٨ زيارة وقد بلغت في سنة ١٩٠٤ — ٥٩٥٤٩٦ زيارة متوسطها اليومي ٢٧٤٢ زيارة في الشتاء و ١٩٣٥ زيارة في الصيف وان العمليات الجراحية بلغت ٢٤٠٠ عملية في سنة ١٩٠٣ و ٢٩٣٢ في سنة ١٩٠٤ وفائدة هذا المحل من الوجهة الخيرية ظاهرة ويتحتم الاهتمام به في هذه البلاد لانتشار أمراض العيون فيها انتشارا عظيما وقد شاهدت بعيني أطباءه يعالجون جمهور المرضى مجانا بلا فرق ولا تمييز بينهم من جهة الديانة أو الجنسية وقد أثنيت في تقاريري السنوية على هؤلاء الاطباء بما يستحقونه من الثناء على اجتهادهم في تخفيف مصائب كثير من الفقراء والمساكين

(المستشفيات النقاله)

ويجب على مصلحة الاوقاف لمقاومة أمراض العيون أن لا تقتصر على انشاء عيادات في العاصمة وفي المدن الكبرى حيث يوجد مستشفيات وجمعيات خيرية ومحلات متنوعة لمساعدة الفقراء والمساكين بل يلزمها أيضا أن توصل أعمالها الخيرية الى داخلية البلاد التي تكاد أن تكون محرومة من الوسائط التي من هـذا القبيل بأن تؤسس فيها مثلا

مستشفيات متنقلة كالتى وضعتها اللجنة المعهود اليها ادارة المال الذى خصصه السير ارنست كاسل لمساعدة الفقراء والمحتاجين حيث يمكن أهالى النواحى المجاورة أن تنتقل اليها بسهولة وأظن أن مصلحة الاوقاف تستفيد كثيرا من التجارب التى عملت فى هذا الموضوع و إنها تؤدى خدمة جليلة لفقراء تلك البلاد بأن توجد لديهم الوسائط التى يمكن بها مقاومة الامراض الصديدية

(عيادات للامراض العادية)

افتتحت فى سنة ١٩٠٣ عيادة للامراض العادية ومعالجة أمراض العيون أيضا فى المنشية وهى أحد أقسام القاهرة المأهولة بالسكان كثيرا فعولج فيها مجانا فى النصف الثانى من سنة ١٩٠٣ — ١٢٠٠٠ مريض وأما فى سنة ١٩٠٤ فكان المرضى المترددون عليها أكثر من ذلك وافتتح فى شهر اكتوبر سنة ١٩٠٤ عيادتان مثل العيادة المذكورة فى بولاق ومصر القديمة

(تكية للفقراء المصابين بأمراض غير قابلة الشفاء)

اقترحت على ديوان الاوقاف انشاء تكية فى القاهرة للفقراء المصابين بأمراض غير قابلة الشفاء ومثلها بالاسكندرية وذلك على أرض تعطيها الحكومة و يكفى مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه لبناء هاتين التكيتين حيث يكون فى كل واحدة منهما ٥٠ سريرا تستلزم مصروفا سنويا قدره ٦٠٠ جنيه على أنه يلزم أن يكون بناؤهما بطريقة يمكن بها توسيعهما فيما بعد اذا دعت الحاجة لذلك وتؤخذ مصاريف البناء من نقود الميزانية غير الاعتيادية حيث ربط فى سنة ١٩٠٥ الاعتماد اللازم لذلك

المساجد

(ترتيب خدمة المساجد)

انه لما كانت ماهيات خدمة المساجد كالائمة والخطباء والمؤذنين والخدمة السائرة قليلة جدا فمنذ سنة ١٨٩٧ أخذ ديوان الاوقاف يطلب فى كل سنة اعتمادات جديدة لتحسين حالة هؤلاء الخدمة ولكن بالنظر لأنه كان يتصرف فى تلك الاعتمادات حيثما

اتفق بغير الوقوف على حقيقة الحال اقترحت عليه منذ سنة ١٩٠١ أن يعين لجنة لترتيب المساجد على درجات أو أقسام بنسبة عدد سكان الجهات الكائنة فيها وأن يوضع لكل قسم منها ترتيب خصوصي يسرى على كل المساجد التى من ذلك القسم ويكون مشتملا على العدد اللازم من الخدمة لاقامة الشعائر الدينية وعلى ما يستحقه هؤلاء الخدمة من الماهيات بنسبة أهمية وظائفهم بحيث ان تعيين خدمة المساجد فى المستقبل يكون على مقتضى هذا الترتيب وأن الخدمة الذين يصبحون غير لازمين يبقون فى وظائفهم حتى يتمكن الديوان من الغائها بسبب وفاتهم أو استعفائهم فتعينت اللجنة المشار اليها فعلا فى سنة ١٩٠١ تحت رئاسة السيد على البيلاوى نقيب الاشراف ولكنه ترك رئاسة اللجنة بعد بضعة شهور وعين بدلا عنه فى أوائل سنة ١٩٠٢ الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية وبعد ان اشتغلت اللجنة فى هذا العمل مدة سنتين تقريبا قدمت تقريرا دقيقا ابانت فيه خلل الطريقة المتبعة وما يلزم اجراؤه لازالة هذا الخلل وكان مجلس الاوقاف الأعلى قد صادق على مشروع اللجنة ولكن الديوان بعد أن أخذ فى تنفيذه اضطر أن يتركه مع ما فيه من الاهمية كما لا يخفى وذلك على أثر بعض ملاحظات أبداها فضيلة قاضى مصر وبناها على عدم موافقة جعل المساجد درجات على أنه يجب الرجوع الى هذا المشروع والاصرار على تنفيذه لانه ليس الغرض منه التمييز بين المساجد وبعضها من الوجهة الدينية بل وضع قواعد لصرف ماهيات الخدمة يراعى فيه شروط النظام والاقتصاد

(جدول المساجد الأثرية)

انى أرى لزوم تكليف قلم حفظ الآثار العربية بطبع جدول باللغات العربية والانجليزية والفرنسية عن المساجد المهمة ويكون فيه صورة من كل مسجد وتحتها كتابة واضح فيها جهة وجوده وما يكون فيه من الاشياء التى تستحق الذكر من الوجهة التاريخية أو الفنية

(مشيخة العلماء بالاسكندرية)

يوجد فى الاسكندرية مدرسة تابعة لجامع الشيخ ابراهيم باشا وجار الصرف عليها من ريع أوقاف أهلية وأوقاف خيرية ولكن كان التعليم فيها على غير نظام وكان الطلبة يدخلونها

ليس بقصد التعليم بل غالبا لأخذ نصيبهم فى المرتبات الجارى توزيعها عليهم من ريع الاوقاف الخيرية فبناء على طلب فضيلة شيخ الجامع الازهر واسناد نظارة الداخلية اليه صدرت ارادة سنية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٣ بجعل هذه المدرسة تحت ادارة مشيخة الجامع الازهر ثم صدرت ارادة سنية أخرى بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الشيخ محمد شاكر الذى كان قاضى قضاة السودان ناظرا لهذه المدرسة بلقب شيخ علماء الاسكندرية وقدم حضرته تقريرا فى شهر اكتوبر الماضى اقترح فيه ترتيبا للتعليم وحدد عدد المدرسين ومقدار ماهياتهم ووضع القواعد المقتضى اتباعها فى توزيع الخبز يوميا على المدرسين والطلبة وعلى أثر هذا التقرير الذى صادق عليه مجلس الاوقاف الأعلى أدرج ديوان الاوقاف فى ميزانية سنة ١٩٠٥ اعتمادا قدره ٤٤١٦ جنيه للقيام بمصاريف المدرسة المشار اليها واليك بيان هذه المصروفات

(مستخدمون)	جنيه	
ماهية شيخ العلماء	٤٨٠	
« كاتبين	١٤٤	
« مغير بالكتبخانه	١٢٠	
ماهيات الخدمة السائرة	١٠٢	
		٨٤٦
(مصروفات متنوعة)		
ثمن خبز للمدرسين والطلبة	١٢٠٠	
مشترى كتب وموبليات	١٢٠	
مرتبات للمدرسين	٢٠٠٠	
مصاريف متنوعة	٢٥٠	
		٣٥٧٠
		٤٤١٦

الكتاتيب

(الادارة)

ان الكتاتيب التابعة لمصلحة الاوقاف كان يدير قسما منها الديوان نفسه والقسم الآخر كانت تديره نظارة المعارف العمومية ولكن منذ بضع سنوات اختصت النظارة المشار اليها بادارة عموم تلك الكتاتيب

(التعليم الصناعي)

ورغما عن كون النظارة المشار اليها رفعت نوعا درجة الدروس فى تلك الكتاتيب إلا أن التعليم فيها لا يزال قليلا لا يؤهل التلامذة للاستخدام فى المحلات التجارية ولا فى المصالح العمومية . فمنذ سنة ١٩٠١ خيل لى أن ينتخب من بين هؤلاء التلامذة من يكون منهم جيد الصحة وقوى البنية لتعليمهم صناعة فى المحلات المهمة كالترسانة والمطبعة الاهلية وورش السكك الحديدية حتى يكونوا صناعا ثم معلمين فى صنعتهم ويفوقوا على أقرانهم بالنظر لما يتلقونه من العلم أكثر منهم وكان تقرر أن يصرف هؤلاء التلامذة نصف النهار فى التعليم المكتبي والنصف الآخر فى التعليم الصناعي

وفى سنة ١٩٠٢ انتخب ٢٥ تلميذا من كتاتيب بولاق وألحقوا على سبيل التجربة بالمطبعة الاهلية والترسانة وعلى أنه قد لاح وقتها نجاح هذه التجربة ففى سنة ١٩٠٣ صار انتخاب ١٠ تلامذة من كتاتيب الموسكي وألحقوا بورش المسيو بارفس صاحب محل تشغيل الاثاثات على الطراز العربى و ١٥ تلميذا من كتاتيب القلعة صار الحاقهم بورش الحربيـــة

الا أنه فى سنة ١٩٠٤ اتضح ان فى هذه الطريقة بعض الخلل لأن التلامذة بتمضيتهم نصف النهار فى الكتاب والنصف الآخر فى الورشة لا يستطيعون متابعة الدروس المكتبية مع رفقائهم مما يؤخرهم فى هذه الدروس ومن جهة أخرى فان لائحة الكتاتيب لا تسمح بابقاء الاولاد فيها متى تجاوزوا الأربع عشرة سنة عمرا ولذلك يلزم انتخاب الاولاد المراد تعليمهم الصنائع من بين الذين يكون سنهم ١١ و ١٢ سـنة على أن حداثة سنهم هذه لا تمكنهم من استعمال العدد واحتمال متاعب الاشغال اليدوية طول النهار فى حالة ما اذا أريد اخراجهم من الكتاتيب والاقتصار على تعليمهم الصنائع فى الورش

ثم ان بعض التلامذة عندما يأنسون فى أنفسهم ما يؤهلهم لتأدية أى عمل فى الصناعة التى يتعلمونها يتركون الورشة قبل أن يتموا تعليمهم الصناعى لكسب أجرة طفيفة عند أحد معلمى الصناعات أو المحلات الخصوصية فتقرر ما يلزم اجراؤه لملافاة هذا الخلل وأن يعطى التلامذة الذين ظهرت كفاءتهم عند انتهاء تعليمهم الصناعى شهادة بذلك من رئيس المحل وأن يكون لهم الخيار حينئذ إما بالبقاء فى هذا المحل ان كان هو محتاجا لهم أو البحث على شغل فى أحد المحلات الخصوصية

أما المصاريف التى تترتب على ذلك فسيؤخذ قسم منها من مبلغ ٢٠٠ جنيه الذى خصصه ديوان الاوقاف لتعليم أولاد الكتاتيب الاشغال اليدويه والقسم الثانى من المقرر صرفه سنويا من الديوان المشار اليه لنظارة المعارف العمومية نظير ادارة مكاتب الاوقاف وهو المقدر فى ميزانية سنة ١٩٠٥ بمبلغ ١٤٨٥٦ بعد أن كان ٩٨٥٦ جنيها

وانى متأسف من عدم امكانى التوسع فى التجربة التى عملت فى هذا الصدد كما كنت أقصد ولكن أوصى نظارة المعارف العمومية وديوان عموم الاوقاف بمواصلة هذا العمل الخيرى حتى لا يضيع سدى ما بذل من الجهد والاهتمام للوصول الى نتيجة مرضية

النتيجـــة

والخلاصة أن ديوان الاوقاف يجب عليه أن يتبع الخطة الآتية :

اتمام طريقته الحسابية بانشاء حساب رأس مال للاماكن والاطيان

ترتيب مستخدمى الاقلام

انشاء قلم التفتيش

استبدال الاحكار والحصص المشاعة بالعقارات المملوكة بالاشتراك مع الافراد والقطع الصغيرة المشتتة من الاطيان الزراعية

استبدال الاعيان المتخربة التى لا ثمرة من تجديد بنائها

الاستعاضة عن هذه العقارات بتفاتيش كبيرة من الاطيان الزراعية ليسهل ادارتها وملاحظتها

اتحاد طرق الرى والصرف فى تلك التفاتيش واتقانها على قدر الامكان وانشاء سكك حديدية ضيقة فيها ومساكن للشغالة وغيرها من المبانى التى تلزم للزراعة

انشاء عمارات ذات ريع مع مراعاة الاشتراطات الصحية وأسباب الراحة لسهولة تأجيرها

إقامة الشعائر الدينية على مايرام

الاعتناء فى توزيع بواقى ايرادات الاوقاف الاهلية بين المستحقين فى أقرب مايمكن من الوقت بعد تقفيل حسابات السنة

مراعاة وظيفتها الخيرية وعمل كل مافى وسعها لمساعدة المحتاجين على قدر الامكان بانشاء تكايا وعيادات وترقية درجة التعليم الابتدائى بين الطبقة الفقيرة من الاهالى لتسهيل وسائط المعيشة عليها ١٠

القاهرة فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٥ — مدير عموم الحسابات المصرية
الامضا
(ترجمة) — (فيتا هرارى)

مديرية أســـــيوط

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بأســـيوط (*)

قـــــرار

نحن مدير أســـيوط

١٤ سبتمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المـادة السادسـة من قرار نظارة الداخلية الصـادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز البدارى بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٠٥

وبعد مصادقة نظـارة الداخليـــة

قررنا ماهو آت

(المـادة الاولى)

قد تعينت النقط الآتية لأخذ مياه الشرب والاسـتعمال المنزلى ببندر البدارى مدة فيضان النيل

أولا — من الترعة الخزندارية بعد جريان المياه فيها بعشرة أيام أعنى من تاريخ ١٠ أغسطس لغاية ٣١ اكتوبر من الجزء الواقع أمام سكن الناحية وهو المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين احداهما بالقرب من وابور عمر والأخرى قرب كوبرى البـــدارى

ثانيـا — من نهر النيـل من الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين احداهما قبلى الموردة القديمة بعشرين مترا والأخرى بحريها على بعد ٥٧ مترا

(المـادة الثانية)

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع كل من تجارى على

أولا — أخذ مياه الشرب والاسـتعمال المنزلى من أى نقطة خلاف النقطتين المعينتين لهذا الغرض

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٠٢٨

ثانيا — سقى أو غسل المواشى أو أى نوع من الحيوانات فى أى محل ببندر البدارى خلاف النقط المنتخبة لهذا الغرض وهى بحرى النقطتين المعينتين لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من الترعة الخزندارية أعنى على بعد ما ئة متر بحرى كوبرى البدارى

ثالثا — رسو المراكب أو الذهبيات أو خلافها مدة انخفاض النيل فى غير النقط المنتخبة لهذا الغرض وهى بحرى النقط المعدة لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من نهر النيل أعنى بحرى ساقية لعلع

رابعا — غسل الاوانى المنزلية والملابس والاستحمام والقاء القاذورات فى النقط المعينة لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى ببندر البدارى أو استعمال شواطئ النيل أو أحد فروعه بصفة مرحاض عمومى

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بثلاثة أيام فى الجريدة الرسمية ؟

أسيوط فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٥ حسن واصف

نظـارة المـاليــــة

تنفيذ عوائد الذبيح بأبى تيج (أسيوط) واخميم (جرجا) (*)

ناظر المـاليــــة

٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٥

بناء على ماتدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (١٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصل عوائد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الأخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٩ عن اتمام بناء سلخانتى أبوتيج بمديرية أسيوط واخميم بمديرية جرجا

تقرر ماهو آت

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على سلخانتى أبوتيج واخميم ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٠٥ م

تحريرا بالقاهرة فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ (٢٦ شعبان سنة ١٣٢٣)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٠٤٥

بلـــــدية الاســـــكندريه

قرار بشأن عوائد العربات والدواب المعدة للركوب وحمل وجر الاثقال بمدينة اسكندرية(*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢١ اكتوبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندريه

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ واللائحة البلدية الصادرة فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٥ بخصوص تحصيل العوائد

وعلى القرارين الصادرين من القومسيون فى ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠٥

وعلى ماقرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بالمصادقة على هذا القرار

وعلى مكاتبة نظارة الداخلية الرقيمة ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٤٨٠٥

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

قد ألغيت التعريفة المقررة باللائحة البلدية الصادرة فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٩١ واستعيض عنها بالتعريفة الآتية وهى

الدوابـــــ

	جنيه	مليم
الجمال	٠	٥٠٠
الأبقار من ثيران وبقرات والجاموس من ذكور وأناث (المعدة لنقل الأثقال)	٠	٥٠٠
الخيل والبغال	٠	٥٠٠
الحمــير	٠	٢٥٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٠٤٥

العــــربات

١ ـ العـــربات التى تجرها الدواب

	مليم	جنيه
العربات العمومية (أومنيبوس) والعربات الكبيرة المقفلة لنقل الأثاث	٠٠	٢
العربات الكبيرة التى يجرها ٤ من الخيل (ميل كوتش) والعربات ذات المقاعد المستطيلة (البريك) التى تسع ٦ أشخاص على الأقل	٠٠	٢
عربات الموتى من الدرجة الأولى	٥٠٠	١
» » » الثانية	٠٠	١
» » الدرجتين الثالثة والرابعة	٥٠٠	٠
» الركوب المتمرة بأنواعها سواء كانت بعجلتين أو بأربع عجلات	٦٠٠	٠
» » الغير المتمرة ذات العجلات الأربع	٥٠٠	١
» » » » » العجلتين	٠٠	١
» النقل ذات العجلات الأربع والعربات الصندوق	٥٠٠	٠
» البرميل لنقل الماء والبترول (الجاز) والمواد البرازية وغير ذلك	٦٠٠	٠
» النقل ذات العجلتين التى يجرها حصان أو بغل	٤٠٠	٠
» » التى يجرها حمار	٢٠٠	٠
» نقل الاثقال الجسيمة	٠٠	٥

٢ ـ العـــربات السـيـاره

	مليم	جنيه
السيارات ذات العجلات الأربع (من نوع العربات الكبرى)	٠٠	٥
» » » » (» » الصغرى)	٠٠	٣
الدراجات السيارة ذات العجلات الثلاث أو العجلتين	٥٠٠	١
السيارات العمومية (أومنيبوس أوتوموبيل)	٠٠	٨
» لنقل البضائع بواقع الطونولاته من حمولتها (وكل جزء زائد عن طونولاته يعد طونولاته كاملة)	٠٠	٢

٣ – الدراجات المعتاده

	مليم	جنيه
الدراجه ذات العجلتين	٢٠٠	٠
« « العجلات الثلاث	٣٠٠	٠

٤ – عربات اليـــد

	مليم	جنيه
العربات التى طولها متر وعرضها ٧٥ سنتيمترا بصرف النظر عن العريش	٢٠٠	–
العربات الأكبر من ذلك	٤٠٠	٠
الاوركسترون والبيانو والاورج المتنقل وغير ذلك من الآلات الموسيقية المحمولة على عجلات	٤٠٠	٠

(المـادة الثانيه)

تبين تفصيلات تحصيل هذه العوائد فى لائحة تنفيذية

(المـادة الثالثة)

يعمل بموجب هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٦ م

صدر بالاسكندرية فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ «محمود صدقى»

لائحة تنفيذية لعوائد العربات والدواب باسكـندريه (*)

المنصوص عليها بالقرار الصادر فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٥

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندريه

٢٣ اكتوبر سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ اكتوبر سنة ٩٠٥ بشأن عوائد العربات والدواب المعدة للركوب والحمل وجر الاثقال

وعلى القرارين الصادرين من القومسيون البلدى بتاريخ ١٩ يوليه سـنة ٩٠٥ و٢٧ سبتمبر سنة ٩٠٥ وعلى مكاتبتى نظارة الداخلية الرقيمتين ٢٩ يونيه سـنة ٩٠٥ و١٩ اكتوبر سنة ٩٠٥ نمرة ٤٨٠٥ بالمصادقة على هذه اللائحة قرر ماهو آت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٠٤٦

(المادة الاولى)

على كل من فى حوزته عربات ودواب من المنصوص عليها فى القرار الرقيم ٢١ اكتوبر سنة ٩٠٥ أن يخطر البلدية بنفسه فى أثناء شهر يناير من كل سنة عما فى حوزته من تلك العربات والدواب وإلا تقرر عليه العوائد ضعفين بصفة غرامة

وعليه أيضا أن يخطر بالكيفية والشروط المتقدمة فى ظرف عشرة أيام عن الدواب والعربات التى ترد اليه أثناء العام

ومن ابتداء أول فبراير من كل سنة يحصل جرد للتحرى عن صحة التبليغات المعطاة من المموّلين وذلك بلا اخلال بحق البلدية فى تكرار التحريات فى كل وقت من السنة

(المادة الثانية)

اذا أراد المموّل اعفاءه من العوائد السنوية عن عربات لا يقصد استعمالها فعليه أن يخبر البلدية بذلك فى مدى شهر يناير من كل سنة حتى تضع أختاما من الرصاص فى عجلاتها ومتى انقضى الميعاد المتقدم لا يقبل من المموّل طلب باعفائه من العوائد

والعربات التى لا توجد أختامها لم تمس فى أثناء الجرد أو التفتيش يعتبر انها قد استعملت وتدفع عليها الرسوم

(المادة الثالثة)

تعفى من العوائد العربات والدواب المعدّة لأشغال مصلحة أميرية

(المادة الرابعة)

العربات والمواشى التى ترد برا أو بحرا برسم الاسكندرية تدفع عليها العوائد عن سنة كاملة اذا كان ورودها قبل أول يوليه وأما اذا وردت بعد هذا التاريخ فلا تدفع عليها إلا نصف العوائد وتسرى هذه القاعدة أيضا على الدواب والعربات التى تدخل الاسكندرية لمدة فصل الصيف

(المادة الخامسة)

الدواب أو العربات التى ترد الى المدينة برسم المرور (ترانزيت) تدفع عليها العوائد بالكيفية المتقدمة بصفة ايداع ويرد هذا التأمين لصاحبها عندما يثبت بشهادات أصولية ان تلك الدواب أو العربات قد صدّرت سواء الى داخل البلاد أو الى الخارج

ويكون تأييد تلك التصديرات بالأوراق الآتية

١ – شهادة من محطة التصدير اذا كان الشحن بطريق السكة الحديديه

٢ – شهادة من عمدة الناحية اذا كان التصدير بطريق البر بغير واسطة السكك الحديدية ويجب التصديق على امضاء العمدة من المركز أو المديرية

٣ – شهادة من الجمرك اذا كان التصدير بطريق البحر

فاذا مضى ثلاثون يوما من تاريخ الايصال بالتأمين ولم يخبر صاحب الدواب أو العربات عن تصديرها يصير التأمين من نفسه حقا مكتسبا للبلدية نهائيا

(المادة السادسة)

التجار الذين يستوردون من الخارج عربات لبيعها يقبل منهم فى آخر السنة طلب استرداد التأمين الذى قد أودعوه لو أثبتوا أن العربات المذكورة مازالت لم تبع

(المادة السابعة)

يعطى للممول عن العوائد التى يدفعها ايصال على حدته محرر باسمه عن كل دابة أو عربة حصل جردها وبذا يمكن لو بيعت الدابة أو العربة أو حصل التنازل عنها فى أثناء عام أن ينقل الايصال الخاص بها باسم صاحبها الجديد وعلى هذا الأخير أن يخبر البلدية بذلك فى ظرف شهر بعد المشترى أو التنازل وأن يقدم الايصال للتأشير عليه بانتقال الملكية وإلا تستحق العوائد على المقتنى الجديد شخصيا »

الاسكندريه فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٥ « محمود صدقى »

نظارة الداخليـــــــة

منشور بخصوص الاشخاص الذين يرغبون الحج مع قافلة المحمل (*)

(١)

تسهيل الســـبيل الى الحج

٣٠ اكتوبر سنة ٩٠٥

بما أنه من رغائب الحكومة الخديوية تيسير السبيل لأداء هذه الفريضة الدينية بكل ما فى الامكان من طرق التسهيل والتوسيع فقد قررت فى هذه السنة كالسنة الماضية أن تبيح لمن يقصدون الحج السفر مع قافلة المحمل بشرط أن يراعوا العمل بكافة القيود المفروضة لهذه الغاية

(٢)

مزايا مرافقة المحمـــل

كل من يريدون مرافقة المحمل فى السفر يكونون تحت رعاية أمير الحج والحرس العسكرى ويتكفل أطباء المحمل وصيادلته بمعالجتهم بدون تأخير كلما دعت الضرورة لشئ من وسائل العناية الصحية والاسعاف بالدواء

وعلى العموم فانهم يسافرون فى طريق أفضل من الطريق المعتاد من كل وجه خصوصا من حيث قصر المسافة وقلة المشقة وتوفر أسباب الراحة والأمان

(٣)

وفوق ذلك فانهم يستفيدون أيضا من تدابير أمير الحج ومن تقليل الأثمان التى يتوصل اليها بعقد الاتفاقيات نظرا لكثرة عدد ما يطلبه من الجمال اللازمة لقافلة المحمل

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٠٨٤

(٤)

فعلى كل من يريد اغتنام هــذه المزايا ومرافقة قافلة المحمل أن يقدم طلبا بذلك الى المحافظة أو المديرية التابع لها قبل ميعاد سـفر المحمل بستة أسابيع على الأقل أعنى قبل يوم أول ديسمبر القادم ولا يقبل أى طلب بعد مرور هذا الميعاد

ويجب عليكم أن تراقبوا شخصـيا ارسال كشوفات الحجاج المسافرين مع المحمل الى النظارة فى يوم أول ديسمبر

(٥)

وفيما يختص بمصاريف السـفر فقد أثبتت التجارب أن التأمينات التى أودعت فى السنوات الأخيرة كانت غير كافية لوفاء هذه المصاريف ولذلك فان الحكومة نظرا لما اتضح لها من مقدار ما صرف فى الماضى قد اضطرت لأن تقرر مقدار التأمينات اللازم ايداعها قبل السفر من الأشخاص الذين يرغبون الحج برفقة قافلة المحمل كما يأتى :

٢٥ جنيه مصرى ونصف عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الاولى ويدخل فى هذه القيمة أجرة جمل واحد فاذا أراد الطالب الاختصاص بجمل ثان أيضا وجب عليه أن يضيف الى القيمة المذكورة مبلغ ١٣ جنيه و ٥٠٠ مليم عن كل جمل
٢٣ جنيه مصرى عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الثانية ويكون له حق فى الاختصاص بجمل واحد فى الحجاز
٢٠ جنيه مصرى ونصف عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الثالثة وعلى جمل واحد أيضا

١٤ جنيه مصرى عن الشخص الواحد . . . . { لمصاريف السفر فى الدرجة الثالثة وذلك فى حالة ما اذا اتفق شخصان اثنان من الحاج على السفر على جمل واحد فى الحجاز

١٠ جنيه مصرى ونصف عن كل طفل . . . . { عمره من أربعة الى عشرة سنوات مشارك لطفل آخر أو لأحد أقاربه على جمل واحد

ومن المعلوم أن نفقات الأكل فى البواخر وفى الحجاز لا تدخل ضمن هذا التأمين

(٦)

التأمين المنصوص عليه فى المادة السابقة هو عبارة عما يلزم من المصاريف التى تقوم بها الحكومة فيما يتعلق بسفر الحاج بحرا وبركوبهم فى الحجاز برا ويشمل أيضا على رسوم المحاجر الصحية وعلى نفقات المؤونة فى الطور عند ما تدعو الضرورة — والحجاج المرافقون للمحمل يجب عليهم أن يتوجهوا الى السويس فى الميعاد المقرر لسفر المحمل على مصاريفهم ولا حاجة للقول بأنه اذا ظهر من الحسابات التى تعمل تحت ادارة أمير الحج عدم صرف مبلغ التأمين بأكمله فان المتبقى يرد لصاحبه بعد عودته

(٧)

الحجاج الذين يرغبون مرافقة المحمل ويودعون التأمين المقرر لذلك فى الميعاد المحدّد أى قبل يوم أول ديسمبر سنة ١٩٠٥ يجب عليهم أن يراعوا الشروط المقررة لاستخراج أوراق الجواز بتمام الدقة كما هو وارد بمنشورنا نمرة ١٣٨ بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٥ ولكنهم يكونون معافين من بقية الشروط الأخرى مثل أخذ تذاكر الذهاب والاياب من احدى شركات الملاحة المعتبرة لدى الحكومة والحصول على الشهادة المثبتة لاقتدار طالب الحج على القيام بمصاريفه وايداع مبلغى المائة قرش والستة وخمسين قرشا فيستغنى عن كل ذلك بوضع الاشارة الآتية فى المربع الاول من ورقة الجواز (حاج مرافق للمحمل)

(٨)

تعميم نشر هذه التعليمات

يجب نشر هذه البيانات وهذه التعليمات بكل ما فى وسعكم من سائط النشر والتعميم مع ما تستلزمه من التفاصيل لأجل احاطة علم الجمهور وتمام معرفته بها وخصوصا من كان مقيما فى دائرة اختصاصكم ولناحينئذ الأمل الوطيد فى أن تكم تراعون هذه التعليمات بتمام الدقة وكمال الاعتناء وأرى وجوب تحذيركم من الآن من الاخلال بأى حكم من أحكامها منعا للوقوع تحت طائلة المسؤلية ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٢ رمضان سنة ١٣٢٣ (٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٥)

ناظر الداخليـــة

نظـارة الداخليـــــة

تعـــديل زمام الادارة بجمـــلة مديريات (*)

ناظر الداخليـــة

قرر ادخال التعديلات الآتية بجدول أسماء البلاد

مديرية الشرقيـــة

مركز كفر صقر

فصل عزبة اخوان دعترى سماريدى (التى كانت باسم الاميره توحيده هانم) عن ناحية الرباعين واحالتها على ناحية كفر أبو شرابيه — أول نوفمبر سنة ٩٠٥

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٠٩٩

مديرية البحيره

مركز دمنهور

فصل عزبة عبد الملك افندى غالى وعزبة عبدالله سرور وعزبه حسين الخولى وعزبة البوره عن ناحية قراقص واضافتها على ناحية كفر بنى هلال

مركز كفر الدوار

فصل أبنية حسب النبى فتح الباب من عزبة على عامر أبى جوهره التابعة لناحية البلسينيه واعتبارها عزبة قائمة بذاتها تزاد على العدد التابع للناحية المذكورة

مديرية الفيوم

مركز اطسا

تقسيم ناحيه تطون والعزب ونقط العربان التابعة لها وقدرها ٢٦ (عدا فيها المستجد بعد طبع الجدول) الى ناحيتين احداهما بالاسم الأصلى ويتبعها عدد (١٣) والثانية باسم ناحية قصر الباسل ويتبعها عدد (١٣)

مديرية المنيا

مركز أبوقرقاص

فصل عزبة نخله افندى خليل وشركائه المستجدة بناحية نزلة جويد عن هذه الناحية وتتبعها الى ناحية الفكرية

مركز المنيا

فصل عزبة متى افندى منصور المستجدة عن ناحية تله وتتبعها الى ناحية صفط الخمار الشرقية

مركز مغاغه

فصل جزيرة شارونه (١) عن ناحية شارونه واعتبارها بلدة قائمة بذاتها باسم (جزيرة شارونه)

(١) هذه الجزيرة ساقطة من الجدول

مركز الفشن

فصل عزبتى أحمد افندى عبد الحميد وصالح باشا فريد عن ناحية كفر درويش واعتبارها ناحية قائمة بذاتها باسم ناحية (صالح باشا)

مديرية جرجا

مركز اخميم

تقسيم ناحية الطوايل الى بلدين احداهما باسم الطوايل الغربية والثانية باسم الطوايل الشرقية وذلك فيما يتعلق بالأعمال الادارية ‎.‎

تحريرا فى ٤ رمضان سنة ١٣٢٣ (أول نوفبر سنة ١٩٠٥) مصطفى فهمى

نظارة الداخليـــــة

قرار بوباء الحيوانات ـ تمديد أحكام القرار الصادر فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٠٤ بشأن نقل حيوانات الفصيلة البقرية والاتجار فيها وذبحها (*)

ناظر الداخليــة

٥ نوفبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ١٩٠٤ و ١٤ مايو سنة ١٩٠٥ بشأن نقل الحيوانات والاتجار فيها وذبحها

قرر ما هو آت

(مادة مفردة)

أحكام القرار الصادر بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ١٩٠٤ المشار اليه يمتد العمل بها لغاية ٢٢ نوفبر سنة ١٩٠٥ ‎.‎

صدر بالقاهرة فى ٥ نوفبر سنة ١٩٠٥ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ نوفبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢١٢٩

مديرية المنوفيـــــه

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بناحية فيشا الصغرى (منوفية) (*)

قـــــرار

مدير المنوفيــــه

١١ اكتوبر سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية بمركز منوف بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٠٥

وعلى قرار نظارة الداخلية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

كل من يتجارى على صرف مياه فى البركة ملك الحكومة الموجودة بناحية فيشا الصغرى الكائنة بحرى السكن المنقسمة الى قسمين تحت نمرة ١٥ و ٩٥ ويفصلها عن السكن طريق المرور فقط يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لاتتجاوز الأسبوع

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى شبين الكوم فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ (١٢ شعبان سنة ١٣٢٣)

عن مدير المنوفيــه
وكيل المديرية
محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢١٢٩

استقبال رسمي وكيل دولة الروسيا السياسي وقنصلها الجنرال (*)

٩ نوفبر سنة ٩٠٥

في الساعة الثالثة الافرنجية بعد ظهر يوم الخميس ٩ نوفبر سنة ١٩٠٥ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد جناب المسيو الكسيس اسميرنوف الوكيل السياسى والقنصل الجنرال الجديد لدولة الروسيا فى مصر

ولما قدم المسيو الكسيس اسميرنوف أوراق تعيينه الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية ألقى بين يدى سموه الخطاب الآتى :

﴿ مولاى ﴾

تكرم جلالة مولاى الامبراطور وعينني معتمدا سياسيا وقنصلا جنرالا لجلالته فى مصر ولهذه المناسبة أمرنى أن أبلغ سموكم تحياته وأن أعرب لجنابكم الرفيع عن ميله الذى لايتغير نحو ذاتكم الشريفة

وانى مبتهج بهذا التعيين وأعد من سعدى أن يكون فاتحة عملى تأدية هذه الرسالة الكريمة وسأصرف اهتمامى الى مايصيرنى أهلا لعالى ثقة مولاى الامبراطور باذلا قصارى الجهد فى إحكام علائق المحبة والوئام التى طالما ربطت الروسيا ومصر والمأمول بعد حوادث الشتاء الماضى ان هذه الروابط لاتزداد إلا توثقا

والآن أرفع الى سموكم أوراق اعتمادى راجيا من جنابكم الفخيم أن تكونوا عونى فى هذه المهمة وأن تشرفونى بعظيم ثقتكم وجليل مساعدتكم

فأجاب مولانا الخديوى المعظم بهذا الخطاب الشريف

(بالجناب الوكيل السياسى)

قد أثر فى وجدانى ما حملتم الىّ من تحيات جلالة الامبراطور وعواطف ميله الشريف نحوى فأرجو منكم أن تتفضلوا بتبليغ جلالته عظيم شكرى وامتنانى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢١٤٣

ولا أشك ياجناب الوكيل فى أن علائق المحبة والوئام التى طالما ربطت الروسيا ومصر ستزداد بحسن اهتمامكم قوة وإحكاما ويسرنى أنكم اعترفتم بالنزاهة التى أبدتها حكومتى عند قيامها بواجب المحافظة على المعاهدات الدولية الموكول اليها مراعاة تنفيذها بالدقة

ولكم ياجناب الوكيل أن تعتمدوا كل الاعتماد على معونتى ومعونة حكومتى فى أداء مهمتكم

وقد أدت التحية العسكرية لجناب القنصل الجنرال الجديد فرقة من الأورطة الثالثة البياده مع الموسيق وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال ٥

محافظة السويس

قرار بتعريفة للتراجمة والأدلاء العموميين بالسويس (*)

محافظ السويس

أول نوفمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بشأن لائحة التراجمه والأدلاء العموميين المصدق عليها من محكمة الاستئناف المختلطـــة

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ بسريان مفعول قرار النظارة الرقيم ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ المذكور انفا فى دائرة هذه المحافظة وتعريفة التراجمه والأدلاء العموميين

قرر ماهو ات

(المادة الاولى)

قد عدلت المادة الثانية من قرار هذه المحافظة الصادر فى ٢٥ يناير سـنة ١٨٩٦ المنوه عنه انفا

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢١٤٤

تعريفة التراجمه والأدلاء العموميين تكون على الوجه الآتى

ملـيم
٦٠ عن الساعه الواحده فى خلال الثلاث ساعات الاولى
٣٠ عن كل ساعه تزيد عن الثلاث ساعات الاولى
٢٥٠ عن يوم كامل بداخل المدينه
٣٠٠ عن يوم كامل خارج المدينة

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالسويس فى أول نوفبر سنة ١٩٠٥ (٤ رمضان سنة ١٣٢٣) ابراهيم حليم

نظـارة الداخليــــــة

قرار بترخيص ادارة أسواق المواشى ابتداء من ٢٢ نوفبر سنة ١٩٠٥ (*)

ناظر الداخليــة

٦ نوفبر سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سـنة ١٨٨٣ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة فى سنة ١٩٠٣ وسـنة ١٩٠٤ بغلق أسواق المواشى

وحيث انه من ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٥ لم تبلغ أى إصابة بالطاعون البقرى فى سائر أنحاء القطر

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ماهو آت

الترخيص بادارة أسواق المواشى بالوجهين القبلى والبحرى اعتبارا من ٢٢ نوفبر سـنة ١٩٠٥ ؟

صدر بالقاهرة فى ٨ نوفبر سـنة ١٩٠٥ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢١٤٣

نظـارة الداخليــــــة

حج سـنة ١٩٠٥ — ١٩٠٦

منشور نمـــرة ١٥٠

بخصوص رسوم الكورنتينة فى الذهاب للحجاج المسافرين بغير مرافقة المحمل

٤ نوفمبر سـنة ٩٠٥

قدجرت العادة الى الآن أن الاشخاص الذين يريدون السفر الى الحج يدفعون مبلغا قدره ٥٦ قرشاصاغا قيمة رسوم الكورنتينة بالطور عند عودتهم من الحجاز غير أنه نظرا لحالة القطر الصحية فى هذه السنوات الاخيرة قد التزمت الحكومة أن تقرر على الحجاج تمضية كورنتينة ابتدائية قبل الذهاب الى الحجاز وذلك يستلزم دفع رسوم لمصلحة الكورنتينات تختلف قيمتها بحسب أهمية الاحتياطات الواجب اتخاذها وقيمة هذه الرسوم هى ٦ قروش صاغ عن تبخير الحجاج بالسويس و ١٢ قرشاصاغا عن تبخيرهم بالطور و ٥٠ قرشاصاغا اذا وجب على الحجاج تمضية مدة بالطور تحت الملاحظة الصحية فوق عملية التبخير فنعالما ينتج من المحذورات عند تحصيل هذه الرسوم المخصصة للكورنتينة فى الذهاب قد تقرر آى لزوم تحصيلها من الآن فصاعدا مع رسوم الكورنتينة فى الاياب أى ان كل حاج يدفع تأمينا قدره مائة قرش وستة صاغ بدلا عن ستة وخمسين قرشاصاغا

وعلى ذلك يجب من الآن فصاعدا تحصيل مبلغ المائة قرش وستة صاغ بصفة تأمين عن رسوم الكورنتينة أى خمسين لرسوم الكورنتينة فى الذهاب وستة وخمسين لرسوم الكورنتينة فى الاياب وذلك من كل واحد من الحجاج الذين يسافرون بغير رفقة المحمل

فيلزم تفهيم الاهالى بأن ذلك لا يترتب عليه ايجاد رسوم جديدة قدرها خمسون قرشا بل ضبط وتنظيم ما هو واقع بالفعل منذ جملة سنوات ولتسهيل تحصيل رسوم الكورنتينة ومنع ما يحدث من الصعوبة للحجاج فى أثناء سفرهم عند تحصيل هذه الرسوم وسيصير

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢١١٦

خصم الرسوم التى كان يلزم دفعها بالسويس أو بالطور على حسب الاحوال من مبلغ الخمسين قرشا هذا فاذا بخر الحاج فقط فى الذهاب بالسويس يخصم منه ستة قروش قيمة التبخير ويرد اليه فى العودة ٤٤ قرشا واذا عمل هذا التبخير فى الطور يخصم منه ١٢ قرشا قيمة التبخير ويرد اليه ٣٨ قرشا واذا لم يعمل شئ لعدم وجوب اتخاذ تحوطات صحية فى الذهاب يرد الى الحاج مبلغ الخمسين قرشا بأكمله عند عودته ولا يخصم مبلغ الخمسين قرشا بالتمام إلا اذا أمضى الحاج مدة تحت الملاحظة الصحية بالطور فى الذهاب

وستؤشر محافظة السويس على بسابورت كل حاج اسم الباخرة المسافر عليها وتاريخ سفرها ومقدار رسوم الكورنتينة التى تقررت على الحاج بحسب الاحتياطات التى حصلت معه وبهذه الطريقة يسهل فى رجعة الحج معرفة قيمة رسوم الكورنتينة التى دفعها الحاج والحصول من المديرية على ردّ الفرق اليه عند الاقتضاء كما هو حاصل فى ردّ مبلغ المائة قرش المودعة منه بصفة تأمين عن مصاريف المؤنة اذا لم يتناول المؤنة على حساب الحكومة بالطور

فبناء على ما تقدم يجب من الآن فصاعدا تحصيل مبلغ المائة قرش وستة صاغ بصفة تأمين عن رسوم الكورنتينة بدلا من الستة وخمسين قرشا صاغ الجارى تحصيلها وذلك من كل واحد من الحجاج الذين يسافرون بغير رفقة المحمل والأمل العمل بغاية الدقة بما تدون بهذا المنشور ١٠

مصر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٥ — ٧ رمضان سنة ١٣٢٣ ناظر الداخلية

مديرية الدقهليـــــــة

قرار بتعديل المادة الاولى من القرار الصادر بخصوص السقائين بالمنصورة (*)

وكيل مديرية الدقهلية

٨ نوفبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مديرية الدقهلية فى ٩ يوليه سنة ١٩٠٥ بخصوص السقائين

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى مدينة المنصوره فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٥

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

ثمن قربة الماء الواحدة التى تؤخذ من حنفيات البلدية يكون ٢ مليم . وثمن نصف القربة يكون مليما واحدا

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثة أيام من نشره بالجريدة الرسمية ٤

المنصوره فى ٨ نوفبر سنة ١٩٠٥ عبد الرحمن فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ نوفبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢١٥٩

نظارة الداخليـــــة

لائحـــة بشأن بيـــوت العاهـــرات (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يعتبر بيتا للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشا ولو كانت كل منهن ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا

(المادة الثانية)

لا يمكن فتح بيوت للعاهرات إلا فى الأخطاط التى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية

(المادة الثالثة)

الأشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاهرات بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين

أولا — القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

ثانيا — المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية عادية

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢١٨١

ثالثا – المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخفاء جانين أو انتهاك حرمة الآداب علنا أو تحريض قاصر على الفسق وذلك فى حالة ما اذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات

رابعا – الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا للعاهرات وحكم عليهم باغلاقها لأسباب متعلقة بادارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم

(المادة الرابعة)

صدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله فى المدة الموضح عنها اعتبارا من اليوم الذى تصبح فيه تلك الأحكام نهائية

(المادة الخامسة)

يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما على الأقل ومتى كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الاخطار ويكون مسؤلا كذلك فى حالة وقوع مخالفة

(المادة السادسة)

الأخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية

أولا – اسم مقدم الاخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل اقامته وتابعيته

ثانيا – موقع البيت وعدد الغرف التى يشتمل عليها

ثالثا – اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

(المادة السابعة)

يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة

و يتعهد مقدم الاخطار تعهداً صريحاً بأن يتبع فى ادارة البيت أحكام هذه اللائحة

(المادة الثامنة)

يجب على مقدم الاخطار أن يقدم للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الاقل قبل فتح البيت كشفاً محرراً على حسب المثال الذى يقرره البوليس ومحتوياً على أسماء العاهرات والخدم وكافة الاشخاص المقيمين فى البيت أو الذين يؤدون فيه أى خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتابعيتهم

(المادة التاسعة)

يمكن فتح بيت العاهرات فى اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة (٥) وبعد مضى ثمان وأربعين ساعة على الاقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه بالمادة (٨) مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى خلال ذلك بطريقة ادارية معارضتها فى فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الاخطار أو الكشف .

ويجب اعلان المعارضة أيضاً لمالك العقار الموضح عنه فى الاخطار

(المادة العاشرة)

لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما اذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات أما اذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك الا بعد موافقة القناصل التابعين هم لهم

ويعلن هذا القرار بطريقة ادارية الى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الافادة المحتوية على رأى القنصل بالموافقة وينبه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما . فتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير اخطار مالك العقار بالتنبيه الذى أعلن لصاحب المحل

(المادة الحادية عشرة)

اذا تغير صاحب أى بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها فى المدة المذكورة

ويجب على كل صاحب بيت العاهرات أن يعلن المحافظة أو المديرية فى مثل الميعاد المذكور كل تغيير يحصل فى الاشخاص الواجب درج أسمائهم فى الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الايضاحات المقررة بتلك المادة

(المادة الثانية عشرة)

ينبغى الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الاقل ويمكن اجراء النقل فى اليوم السادس عشر ما لم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة

(المادة الثالثة عشرة)

كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدما فيه يجب أن يكون بالغا سن الرشد القانونى

(المادة الرابعة عشرة)

كل مومسة تكون موجودة فى بيت العاهرات يجب أن تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا

(المادة الخامسة عشرة)

كل مومسة تكون موجودة فى بيت العاهرات يجب أن تتقدم لاجراء الكشف الطبى عليها مرة فى كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وان لم يوجد فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التى ترآ آى له منه على التذكرة المنصوص عليها فى المادة السابقة التى تبرزها له كل مومسة

وللبوليس الحق أن يجرى الكشف على العاهرات اللاتى يتأخرن عن الحضور للكشف بدون ابداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التى تتقدم منهن لاثبات أعذارهن

(المادة السادسة عشرة)

كل مومسة يتحقق إصابتها بمرض زهرى يجب عليها الامتناع عن الاقامة فى بيت من بيوت العاهرات

(المادة السابعة عشرة)

المومسات من رعايا الحكومة المحلية اللاتى يتضح للطبيب إصابتهن بأمراض زهريه يرسلن الى المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد شفائهن

فاذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن . أما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة قروش صاغ يوميا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التى يعطيها مدير المستشفى عن مدة اقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل التنفيذ لصالح الادارة

كل مومسة مصابة تكون تابعة لدولة أجنبية يبلغ عنها القنصلاتو التابعة لها

(المادة الثامنة عشرة)

أحكام المواد الاربعة السابقة تسرى أيضا على صاحبات بيوت العاهرات أما اللاتى يزيد سنهن عن ٥٠ سنة فيجوز اعفاؤهن من الكشف الطبى

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للمومسات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ

(المادة العشرون)

أصحاب بيوت العاهرات مسؤلون عن المخالفات التي تقع ضد أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩

(المادة الحادية والعشرون)

لا يجوز لاصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكنة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب . وفي حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التي حصل اللعب بها

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا في بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيبا

ويجوز للضباط والانفار الدخول فيها في أثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة أو تعد أو أي أمر آخر يخل بالامن العام أو لاجل ضبط من يكون من الجانين جار بالبحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أي شخص أجنبي يوجد عادة أو عرضا في بيت من بيوت العاهرات الا في الاحوال المنصوص عليها في اللوائح الجاري العمل بها فيما يختص بالاجانب

(المادة الثالثة والعشرون)

كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة ماعدا أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش

وفي حالة ارتكاب مخالفة ثانية في ظرف سنة أو في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش و بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا او باحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة الرابعة والعشرون)

فى حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (٢١) يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التى تكون قد ضبطت

(المادة الخامسة والعشرون)

ينبغى الحكم باقفال المحل فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ وكذلك فى حالة صدور حكم بسبب حصول لعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان فى مثل هذه المخالفة ضد أصحاب البيت ولو تعاقبوا فى بحر المدة المذكورة

ويجوز الحكم باقفال البيت فى سائر الاحوال الاخرى

(المادة السادسة والعشرون)

الحكم الصادر باقفال المحل يصير تنفيذه فى حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يشغله ويجوز وضع الاختام تأييدا لنفاذ مفعول الاقفال

والبيوت المحكوم باقفالها لا يجوز اعادة فتحها فى بحر الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها إلا بتصريح من البوليس الذى يسوغ له عند اللزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون اذن منه

(المادة السابعة والعشرون)

يسرى مفعول هـذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥ يوليه سـنة ١٨٩٦

ويجوز أن يتقرر سريانها أيضا على أية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الاخطاط التى تفتح بيوت العاهرات فيها

وبيوت العاهرات الموجودة فى الاخطاط الاخرى يجب اقفالها فى الميعاد الذى يحدد فى القرار المذكور بحيث ان هذا الميعاد لا يجوز أن يكون أقل من شهر

والبيوت الموجودة فى الاخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها فى بحر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لاحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه اللائحة

(المادة الثامنة والعشرون)

تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

(المادة التاسعة والعشرون)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ¤

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٦ نوفبر سنة ١٩٠٥)

مصطفى فهمى

مصلحة الفنارات والليمانات

لائحة مراكبة الوابورات بمينا اسكندرية (*)

أحكام عمومية

(البند الاول)

سنة ٩٠٥ — يصير مراكبة الوابورات على الأرصفة أو الشمندورات أو نقلها عند اللزوم من أى محل تكون به بموجب أمر من مدير عموم الفنارات أو وكيله

كيفية طلب الارصفة

(البند الثانى)

اذا أراد وكيل أو قبودان أى وابور رصيفا أو شمندورة معينة فعليه أن يقدم طلبا بالكتابة لمدير أو وكيل عموم الفنارات والليمانات والوابور لا يصير مراكبته على الرصيف أو الشمندورة إلا اذا سمحت بذلك الأحوال . انما لا يمكن الزامه بالمراكبة على أى رصيف مالم يكن ذلك حسب رغبة الوكيل أو القبودان الذى له الخيار فى البقاء بمحله أو الانتقال الى شمندورة أو استقبال آخر لينتظر دوره فى الرصيف المتطلبه

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٣٣٢٩

جملة طلبات لرصيف واحد

(البند الثالث)

اذا طلب وابوران أو أكثر رصيفا واحدا فى وقت واحد وكان ذلك الرصيف غير محفوظ بمعرفة المينا لوابور آخر فالوابور الذى يدخل المينا الاول أعنى يمر على شمندورة البوغاز الاول يكون له حق الأولوية فى الحصول على الرصيف ماعدا فى الاحوال الآتية

اذا كان ضمن الوابورات المتطلبة أحد الرصيفين نمرة ٧ و ٨ يوجد وابور على ذمة أو ملك مستأجر أو مستأجرى احدى السقايف الموجودة على هذه الأرصفة ويكون حضوره للمينا فى اليوم نفسه أعنى من نصف الليل لنصف الليل فتكون له الأولوية مالم يكن تراكى وابورا آخر على الرصيف أعنى انه لا يمكن نقل وابور يكون سبق مراكيته على أحد الرصيفين نمرة ٧ و ٨ لاخلاء محله الى وابور آخر يكون على ذمة أو ملك مستأجر أو مستأجرى تلك السقايف بدون رضاء قبودانه أو وكيله

وليكن معلوما أن الاستثناء السالف ذكره هو الامتياز الوحيد المعطى لمستأجرى السقايف الكائنة بالقرب من الرصيفين نمرة ٧ و ٨ وفيما عدا ذلك يتبع الاجراء على حسب منطوق أحكام هذه اللائحة

الكورنتينـــــه

(البند الرابع)

واذا دخل الوابور بالكورنتينة فتعطى الاولوية للوابور الذى يدخل المينا بعده

السفن الغير مستعدة للمراكية.

اذا كان لدى حضور وابور لم يكن مستعدا للمراكية على الرصيف المتطلبه فيجوز لرئيس العموم أو لرئيس قبودانية المينا أن يحفظ الرصيف لهذا الوابور حتى فى حالة حضور وابور آخر يكون قد تطلب هذا الرصيف ومستعدا للمراكية عليه اذا رأيا لذلك لزوما

السفن الراسية بالمينا ومتطلبة أرصفة

(البند الخامس)

اذا طلب وكيل أوقبودان أى وابور موجود فى المينا رصيفا خاليا معينا وكان سبق تقديم طلب عن نفس هذا الرصيف من الوكيل عن مركب آخر لم يحضر للمينا بل منتظر حضوره قريبا فلا يحفظ الرصيف خاليا للوابور المنتظر اذا كان الوابور الاول مستعدا للمراكبة عليه قبل مجيء الوابور المنتظر للمينا أعنى قبل عبوره شمندورة الغاز الموضوعة بالبوغاز

ولكن ان لم يكن الرصيف المطلوب خاليا أولم يخل الا بعد حضور الوابور الذى كان منتظرا قدومه فتعطى الاولوية لهذا الوابور نظرا لكونه قدم طلبه قبل الآخر . واذا اتحدت تواريخ الطلبات فتعطى الاولوية الى الوابور الذى حضر الاول للمينا

طلبات أرصفة ذات تاريخ واحد

(البند السادس)

اذا طلب وابوران أو أكثر من الموجودة بالمينا رصيفا واحدا وكانت تواريخ طلباتهم متحدة فتعطى الأولويه للوابور الذى دخل المينا الاول ولكنه اذا اتفق انه عند خلو الرصيف المطلوب لم يكن الوابور المستحق له مستعدا للمراكبة عليه فيصير مراكبة الوابور الذى له الأحقية بعد الاول على الرصيف المذكور

سفن بالمينا غير مستعدة للمراكبة على الرصيف المتطلباه

(البند السابع)

اذا طلب وكيل أوقبودان أى وابور موجود بالمينا سواء كان رابطا على الشمندورة أومتراكبا رصيفا معينا لأجل مراكبة وابوره وحدث انه عند خلو الرصيف المطلوب لم يكن الوابور المذكور مستعدا للمراكبة عليه فلا يحفظ الرصيف خاليا لهذا الوابور اذا كان وابور آخر طلب هذا الرصيف ومستعدا للمراكبة عليه ولو يكون قدم طلبه بعده ودخل المينا بعده

السفن المشحونة مواد مفرقعة

(البند الثامن)

يجب على السفن المشحونة غازا أو موادسريعة التفرقع أوقابلة التفرقع أن ترسو بالمينا الخارجية وأن لاتدخل بالمينا الداخلية الابعد تفريغ مشحونها

اذا طلب جملة وكلاء بحريون رصيفا واحدا وكان بالوابور الذى حضر الأول بارود يلزمه بالبقاء بالمينا الخارجية فيسقط حق هذا الوابور فى أولوية الحصول على الرصيف المتطلبه اذا حضر للمينا وابور آخر وتطلب المراكية على نفس هذا الرصيف قبل أن يكون الوابور الاول انتهى من عملية تفريغ البارود وذلك ماعدا الاحوال التى ينتهى فيها تفريغ البارود فى بحر الساعتين من وقت دخول الوابور الثانى أعنى أن الرصيف يبقى مدة ساعتين تحت طلب الوابور الاول لينتهى فيهما من عملية تفريغ البارود وان لم ينته فيسقط حقه فى الاولوية ويعطى الرصيف للوابور الثانى

السفن التى بها حريق

(البند التاسع)

كل وابور به حريقة لاتمكنه المراكية على الأرصفة بل يجب عليه أن يتوجه الى الاستقبال الذى يعينه له حضرة رئيس قبودانية المينا واذا شبت النار بوابور متراك على الأرصفة أو رابط على شمندورة فيصير نقله حالا الى الاستقبال الذى يعين له حتى لايحدث بسبب ذلك خطر بالمينا

التعهـــدات المطلوبة

(البند العاشر)

الرصيفان نمرة ١١ و ١٢ مخصصان لتفريغ الاخشاب فاذا أراد أحد قبودانات الوابورات الغير مشحونة أخشابا المراكية على أحدهما فيتعين عليه قبل المراكية أن يعطى تعهدا بالكتابة لحضرة رئيس القبودانية أومن ينوب عنه بأنه يخلى الرصيف اذا حضر وابور آخر مشحون أخشابا ورغب المراكية على نفس هذا الرصيف

(البند الحادى عشر)

الرصيفان نمرة (زيرو) و (٥) مخصصان للوابورات التى يكون مشحونها واردا على ذمة الحكومة فيتعين على قبودان أى وابور اذا أراد مراكبة وابوره على أحد هذين الرصيفين أن يعطى قبل مراكبته على الرصيف المتطلبه تعهدا بالكتابة بأنه سيخلى الرصيف عند حضور وابور مشحون على ذمة الحكومة ومرغوب مراكبته على الرصيف الشاغل له

تسرى أحكام هذه اللائحة أيضا على الارصفة التى تحفظ لأسباب مخصوصة لوابورات خاصة بشخص معين أو قومبانية معينة ولو أن مثل هذه القومبانية أو هذا الشخص ليسا بمستأجرين لتلك الارصفة سنويا

(البند الثانى عشر)

الرصيف نمرة (١) مخصص أيضا للوابورات الواردة على ذمة الحكومة ومرغوب تفريغ الفحومات المشحونة بها فولو أنه لا يجوز نقل وابور يكون متراكبا على الرصيف المذكور قبل أن ينتهى من عملية تفريغ مشحونه الا أن الوابور القادم على ذمة الحكومة ومشحون فحما ومرغوب مراكبته على الرصيف المذكور نظرا لمشغولية الرصيف نمرة (زيرو) يكون له حق الأولوية فى المراكبة على الرصيف المذكور ولو أن وابورا خلافه موجود بالمينا تطلب المراكبة على الرصيف المذكور ومنتظر خلوه وانما لا يجوز حفظ هذا الرصيف خاليا لوابور منتظر حضوره على ذمة الحكومة اذا طلب الرصيف المذكور لمراكبة وابور موجود بالمينا

(البند الثالث عشر)

الرصيفان نمرة ٣٠ و ٣١ مخصصان لمراكبة النقالات الحربية فيتعين على قبودانات باقى الوابورات التى ترغب المراكبة بأحدهما أن يعطوا تعهدا بالكتابة بأنهم يخلونه لدى حضور نقالة حربية للمينا

لا يعطى فى أى حال من الاحوال تعويض وخلافه نظير ضياع الوقت بأسباب نقل وابور حسب أحكام المادة الثامنة والتاسعة والعاشرة

النقل من رصيف الى اخر

(البند الرابع عشر)

لايجوز لوابور متراك على رصيف أن ينتقل منه الى رصيف آخر اذا كان سبق الوعد باعطاء الرصيف الأخير لوابور آخر بالمينا مالم يكن تحصل على اذن بالكتابة من قبودان أو وكيل الوابور الأخير وإلا فيجب عليه أن ينتظر دوره

(البند الخامس عشر)

الطلبات التى تقدم للمراكبة على أحد الأرصفة الكائنة بالجهة البحرية من ترعة المحموديه أعنى الارصفة من نمرة ١٧ الى ٣٢ ضمنا وكذا الرصيفان نمرة ١٣ و ١٤ يجب قبل تقديمها الى مصلحة المينا أن يؤشر عليها من مصلحة الكمارك

الأرصفة المؤجرة سنويا

(البند السادس عشر)

اذا أراد أحد الوكلاء البحريين أو القبودانات أن يتراكى بوابوره على رصيف مؤجر لقومبانية بحرية فيجب عليه أن يتحصل على كتابة من تلك القومبانية بقبولها بذلك وأن يرسل تلك المكاتبة لمدير عموم الفنارات مع طلب المراكبة

الأحقية فى الأرصفة المطلوبة فقط

(البند السابع عشر)

ليكن معلوما انه اذا طلب وكيل أو قبودان أى وابور رصيفا معينا أو جملة أرصفة فلا يكون له الحق الا فى الرصيف أو الارصفة المذكورة بطلبه وشرطا أن يكون اتبع الاجراء على حسب أحكام هذه اللائحة وانه اذا أراد مراكبة وابوره على رصيف آخر غير مذكور فى طلبه فان طلبه لايجاب اذا كان وابور آخر طلب فى أثناء ذلك نفس الرصيف المتطلبه بل يجب عليه أن ينتظر دوره

العـــــوارىات

(البند الثامن عشر)

لا يعطى تعويض ما لنظير العوارىات التى تحدث للوابورات لدى مراكبتها أو قيامها من الارصفة أو عند ربطها على شمندورة

البراطـــــيم

(البند التاسع عشر)

ان البراطيم موضوعة بجانب الأرصفة لأجل تسهيل عملية تفريغ الوابورات وما أشبه ولذا فانه لا يجوز ترك البضائع عليها مدة طويلة من الزمن

عوارية البراطـــــيم

(البند العشرون)

قيمة تصليح العواريات التى تحدثها الوابورات بالارصفة والبراطيم والشمندورات والعلامات وما أشبه ذلك تكون على ذمة القومبانية التابع لها الوابور المتسبب فى ذلك أو أصحابه أو الوكيل عنه ما عدا فى الاحوال التى يترا آى لمدير عموم الفنارات والليمانات أو لمن ينتدبه بأنها حدثت بأسباب قهرية

ربط الشـــيمات

(البند الحادى والعشرون)

لا يجوز للوابورات التى تكون راسية بالارصفة أن تربط شيما بالشمندورات مالم يكن ذلك فى أحوال اضطرارية أو عندما يترا اى لمدير عموم المصلحة أو لرئيس قبودانية مينا اسكندريه ضرورة لذلك وفى مثل هـذه الاحوال يجب فك تلك الشيمات وليس فقط الاكتفاء بترخيتها وعلى الوابورات التى تقصد السفر أن لا تستعمل الشيمات الا ساعة واحدة قبل ميعاد السفر ولا يقبل أدنى عذر فى ربط الشيمات مثل القول بأنها مربوطة بقصد ابعاد الوابور عن الارصفة ولكن مع ذلك يجوز فى الاحوال التى يكون فيها الطقس رديئا جدا وفى بعض الاحوال الاستثنائية التى يحكم بضرورتها موظفو المينا السابق ذكرهم استعمال الشيمات الا أنه يجب على الوابورات الابتعاد عن الارصفة بواسطة

مخاطيفها وكل عوارية تحدث لوابور بسبب شميا وابور آخر متراكئ على الارصفة تكون على عاتق قبودان الوابور المستعمل الشميا

حوض الجونه

(البند الثاني والعشرون)

كل مركب يريد الدخول في الجونه لأجل العمرة يجب عليه أن يقدم بذلك طلبا الى الضابط المنوط باعمال الجونه وعلى هذا الاخير بعد التحقق من أنه يوجد محل خال أن يعرض الطلب المذكور على حضرة رئيس قبودانية المينا وهذا الاخير يعطى التصريح اللازم لقبودان المركب لتقديمه للضابط المذكور

والمراكب المشحونة فواكه التى تطلب المراكية على احدى أساكل حوض الجونه يمكنها أن تدخل مباشرة الى الحوض المذكور ويصير مراكيتها تحت مراقبة الضابط المشار اليه

القرارات النهائيـــة

(البند الثالث والعشرون)

مسائل نقل المراكب أو الوابورات من محل الى آخر بالمينا سواء كان ذلك على الشمندورات أو الارصفة أو لأى مرسى كان يصير نهوها حسب الاوامر التى تصدر من مدير عموم الفنارات والليمانات أو وكيله مباشرة الى قبودان المركب أو فى حال غيابه للضابط النائب عنه بدون توسط الوكلاء أو الوارد على ذمتهم المشحون بالمركب ويتعين على القبودان أو النائب عنه تنفيذ تلك الاوامر حسب التعليمات التى تعطى له وفى كل حال سيرسل ضابط من قبودانية المينا للوابور المقتضى نقله حتى يرشد القبودان أو الضابط النائب عن المحل المعين لوضع الوابور

قرارات جناب مدير عموم المصلحة أو وكيلها فيما يختص بتنفيذ أحكام هذه اللائحة تعتبر نهائية ويتعين على أصحاب الشأن تنفيذها فى الحال بدون جواز المعارضة فى ذلك اداريا أوقضائيا

مدير عموم ليمانات
وفنـــارات مصـــرية
بلومفيلد

نظارة الحقانيـــــــة

قرار بتشكيل محاكم الجنايات فى كل من دوائر محاكم بنى سويف وأسيوط وقنا (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة ٥٥ من الامر العالى الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات

وعلى القرار الصادر منا فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٥ بتأجيل تشكيل محاكم الجنايات فى دائرة كل من محكمة بنى سويف وأسيوط وقنا لحين صدور قرار آخر

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تشكل محاكم الجنايات فى كل من دوائر محاكم بنى سويف وأسيوط وقنا ويكون أول دور انعقاد كل منها فى شهر يناير سنة ١٩٠٦

(المادة الثانية)

أحكام الامر العالى الصادر بتشكيل محاكم الجنايات تسرى على كل قضية جنائيـــة لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول دسمبر سنة ١٩٠٥ م

تحريرا بمصر فى ٢٥ نوفمبر ســـنة ١٩٠٥ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٢٣٧

نظارة الداخليـــــــة

قرار بوجوب تكميم الكلاب أو قيادتها بزمام بمدينة القاهرة وضواحيها (*)

محافظ مصر

٢٣ نوفمبر سـنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

ونظرا لحصول إصابة أخيرا بداء الكلب فى القاهرة

قرر ماهو آت

جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الاماكن العمومية بمدينة القاهرة وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام

وفى كلا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه ٥

صـــدر بالقاهرة فى ٢٣ نوفمبر ســـنة ١٩٠٥ علـى يكن

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٢٣٧

مديرية الغربيـــــة

المحلات العمومية بكفر الزيات ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة (*)

قـــــرار

مدير الغربيـــة

١٣ نوفبر سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

و بعد الاطلاع على قرار المديرية السابق درجه بالجريدة الرسمية الرقيمة ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٢ ببيان الشوارع والأماكن المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجـارة قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والأماكن الآتى بيانها من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة ببندر كفر الزيات وهى :

شارع عباس من تقاطعه مع شارع همازين لغاية منتهاه من الجهة البحرية
« الجامع من الجامع الكبير لغاية منتهاه من الجهة البحرية
« الحلقه من تقاطعه مع شارع همازين لغاية منتهاه من الجهة البحرية
« مردخ « « الحلقه « « « الشرقية
« الروضى « « « « « « «
« همازين « « « « « « «
« غرابه « « الخطب « « « «
« عصفور « « الحلقه « « « «
« الشيخ عمر « « « « « « «

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٢٣٨

شارع الحصريه	شارع الحدادين
« بدير	« الجبروتى
« الضبطيه	« نعمان
« الخطيب	« الياس الباشا
« باغوص بك	« البربرى
« كساب	« لدولك
« الكلايس	« مراد
« أبو الشلاوع	« الدهان
« الشيخ صالح	« النحاس
« قباله	« السندوبى
« الجندى	« متولى الجوهرى
« القطب واصل	« بنوى
« الحاج سليم	« ترعة الملوانيه
« ابراهيم واصل	

(المادة الثانية)

يحل هذا القرار محل قرار المديرية المشار ذكره فيما يختص ببندر كفر الزيات فقط ويسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بطنطا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٣ نوفبر سنة ١٩٠٥)

حسن رضوان

نظـارة الداخليـــــة

قرار يتعلق بالانتخاب والاعمال المـالية بقومسيون محلى بندر الزقازيق المختلط (*)

ناظر الداخليـــه

٢٢ نوفمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من الامر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ بالتصريح بتشكيل مجلس محلى مختلط ببندر الزقازيق يناط به تقرير رسوم اختيارية للقيام بنفقات أعمال التحسينات اللازمة للبندر بدون اخلال بأحكام الامر العالى المذكور

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

عمليات الانتخابات يصير اجراؤها بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوين أوروبيين وعضوين وطنيين تعينهم نظارة الداخلية تحت رئاسة المدير وينتخبون من ضمن أعيان البندر

كشف الانتخابات

(المادة الثانية)

يصير تحرير كشفين للانتخابات أحدهما بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الاوروبيين والآخر بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الوطنيين ويحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنة طبقاً لأحكام المادتين ٦ و ٧ من الامر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساساً لتحرير الكشفين المذكورين مع اضافة أو حذف ما يلزم

وتدرج فى هذين الكشفين أسماء تجار الواردات وتجار الصادرات منفصلة كل على حدتها ويعتبر تاجراً فى الواردات أو فى الصادرات فيما يختص باللياقة للانتخاب كل من يتعاطى التجارة بالجملة ويورد بضائع الى بندر الزقازيق أو يصدر بضائع خارجاً عنه

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٢٦٢

(المادة الثالثة)

بعد تحرير الكشفين المذكورين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بمركز المديرية سبعة أيام

وفى خلال هذه المدة يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسماء الأشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى الكشف أو فى الفئات المخصوصة سهوا وشطب أسماء من درجت أسماؤهم بغير وجه حق وبعد مضى تلك المدة لا تقبل أى معارضة وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيا فى المعارضات التى تقدمت اليها وبعد تعديل الكشوفات اذا دعت الحالة لذلك بناء على قرارات اللجنة تعتبر نهائية ويصير اعادة اعلانها بالمديرية

انتخابات

(المادة الرابعة)

فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة كشوفات المنتخبين (بكسر الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليه أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا مع شطب أسماء المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة وتعلق الكشوفات التى تراجع سنويا وينظر فى المكاتبات المقدمة كما هو مدون بالمادة السابقة

(المادة الخامسة)

يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور للجمهور فى مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخاب ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات البندر وضواحيها حسبما يتراآى للمدير

(المادة السادسة)

لا يجوز لاحد غير المنتخبين الدخول أثناء حصول الانتخابات فى المحل المعد لها وتطلب اللجنة منهم تحضير قائمة بأسماء وألقاب وصفات الاشخاص المنتخبين (بفتح الخاء) من ضمن الاشخاص الجائز انتخابهم ويراعى أن المنتخبين (بكسر الخاء) الاجانب لا يقترعون إلا على الأربعة أعضاء المراد انتخابهم من الاجانب والمنتخبين الوطنيين لا يقترعون إلا على الأربعة أعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين

ويجب على الجميع أن يراعوا الخ ...

ويجب على الجميع أن يراعوا أحكام المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ القاضية بأن ينتخب من ضمن الأربعة أعضاء المراد انتخابهم واحد على الاقل من تجار الواردات وآخر على الاقل من تجار الصادرات وعلى اللجنة أن تفهم ذلك للمنتخبين (بكسر الخاء) وتخبرهم بأنه اذا تقدمت تذكرة انتخاب وعليها ثلاثة أسماء خالية من اسم أحد تجار الواردات أو الصادرات يشطب الاسم الثالث وأنه اذا تقدمت تذكرة انتخاب وعليها أربعة أسماء خالية من اسم أحد تجار الواردات واسم أحد تجار الصادرات يشطب الاسم الأخير أو الاسمان الاخيران على حسب الاحوال اذا كانا تحررا خلافا النص القانون ويبتدأ بشطب الاسم الاخير المندرج خلافا للقانون ثم يشطب الاسم الذى قبله عند الاقتضاء ويستمر الاقتراع مدة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع وتوضع تذاكر الانتخاب فى إنائين أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة المنتخبين (بالكسر) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

(المادة السابعة)

بعد مضى الاربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة اقتراع بعد ذلك وتستخرج تذاكر الاقتراع من الانائين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين

ثم يحرر كشفان أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين ويبين اذا كان قد درج اسمه فى كشف الانتخابات بصفته من تجار الواردات أو الصادرات

ثم يرتبون مع الابتداء عن يكون له أكثر الاصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الكشفين المذكورين ويرفقان بمحضر جلسة الانتخابات ويرسلان لنظارة الداخلية فى الاسبوع الذى يلى الانتخابات مرفقين بجميع الكشوفات المختصة بها

ثم يعلن بأن الشخص المرشح من تجار الواردات والشخص المرشح من تجار الصادرات اللذان حازا أكثر الاصوات هما أعضاء بالقومسيون وبعد ذلك يعلن أيضا عضوين بالقومسيون الشخصان اللذان يكونان حازا أكثر الاصوات بصرف النظر عن أسماء التجار المذكورين

هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الأوروبيين يلاحظ أنه اذا تحصل أكثر من اثنين من جنسية واحدة على أكثر الاصوات من الاوروبيين فلا ينتخب الا الاثنان المتحصلان على أكثر الاصوات وينتخب بدل الذى أو الذين وجدوا متحصلين على أكثر الاصوات بعدهما من جنسيتهما العضو أو الاعضاء الذى أو الذين من المترشحين الآخرين من أى جنسية أخرى يكون أو يكونون متحصلا أو متحصلين على أكثر الاصوات بعد من سقطوا فاذا تساوت الاصوات بين شخص أو أكثر من المترشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخلية الحق فى حالة حصول مغايرات شديدة الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

(المادة الثامنة)

تعلق قائمة الاشخاص المنتخبين (بالفتح) على باب المديرية

ويصير ارسال نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخليــــة

فى الميزانيـــــة والحسابات

(المادة التاسعة)

تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى بندر الزقازيق مبلغا معينا للصرف منه على البندر وذلك علاوة على الرسوم الاختيارية والاموال المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥

المبالغ الواردة من الحكومة تخصص للفصول الآتية

(١) الانارة
(٢) المياه
(٣) الكنس والرش وحفظ وصيانة وانشاء الطرق العمومية
(٤) الاعمال المتعلقة بنظافة البندر كالجبانات والأسواق والموالد العمومية والمراحيض العمومية الخ

(المادة العاشرة)

يقرر القومسيون الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقتضى عرضها على نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ نوفمبر ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها منها

(المادة الحادية عشرة)

رسومات ومقايسات الأعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها وكل مشروع أعمال يزيد اجمالى مصاريفه عن ٢٠٠ جنيه عدا فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز صرف أى مبلغ أو التصرف فيه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسيون سواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية أو من التبرعات

(المادة الثالثة عشرة)

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص وتقدم المستندات فى كل شهر مرفقة بمستنداتها الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية

يعرض على القومسيون فى كل جلسة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السابق
تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار ؟

تحريرا بمصر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥ و ٢٥ رمضان سنة ١٣٢٣ مصطفى فهمى

نظارة الداخليـــــة

لائحة الاجراآت الداخلية لقومسيون محلى مدينة طنطا المختلط (*)

البـاب الاول

فيما يختص بالقومسيون المحلى

(المادة الاولى)

نوفمبر سنة ٩٠٥

يجتمع القومسيون المحلى فى جلسة اعتيادية يوم السبت الأول من كل شهر الساعه ٤ بعد الظهر من أول اكتوبر لغاية ٣٠ ابريل والساعه ٥ ونصف افرنكى مساء من أول مايو لغاية ٣٠ سبتمبر . فاذا وافق يوم السبت المذكور يوم عيد يعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الاسبوع لاجتماعه

(المادة الثانية)

يرسل الى أعضاء القومسيون بمحلاتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل جدول مبين فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يبين فى أوراق الدعوة للحضور الامور التى طلب من أجلها انعقاده ومع ذكر ساعة ومكان الاجتماع وتوزع هذه التذاكر على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل

ولا يجوز للقومسيون المداولة فى أمور خارجة عما هو مبين بجدول الجلسة إلا فى الأحوال المنصوص عنها بالمادة ١٢ من هذه اللائحة

(المادة الثالثة)

تفتح الجلسات فى الميعاد المحدد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدد ولم يجتمع من الأعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٢٦٣

الى يومين على الأقل والى ثمانية أيام على الأكثر ويبلغ الرئيس الأعضاء ميعاد الجلسة الجديدة

وتقتصر مداولات الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

(المادة الرابعة)

يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

(المادة الخامسة)

عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الأخيرة وكشف أعمال الطرق

ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقاً لمناقضته الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٥ والمادة ٤٢ من هذه اللائحة

(المادة السادسة)

يسوغ لأعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الأوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

(المادة السابعة)

ليس لأحد من الأعضاء أن يتكلم إلا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الأولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الأولوية على من سبقوه

(المادة الثامنة)

لا يجوز ايقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه إلا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أولم يراع الواجب أوخرج عن الموضوع

العضو الذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الأعضاء لمعرفة ماذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لحد نهاية الجلسة

(المادة التاسعة)

يناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الأصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

(المادة العاشرة)

يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم أن المناقشه وجمع الأصوات تحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

(المادة الحادية عشرة)

الأعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

(المادة الثانية عشرة)

كل عضو يريد عرض اقتراح عليه أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاها الأسباب واذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة الا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه حالا للضرورة

وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الأقل مبين فيه الأسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

(المادة الثالثة عشرة)

لكل صاحب اقتراح أن يسترد اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

(المادة الرابعة عشرة)

لكل عضو أن يوجه سؤالا الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالأعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الأقل

ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الأعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الأعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

(المادة السادسة عشرة)

اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك والرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاط جيدا بالمسألة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لا يجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

(المادة السابعة عشرة)

المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أو لا وقاعدة الاقتراع الأصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الأعضاء

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز لأعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء إلا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محامى فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

(المادة العشرون)

لا يجوز لأى شخص أجنبى عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الأحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

(المادة الحادية والعشرون)

يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الأصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق . وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية وبلغة افرنكية وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

الباب الثانى

(فى المأمورية البلدية)

(المادة الثانية والعشرون)

اللجنة الدائمة المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٥ يونيه سنة ١٩٠٥ تسمى بالمأمورية البلدية

(المادة الثالثة والعشرون)

يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهما مانع عنعهما عن الحضور تكون رئاسة المأمورية لأكبر عضويها سنا ويعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٥ يونيه سنة ١٩٠٥

(المادة الرابعة والعشرون)

تجتمع المأمورية مرة واحدة على الاقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

(المادة الخامسة والعشرون)

اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يشرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

(المادة السادسة والعشرون)

يمكن لأى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الأوراق التى يطلبها من السكرتير

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو إيضاحات

(المادة الثامنة والعشرون)

لا تكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان

(المادة التاسعة والعشرون)

وظيفة العضو المنتخب للمأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء

(المادة الثلاثون)

يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

(المادة الحادية والثلاثون)

اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الامور الآتية :

أولا — تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا — البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا — النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات

رابعا — النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المستجدة أو درس أعمال الصيانة المقتضى عرضها على القومسيون لاقراره عليها

خامسا — الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا — الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين يتقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية

سابعا — النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا — تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٨ من دكريتو ٥ يونيه سنة ١٩٠٥

(المادة الثانية والثلاثون)

يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة أو الوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعلن عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن ممتحنين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تتقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المترشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدمة منهم

الباب الثالث

(فى اللجان الخصوصية)

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز القومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمة للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة

والعضو المكلف بعمل التقرير يقدم كاتبه للقومسيون نتيجة مداولات هذه اللجان .

ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرئاسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

الباب الرابع

(أقلام القومسيون)

(المادة الخامسة والثلاثون)

الأقلام هى :

أولا — السكرتارية

ثانيا — القلم المالى

ثالثا — التنظيم والصيانة

رابعا — النظافة والصحة

(المادة السادسة والثلاثون)

السكرتارية تشتمل على الأعمال الادارية والقضائية

(المادة السابعة والثلاثون)

الأعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع الاملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الاخرى

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الا فى الاحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة.

القسم المالى بناظره

(المادة التاسعة والثلاثون)

أولا — تحصيل الرسوم والعوائد وقبض المبالغ المطلوبة للقومسيون وتوريد الجميع لخزينة البلدية

ثانيا — حسابات الايرادات والمصروفات

ثالثا — مراجعة أوراق الصرف والايراد

رابعا — صرف المبالغ المأذون بصرفها قانونا من القومسيون والمأمورية

خامسا — تحضير الكشوفة الشهرية والحساب السنوى

سادسا ـ حسابات الصنف بما فيها قيد وختم جميع الدفاتر وحساب ومراجعة المهمات التى تورد للمصلحة أو تسلم منها . والجرد السنوى لجميع المهمات والتأمين عليها والمخزن وتوزيع أدوات الكتابة على الاقلام

سابعا ـ مراجعة الضمانات التى تقدم من العمال

(المادة الاربعون)

الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤل الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يتعين مقداره بمعرفة القومسيون

(المادة الحادية والاربعون)

أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

(المادة الثانية والاربعون)

السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الاقل فى الشهر

قلم التنظيم والصيانة يناط به

(المادة الثالثة والاربعون)

أولا ـ وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمتنزهات وتركيب الكبارى ومراكبة نظافة الطرق ورشها

ثانيا ـ صيانة الشوارع وتبليطها وتسميتها وتعيين خطوط تنظيمها والضوابع ونزع الملكية اللازمة لتنظيمها ومسائل زوائد التنظيم

ثالثا — مسائل اشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

رابعا — مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمير المنازل

خامسا — حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

سادسا — ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الاعمال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

سابعا — مراقبة الاسطبل والحيوانات وما يتعلق بها

ثامنا — جميع الامور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرايق

قسم الصحة

(المادة الرابعة والاربعون)

قلم النظافة والصحة يشتمل على الرش والكنس ومباشرة الاعمال الخاصة بنظافة المدينة وبالصحة فيها وملاحظة الاسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية الخ

مديرية اصـــــوان

تحوطات صحية ضـــد تعفن المياه باصوان (*)

قـــــرار

مدير اصـــوان

٢٥ نوفمبر سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمديرية اصوان المؤرخ ١٥ يونيوسنة ١٩٠٥

وبعد مصادقة نظارة الداخليـــة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لا تزيد عن المائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز السبعة أيام

أولا — كل من أخذ ماء للشرب أو الاستعمال المنزلى من النيل فى مدينة اصوان من غير النقط المحددة بعد لهذا الغرض

(١) الجزء المحصور من النيل بين نقطتين ثابتتين احداهما ملاصقة لوابور مياه المجلس المحلى والأخرى عند السلم الجديد الواقع على مسافة ٧٠ مترا قبلى مكتب صرف التذاكر

(٢) الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين احداهما بحرى راس الحجر المشهورة باسم حمام كليوبترا والأخرى عند السلم الجديد الكائن قبلى مركز البوليس وأمام مكتب كوك

(٣) نقطة السلم الكائن أمام شارع السيدة نفيسة ومقابل المدرسة الاميرية

ثانيا — كل من رسا بذهبيات أو مراكب أخرى فى أى جزء من شاطئ النيل فى مدينة اصوان خلاف النقط المحددة بعد لهذا الغرض

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٣١٠

(١) الوابورات والمراكب الخاصة بالحكومة ترسو فى الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين احداهما بحرى السلم الجديد الموجود بمحل أخذ مياه الشرب السابق تحديده قبل والثانية عند المنزل العمومى وبها سلالم لهذا الغرض

(٢) المراكب أو الوابورات الخاصة بالخواجات كوك وولده أو بقومبانية الملاحة أو الانجلواميريكان فقط — ترسو فى الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين احداهما بحرى المنزل العمومى والدرابزين السابق ذكرهما والأخرى قبلى حمام كليوبترا

(٣) المعديات الخاصة بلوكاندة سافوى والمعديات الأخرى والرفاصات ترسو فى الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين احداهما بحرى السلم الجديد المعد لأخذ مياه الشرب الكائن أمام مكتب كوك والأخرى عند الصخر الكائن تجاه منزل الشيخ عبدالسلام الشامى المقيم به وكيل قنصل فرانسا

(٤) المراكب الشراعية ترسو فى الجزء المحصور بين نقطتين احداهما بحرى الاسبتالية الاميرية على مسافة ٣٠ مترا تقريبا والأخرى لغاية انتهاء حكمدارية الجيش

(٥) تقف الذهبيات والفلايك الخصوصية بجزيرة البقاشين فى الجهة الشرقية للوكاندة سافوى

ثالثا — كل من غسل ملابس أو أوانى أو سقى مواشى أو حيوانات أخرى فى احدى النقط التى تحددت قبل لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى

رابعا — كل من ألقى قاذورات فى النيل أو على شاطئه أو استعمل شاطئه بصفة مراحيض عمومية

(المادة الثانية)

هذا القرار يحل محل القرار الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٠٣ ويسرى مفعوله بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

تحريرا باصوان فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ حسن حسيب

نظارة الحقانيه

قرار بانتقال محكمة بورسعيد الجزئية مرتين فى الشهر الى كل من مدينتى الاسماعيلية والسويس (*)

نحن ناظر الحقانية

٧ ديسمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ (المعدّل بالامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وعلى قرارنا الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٠٥ بلغو انتقال محكمة بورسعيد الى الاسماعيلية وبلغو انتقالها أيضا فيما يختص بقضايا الجنح والمخالفات الى السويس

ونظرا لما رئى من لزوم اعادة انتقال هذه المحكمة فيما يختص بقضايا الجنح والمخالفات الى الجهتين المذكورتين قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تنتقل محكمة بورسعيد الجزئية مرتين فى الشهر الى كل من مدينتى الاسماعيلية والسويس

(المادة الثانية)

تعقد جلسات بموجب المادة السابقة لنظر قضايا الجنح والمخالفات فى المواعيد الآتية:

عدينة الاسماعيلية فى يوم الثلاثاء الاول والثالث من الشهر
عدينة السويس فى يوم الاربعاء الاول والثالث من الشهر

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٦ م

تحريرا بمصر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٢٥٣

قرار من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

استعمال الافراد للطرق العمومية — قرار بشأن اعطاء الرخص فى مدن القاهرة وبورسعيد والاسماعيلية والسويس (*)

٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة فى الحادى والثلاثين من شهر مايو سنة ١٨٨٥ قد قررنا ما يأتى :

تعدل الفقرة الاولى من المادة الرابعة من لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية كما يأتى :

رخص أعمال الحفر أو البناء فى مدن القاهرة وبورسعيد والاسماعيلية والسويس من أى نوع كانت يعطيها مفتشو الاشغال العمومية المعينون لتلك المدن أو وكلاؤهم . أما باقى رخص الطرق المنوه عنها فى المادة الاولى من اللائحة المذكورة فيعطيها المحافظ أو مندوبوه المعينون لذلك . وأما رخص وضع مهمات البناء على الطريق العمومى أو على التروارات فى مدينة القاهرة فقط فيعطيها مدير أشغال تلك المدينة ؟

مصر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ناظر الداخليــة ناظر الاشغال العمومية
مصطفى فهمى حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٣٥٣

المجلس البلدى بالاسكندريه

تعديل المادة الثالثة من قرار مجلس بلدى اسكندرية الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٥ بتنفيذ عوائد العربات والدواب (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندريه

١٣ ديسمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لعوائد العربات والدواب المشار اليها فى القرار الرقيم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٥

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ٨ نوفبر سنة ١٩٠٥ وصادقت عليه نظارة الداخليه

قرر ماهو آت

قد صار تعديل المادة (٣) من اللائحة البلدية السابق ذكرها الخاصة بتنفيذ عوائد العربات والدواب على الوجه الآتى

المادة (٣) تعفى من العوائد الدواب والعربات التى تكون ملكا لمصلحة أميرية ٠

الاسكندرية فى ١٣ دسمبر سنة ١٩٠٥ محمود صدقى

ترجمــــــة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس النظار

١٥ نوفبر سنة ٩٠٥

تتشرف اللجنة المالية بأن تعرض على مجلس النظار مشروع ميزانية سنة ١٩٠٦ للتصديق عليه وقد تقرر هذا المشروع بالكيفية الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٤٣٢

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٤٤٧

			جنيه مصرى
ايـــرادات	. . . .		١٣٫٥٠٠٫٠٠٠
مصـــروفات :		جنيه مصرى	
مصروفات عادية	. . . . .	١٢٫٣١٧٫٠٠٠	
مصروفات خصوصية لسنة ١٩٠٦	. . .	٦٨٣٫٠٠٠	١٣٫٠٠٠٫٠٠٠
زيادة فى الايرادات	. . . .		٥٠٠٫٠٠٠

الايـــرادات

يزيد تقدير ايرادات سنة ١٩٠٦ مبلغ ١٫٢٤٥٫٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير ايرادات سنة ١٩٠٥ وهذه الزيادة خاصة بأنواع الايرادات الآتى ذكرها :

	جنيه مصرى
أموال الاطيان وعوائد الاملاك	٩٦٫٠٠٠
الجمارك والدخان	٤٥٤٫٠٠٠
رسوم الليمانات	١٧٫٠٠٠
المحاكم المختلطة	١٩٠٫٠٠٠
المحاكم الاهلية	٥٥٫٠٠٠
بدل الخدمة العسكرية	٣٠٫٠٠٠
السكك الحديد والتلغرافات	٥٢٠٫٠٠٠
البوستة	٢٥٫٠٠٠
الارباح الناتجة من تشغيل النقود	٣٠٫٠٠٠
ايجار ومبيع أملاك الميرى	١٥٫٠٠٠
ايرادات أخرى	١٤٫٠٠٠
	١٫٤٤٦٫٠٠٠
تنزيـــل :	
نقص فى جملة أنواع أخرى للايرادات	٢٠١٫٠٠٠
	١٫٢٤٥٫٠٠٠

وهذه الزيادة العظيمة فى تقدير الايرادات ناشئة من جهة عن الزيادة الطبيعية فى جميع فروع الايرادات تقريبا ومن جهة أخرى عن تقدير الايرادات المحتمل الحصول عليها بأكثر توسع من السنين الماضية

وازدياد الايرادات التى تحت تصرف الحكومة يحملها على الاستمرار فى طريق الغاء بعض الضرائب وتخفيض البعض الآخر وهو الطريق الذى سلكته منذ بضع سنوات فالاجراآت التى عزمت على اتخاذها الآن ومن شأنها تخفيف الاثقال عن عاتق الممولين هى الآتى ذكرها :

	جنيـــه مصرى
أولا — تخفيض رسوم الجمرك الى ٤ فى المائة على الوارد من الفحم الحجرى والمازوت وفحم الخشب وخشب الوقود وخشب البناء وزيت البترول والثيران والبقر والخرفان والمعيز	١١٨,٠٠٠
ثانيا — ابطال احتكار الملح وتحديد أقصى ثمن للملح الذى تبيعه شركة الملح والصودا بمليمين الكيلوغرام . .	١٧٥,٠٠٠
ثالثا — الغاء الرسوم على الصيد فى البحر	٢,٠٠٠
رابعا — الغاء رسوم المعادى على الترع وتخفيض رسوم المعادى على النيل	٧,٠٠٠
خامسا — تخفيض رسوم الفنارات فى البحر الاحمر	٣٠,٠٠٠
الجملة . . .	٣٣٢,٠٠٠

المصـــــــــروفات

يتضح من مقارنة تقدير مصروفات سنة ١٩٠٦ بتقدير مصروفات سنة ١٩٠٥ ما يأتى :

	جنيـــه مصرى
تقدير سنة ١٩٠٦	١٣,٠٠٠,٠٠٠
تقدير سنة ١٩٠٥	١١,٧٥٥,٠٠٠
زيادة فى تقدير سنة ١٩٠٦	١,٢٤٥,٠٠٠

وتتوزع هذه الزيادة كما يأتى :

	جنيه مصرى
(أ) زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات العادية . . .	٧٩٧,٠٠٠
(ب) مصروفات كانت تؤخذ سابقا من الايرادات ومبالغ أضيفت على الايرادات وعلى المصروفات	٢١٢,٠٠٠
(ج) زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات الخصوصية .	٢٣٦,٠٠٠
الجملة	١,٢٤٥,٠٠٠

والزيادات الأكثر أهمية مبينة فيما يلى :

نظارة المالية

زيادة مبلغ ١٨,٤٨٩ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن الحاق ادارة الاحصاء بنظارة المالية (وقد كانت مندرجة بقسم آخر فى ميزانية ١٩٠٥) وعن تنظيم ادارة المعادن وزيادة خفيفة فى المصروفات

نظارة المعارف العمومية

زيادة مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى — لنشر التعليم وزيادة ماهيات المستخدمين

وبخلاف ميزانية نظارة المعارف العمومية المقرر لها ١٦٩,٣٠٠ جنيه مصرى يوجد أيضا ميزانية للمدارس التابعة لهذه النظارة تتكون ايراداتها من أجر التعليم وموارد أخرى يبلغ مجموع ذلك ١٠٧,٠٠٠ جنيه مصرى فهاتان الميزانيتان ستضمان على بعضهما فى سنة ١٩٠٧ فتصيران ميزانية واحدة

نظارة الداخلية (ادارة العموم والبوليس)

زيادة مبلغ ٥٠,٧٧٨ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن زيادة قوة البوليس

المصالح الصحية

زيادة مبلغ ٥٨,٢٧٥ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن درج مصروفات فى الميزانية تؤخذ الآن قيمتها من الايرادات وعن انشاء مستشفى الكلب وتحسين ماهيات الاطباء والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وحفظ المبانى وانشاء مستشفى الرمد وتوسيع نطاق الكنس والرش فى القاهرة

السجـــون

زيادة مبلغ ٢٣٫٩٥٢ جنيها مصريا — لغـذاء المسجونين وملابسهم وزيادة عدد خفرائهم

المحاكم المختلطة

زيادة مبلغ ١٣٫١٠٣ جنيهات مصرية — لزيادة عدد المستخدمين وزيادة الاعتمادات المخصصة للمصروفات المتنوعة

المحاكم الاهليـــة

زيادة مبلغ ١٦٫١٤٢ جنيها مصريا — معظمها ناشئ عن انشاء محاكم الجنايات

نظارة الاشغال العمومية

زيادة مبلغ ٤٤٫٧٣٥ جنيها مصريا — ناشئة عن ازدياد الاعمال ودرج اعتماد لحفظ ترع الدائرة السنية وانشاء قومسيونات محلية وزيادة الاعتمادات المقررة للقومسيونات المحلية الحالية وتحديد عدة وظائف

الخدامات المتنوعة

زيادة مبلغ ١٤٫٤٨٩ جنيها مصريا — معظمها ناشئ عن ربط اعتماد فى الميزانية للاحتياطات الكورنتينية المقتضى اتخاذها عند عودة الحج

الاقاليم والمحافظات

زيادة مبلغ ٣٢٫١٣٧ جنيها مصريا — ناشئة عن زيادة عدد مستخدمى محاكم المراكز وجعل الاعانة التى تعطيها الحكومة للخفر ٧٥٫٠٠٠ جنيه مصرى عوضا عن ٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى

خفـــر السواحل

زيادة ١٧٫٧٧٣ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن نقل اعتماد وعن تحسين ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعن ازدياد الاعمال

السكك الحديدية والتلغرافات

زيادة مبلغ ٤٠٤,٨٦٠ جنيه مصرى — منها مبلغ ١٦٧,٩٣٢ جنيها مصريا هى قيمة الزيادة الظاهرة والباقى وقدره ٢٣٦,٩٢٨ جنيها مصريا هو قيمة الزيادة الحقيقية

والزيادة الظاهرة ناشئة عن كون المصلحة لحد سنة ٩٠٥ لم تكن تدفع أجرة على ما تنقله من المهمات لحسابها الخصوصى ولا على التلغرافات الخاصة بها أما فى ميزانية سنة ٩٠٦ فقد أدرجت أجر النقليات والتلغرافات التى من هذا القبيل فى الايرادات والمصروفات

أما الزيادة الحقيقية فقسم منها ناشئ عن زيادة الايرادات فيتبعها زيادة مناسبة فى المصروفات والقسم الآخر ناشئ عن تحسين ماهيات المستخدمين المعينين بصفة وقتية وباليومية

البوستة

زيادة مبلغ ٤٢,٢٣٢ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن ازدياد الاعمال

نظارة الحربية

زيادة مبلغ ٨٧,٦٦٠ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن زيادة الاعتماد المخصص للنقليات بالسودان وعن تنظيم شبه جزيرة سينا وعن تخفيض قيمة ما تتحمله حكومة السودان من المصروفات العسكرية

المعاشات

زيادة مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى — وهى قيمة معاشات مستخدمى الدائرة السنية

تعديل درجات المستخدمين

بالنظر الى ارتفاع ايجار المنازل وغلاء لوازم المعيشة غلاء مطردا اهتمت الحكومة بتحسين حالة مستخدميها فأدرجت لهذا الغرض فى ميزانية سنة ١٩٠٦ اعتمادا قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتعديل درجات المستخدمين وسيبحث فى هذا التعديل ابتداء من أول السنة القادمة وما يترتب عليه من زيادة الماهيات والترقيات يسرى مفعوله من أول يناير سنة ١٩٠٦

مصروفات خصوصية لسنة ١٩٠٦

يشمل هذا الباب المصروفات اللازمة للبناء والترميمات الكبيرة والمشتروات وماشابه ذلك من المصروفات ذات الصفة الوقتية المحضة . وقد تقررت هذه المصروفات فى ميزانية سنة ١٩٠٦ بمبلغ ٦٨٣،٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ٢٣٦،٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى المصاريف المشابهة لها المندرجة فى ميزانية سنة ١٩٠٥ وهذه الزيادة موزعة على جميع المصالح تقريبا أما المصروفات التى ينتج منها ايراد أو تكون داخلة فى مشروع مصروفات موزع على جملة سنوات كالمصروفات الخاصة بأعمال الرى ومشترى المهمات المتحركة ومد الخطوط الحديدية وانشاء الكبارى وغير ذلك فقيمتها تؤخذ من المال الاحتياطى العمومى ١٩

القاهرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ الامضاء :

احمد مظلوم

فنسنت كوربت

متشل انس

ادوارد دسل

بطرس مشاقه

أوغست أديب

ترجمـــــة

مذكرة المستشار المالى

على ميزانيــــــة ســـــنة ١٩٠٦ (*)

ملحوظـات تمهيـــــدية

قد وجهت الانظار فى مذكرتى على ميزانية السـنة الحالية الى ما امتازت به السنتان الماضيتان من تقدم القطر المصرى فهما تقدما سريعا لايزال حاصلا كما تدل عليه جميع الظواهر

١٤ ديسمبر سـنة ٩٠٥

ورغما عن عدم وفاء النيل فى سنتى ١٩٠٣ و ١٩٠٤ والتجاوز عن رسوم بلغ مجموعها ٤٩٠٠٠٠ جنيه مصرى فى السنين الثلاث الأخيرة قد بلغت الايرادات فى هذه السنين كما يأتى :

	جنيــه مصرى
سـنة ١٩٠٣	١٢٫٢٤٨٫٠٠٠
سـنة ١٩٠٤	١٣٫٦٩٠٫٠٠٠
سـنة ١٩٠٥ (بوجه التقريب)	١٤٫٥٠٠٫٠٠٠

فهذه النتائج حملت الحكومة على تقدير الايرادات المحتمل الحصول عليها فى السنة المالية المقبلة بمبلغ أكبر مما كانت تسمح الحكمة بتقديره الى الآن . وقد قدرت هذه الايرادات ـ بعد تخصيص مبلغ ٣٣٢٠٠٠ جنيــه مصرى لتخفيض رسوم أخرى ـ بمبلغ ١٣٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى وهو تقدير ليس فيه مبالغة اذا اعتبرنا أن مع حسبان التخفيض البادى ذكره لايزال هـذا التقدير يقل عن الايرادات المحتمل الحصول عليها فى سنة ١٩٠٥ بمبلغ ٦٦٨٠٠٠ جنيه مصرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٤٦١

وتقدرت ايرادات ومصروفات سنة ١٩٠٦ بمقارنتها بتقدير سنة ١٩٠٥ كما يأتى :

	سنه ١٩٠٦	سنة ١٩٠٥	زيادة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ايرادات	١٣,٥٠٠,٠٠٠	١٢,٢٥٥,٠٠٠	١,٢٤٥,٠٠٠
مصروفات :	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
مصروفات اعتيادية	١٢,٣١٧,٠٠٠	١١,٣٠٨,٠٠٠	
مصروفات خصوصية	٦٨٣,٠٠٠	٤٤٧,٠٠٠	
	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٧٥٥,٠٠٠	١,٢٤٥,٠٠٠

وزيادة الايرادات عن المصروفات فى تقدير كل من هاتين السنتين هو ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى

وبما أننا قدرنا زيادة الايرادات فى السنة المقبلة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فيبقى لتقدير مصروفات السنة المذكورة مبلغ ١٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ١,٢٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير مصروفات سنة ١٩٠٥

وهذه الزيادة ولو أنها عظيمة لاينبغى أن يفهم منها دخول الحكومة المصرية فى مسلك جديد أو الصرف بغير حساب فان الصعود العظيم الذى حصل فى ثمن الاطيان والثروة غير المنتظرة التى نالها بغتة قسم كبير من الاهالى رفعت أثمان لوازم المعيشة(١) الى درجة أصبح معها من الضرورى زيادة عظيمة فى المصروفات ليس فقط للعلف وتغذية المسجونين ومرضى المستشفيات وما شابه ذلك بل أيضا لماهيات المستخدمين الظهورات وأجر الشغالة باليومية الذين تستخدمهم الحكومة وبالتالى لكل ماتدفعه الحكومة لاتمام أشغالها . ويجب أن يضاف الى الزيادة المتقدم ذكرها مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى أدرج فى الميزانية لتحسين حالة

(١) قد بلغ ثمن بعض قنات من أراضى المدن مبلغا أقل مايقال فيه انه مدهش وزاد ثمن الاراضى الزراعية فى بحر خمس سنوات ٤٠ فى المائة على الاقل وفى جهات عديدة تباع هذه الاراضى بسعر ١٦٠ جنيها مصريا الفدان بل أكثر من ذلك

المستخدمين الداخلين فى ترتيب الدرجات اذ أن صغار هؤلاء المستخدمين لا يستطيعون أن يعيشوا بماهياتهم الحالية والكبار منهم وجدوا أن ما كان يعتبر سابقا ايرادا كافيا صار يعجز سنويا عن القيام بمصروفاتهم بحيث أصبحوا فى شدة عظيمة . ومجموع الزيادة فى تقدير المصروفات المسببة عن ارتفاع الأسعار تبلغ ٣٧٠٠٠ جنيه مصرى على الاقل

والجدول الآتى يبين التغييرات التى حصلت فى أثمان بعض حاجات المعيشة فى خلال السنين الخمس الماضية والارقام تدل على متوسط ثمن كل صنف :

	سنة ١٩٠١	سنة ١٩٠٢	سنة ١٩٠٣	سنة ١٩٠٤	سنة ١٩٠٥
	ﻫ	ﻫ	ﻫ	ﻫ	ﻫ
القمح (ثمن الاردب)	١١٠	٩٨	١٠٨	١٢٥	١٤٠
الفول («)	١٠٠	١٠١	٧٢	٧٥	١٤٥
العدس («)	٨٠	٨٥	٩	١١٥	١٥٠
لحم الضأن (ثمن الاقة)	٦	٦,٥	٧	٩٠	١١
« البقر («)	٥,٢	٦	٧,٢	٨,٢	٨,٢
الدجاج (ثمن الواحدة)	٢,٢	٣	٤	١٠	١٠
البيض (ثمن ١٢ بيضة)	١,٢	١,٢	٢	٢,٢	٢,٢

وارتفاع الاسعار فى كونتراتات توريد اللوازم لبعض مصالح الحكومة منذ السنة الماضية مبين فى الامثلة الآتية :

	سنة ١٩٠٤	سنة ١٩٠٥
	ﻫ	ﻫ
القمح (ثمن الاردب)	١٠٨	١٢٨
الفول («)	٨٩,٧	١١٦,٥
العدس («)	٩٨,٧	١٣١,٩
الارز (ثمن الاقة)	١,١	١,٣
اللحم («)	٤,٦	٥,٨

(وبعد كتابة ماتقدم وفى وقت ارسال هذه المذكرة للطبع لم يسرنى ما اتصل بى من أن قلة الانفار وبالتالى ازدياد أجرهم أصبحت عاملا من أهم العوامل فيما يتعلق بمصروفات جميع الاشغال العمومية فقد أخبرنى رجال الرى أن نفقات أشغال الحفر والردم ارتفعت فى السنين الثلاث الاخيرة ٦٠ فى المائة على الاقل وأن ربما اقتضى الحال زيادة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا على ماتقدر من النفقات لتحويل رى الحياض بالوجه القبلى فى السنة المقبلة)

ورغما عن كون الايرادات الخاصة بهذه السنوات الاخيرة تسمح فى الظاهر بهذه الزيادة فى المصروفات غير أن الحالة الاقتصادية ليست فى درجة تجعلنا أن نعتمد بلا تبصر على زيادة مستمرة فى الايرادات مثل الزيادات التى حصلت فى الماضى وقد يجوز أن يكون تقدم البلاد لم يبلغ منتهاه بعد ولكن ليس من الصواب أن نعتمد على زيادته بل ولا على بقائه كما هو الى ماشاء الله

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نعير قليلا من الالتفات الى جدول الواردات والصادرات فى السنوات الست الاخيرة وهى ماخوذة من كشوف مصلحة الجمارك

السنوات	الواردات		الصادرات	
	بضاعة	نقود	بضاعة *	نقود
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٩٠٠	١٤,١١٢,٣٧٠	٤,١١٤,٦١٢	١٧,١٢٤,١١٤	٢,٦٠٢,٧٩٠
١٩٠١	١٥,٢٤٤,٩٣٨	٣,٠٨٥,٦٧٨	١٦,١٥٣,٩٦٤	٢,٤٣٢,١٧٢
١٩٠٢	١٤,٨١٤,٦٨٤	٤,٧٧٩,٢٦٦	١٨,٠٤٦,٩٣٩	١,٨٣٤,٤٥٧
١٩٠٣	١٦,٧٥٣,١٩٠	٦,٤٣١,٥٦٩	١٩,٥٣٩,٥٢٩	١,٧٨٥,٩٢٣
١٩٠٤	٢٠,٥٥٩,٥٨٨	٧,٦٠٦,٨٦٤	٢٠,٨١١,٠٤٠	٢,٧٣٠,٨٩٠
١٩٠٥ (بوجه التقريب)	٢١,٤٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٥٠٠,٠٠٠	٣,٨٠٠,٠٠٠

* ان الارقام فى هذه الخانة عبارة عن ٩٠ فى المائة فقط من سعر الصادرات فى الاسواق اذ ان مصلحة الجمارك طرحت ١٠ فى المائة قبل أخذ الرسم عليها

وتأثير ارتفاع أسعار القطن ابتداء من موسم سنة ١٩٠٢ — ١٩٠٣ فصاعدا ظاهر بوضوح من زيادة قيمة الصادرات من سنة ١٩٠١ ومن زيادة مقابلة لها فى قيمة الواردات تبتدئ فى سنة ١٩٠٢ وتستمر تدريجا الى وقتنا هذا . وقيمة الوارد من البضاعة فى السنة الجارية ستزيد كثيرا عن قيمة الوارد منها فى سنة ١٩٠٤ غير أنه سيحصل نقص فى قيمة الصادرات ناشئ عن نزول أسعار القطن فى الموسم الماضى نزولا حسيا

ومن الامور التى تدعو الى التفكر أن فى خلال السنتين الأخيرتين زاد الوارد من البضاعة والنقود معا زيادة عظيمة عن الصادر منهما رغما عن جسامة المبالغ المطلوبة لخدمة الدين فى الخارج ولكن لا بد أن يحصل توازن طبيعى عاجلا أو آجلا . واذا كنا الآن ندفع ثمن وارداتنا بالمال الذى يرسل من الخارج لتشغيله فى البلاد فهذا الأمر ولو أنه ليس مضرا على الاطلاق فى الوقت الحاضر الا أنه لا يمكن دوامه الى ما لانهاية له

المضاربة فى القطر المصرى

وهنا مع علمى بما يترتب من المسؤولية من ابداء رأى لا يخلو من بعض الصفة الرسمية أريد أن أنبه أفكار الذين ينظرون الى القطر المصرى كبلاد العجائب لاستثمار المال والمضاربة

فالزيادة الفجائية فى الثروة وفى الحركة التجارية فى هذه البلاد حدثت معها أمور هى ملازمة لها فى غالب الاحيان فالميل الى حسن الظن بالمستقبل ظاهر هنا جليا وفى خلال السنتين الاخيرتين صعدت قيمة الأملاك والاوراق المالية فى ظروف كثيرة الى درجة يصعب معها أن يكون الايراد المنتظر منها ذا قيمة مناسبة . ويخشى أن هذه الأسعار المجسمة تكون مبنية فى غالب الأحيان على شراء بقصد المضاربة سهل اتمامه بكثرة ورود رأس المال المعد للتسليف فى البلاد على أثر انشاء بنوك جديدة أو شركات مالية أو عقارية أو زيادة كبيرة فى رأس المال للمحلات القديمة . وحب اللعب منتشر كثيرا بين الاهالى والفرص تسمح للكل بالمضاربة

فهذه الحالة تشمل فى ذاتها العوامل الجوهرية لرد الفعل وهى متوقفة قبل كل شئ على بقاء ثمن القطن فى الدرجة المرتفعة التى كان فيها مدة الثلاث السنوات الاخيرة وهو ارتفاع ناشئ عن أسباب تكاد تكون كلها اتفاقية فيما يتعلق بهذه البلاد

وبفرض أن محصول القطن فى العالم والطلب عليه لا يتغيران تغيرا عظيما فى السنين القادمة القريبة أو أن الطلب على القطن المصرى يظل يتجاوز المحصول فيبقى هنالك خطر النتائج التى تنشأ بلا محالة عن كثرة المضاربة . وقد ظهرت أخيرا علامات القلق فى الأشغال وهنالك فتور فى حركة البورصات المحلية وهبوط حسى فى الاسعار عما كانت عليه سابقا من الارتفاع

ولابد أن تتجه الافكار مع طول الزمن الى ابطال عامل المضاربة وسيحدث ذلك بدون أن يمس مصلحة البلاد الحقيقية بشئ ولكنه لا يتم الا بعد أن يحدث اضطرابا عظيما فى سوق الاوراق المالية تكون عاقبته غير جيدة على الغافلين من مشترى الاوراق المالية

ولا بأس من أن اذكر هنا أن الشركات المصرية تؤسس بمقتضى أمر عال خديوى وأن هذا الامر العالى يفهم منه فقط أن الشركة المؤسسة بموجبه اتبعت بعض قواعد وهى خاضعة لسلطة قضائية معلومة ولكن لايترتب على ذلك مطلقا أن الحكومة المصرية توافق على الغرض المقصود من انشاء هذه الشركات أو أنها تضمن اقتدارها

القطـــــن

ان مساحة الاطيان التى زرعت قطنا فى الموسم الحاضر فاقت مساحة أى موسم من السنين السابقة خصوصا فى الوجه القبلى والاحوال الجوية فى أول الموسم كانت موافقة جدا فكان ينتظر أن يكون المحصول أعظم من سواه فى السنين السابقة غير أن لسوء الحظ وقع ضرر كبير على زراعة القطن فى شهرى سبتمبر

واكتوبر وأخصه فى الوجه القبلى بسبب دودة لوزة القطن وهى آفة كان فتكها فى هذه السنة أشد مما كان عادة وضررها أكبر كثيرا من الضرر الناشئ عن الدودة المعروفة بدودة القطن التى يخشى فتكها المزارعون بوجه خاص

وفى خلال الموسم جمعت الجمعية الخديوية الزراعية معلومات ثمينة تتعلق بهذا الداء ويؤمل الاستفادة منها لمقاومته ومنع ضرره

ومما يجدر ملاحظته أن بينما كانت المساحة المزروعة قطنا تزداد ازديادا مطردا فى السنين الأخيرة بقى المحصول بلا زيادة

مجموع المحاصيل

١٨٩٧ — ١٨٩٨	٦٥٤٣١٢٨	قنطارا
١٨٩٨ — ١٨٩٩	٥٥٨٩٣١٤	»
١٨٩٩ — ١٩٠٠	٦٥١٠٠٥٠	»
١٩٠٠ — ١٩٠١	٥٤٢٧٣٣٨	»
١٩٠١ — ١٩٠٢	٦٣٧١٦٤٣	»
١٩٠٢ — ١٩٠٣	٥٨٣٨٠٩٠	»
١٩٠٣ — ١٩٠٤	٦٥٠٨٩٤٧	»
١٩٠٤ — ١٩٠٥	٦٣٥١٨٧٩	»

وهذا الامر جدير بالالتفات خصوصا اذا اعتبرنا أن صنف القطن أيضا لم يكن مرضيا . ويميل الاهالى الآن الى زرع القطن فى الأرض الواحدة كل سنتين مرة عوضا عن ثلاث سنوات كما كان الحال سابقا فيجب على المزارعين أن لايغفلوا عن نتائج هذه الطريقة ليس فقط بالنظر الى ما يمكن وقوعه من الضرر على صناعة القطن التى هى فى حد ذاتها سبب كاف للاهتمام بهذا الامر بل بالنظر أيضا الى مايمكن حصوله من التأثير المضعف لخصوبة الارض بوجه عام

ومسألة البذرة المستعملة مرتبطة ارتباطا كليا بجودة المحصول وقد اهتمت بها الجمعية الزراعية الخديوية اهتماما كليا . ولا تزال أسعار القطن مرتفعة

تخفيض الرســـــوم

ألغيت أو أخفضت الرسوم الآتية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٦ (ماعدا رسوم الجمارك التى أخفضت من تاريخ الامر العالى الخديوى الصادر بها أى من ٢٥ نوفبر سنة ١٩٠٥)

	قيمة ماتقدر خسارته من الايراد جنيه مصرى
الغاء احتكار الملح	١٧٥٠٠٠
الغاء الرسوم على المراكب المعدة للصيد فى البحر . . .	٢٠٠٠
الغاء رسوم معادى الـترع / تخفيض رسوم معادى النيل	٧٠٠٠
تخفيض رسوم الفنارات فى البحر الاحمر	٣٠٠٠٠
تخفيض رسوم الجمرك من ٨ الى ٤ فى المائة على الوارد من الفحم الحجرى والمواد السائلة المعدة للاحتراق وفحم الخشب وخشب الوقود وخشب البناء والبترول وكذلك على الوارد من الثيران والبقر والخرفان والمعيز سواء كانت حية أو محفوظة بالتبريد	١١٨٠٠٠
الجملة	٣٣٢٠٠٠

واحتكار الحكومة للملح كان فى سنة ١٨٧٩ بقصد زيادة الايراد فتنازلت عنه فى سنة ١٨٩٩ الى شركة الملح والصودا عند ما أخفض ثمن الطونولاته من الملح من ٨ الى ٥ جنيهات مصرية . وفى بلاد كالقطر المصرى يوجد الملح الطبيعى فى جهات كثيرة منه ويستطيع كل واحد جمعه لنفسه يعتبر الاحتكار مع مايتبعه من القيود والغرامات والحبس لمنع التهريب أمرا غير مرضى للاهالى فبالغائه الآن تكون الحكومة الخديوية ــ كما هو المظنون ــ أجرت اصلاحا يستفيد منه القطر بوجه عام والفقراء من الاهالى بوجه خاص

ومن مقتضى الشروط المعقودة مع شركة الملح والصودا يجب اعلانها قبل انتهاء مدة الاحتكار بستة شهور فهى تنازلت عن هذا الحق مقابل تعهد الحكومة بعدم تشغيل ملاحات جديدة وعدم تأجيرها الى أحد خلاف الشركة لمدة ست سنوات

وقد تعهدت الشركة بتخفيض ثمن الطونولاته من الملح من ٥ جنيهات مصرية الى جنيهين (أى من ٥ مليمات الى مليمين الكيلوغرام)

وبابقاء توا كيلها فى الجهات الموجودة فيها هذه التوا كيل الآن

ورخص مراكب الصيد فى البحر المالح كانت تعطى سابقا مقابل دفع رسم سنوى يختلف من ١٫٧٥٠ جنيه مصرى الى ١٠ جنيهات بحسب كبر المركب وعدتها فهى تعطى الآن بلا رسم

وقد ألغيت رسوم المعادى ماعدا رسوم المعادى التى فى البنادر الكبيرة أو بالقرب منها اذ ان الغاء رسوم بعض من هذه المعادى الأخيرة لم يكلل بالنجاح بل أنه أدى الى مشاجرات واضطراب بين رجال المعادى ثم أنه من الضرورى وجود معاد منتظمة يعتمد عليها الاهالى فى الاماكن التى تكثر فيها التعدية ولا يمكن الحصول على ذلك الا بتأجير حق التعدية الى شخص مسؤول عنها

وأخفضت رسوم الفنارات فى البحر الاحمر من ١٤ مليما الى ١٠ مليمات عن كل طونولاته للمراكب التى تكون حمولتها أقل من ٨٠٠ طونولاته ومن ٧ مليمات الى ٥ مليمات للمراكب التى تزيد حمولتها على ٨٠٠ طونولاته والأمل أن يأتى هذا التخفيض بنتيجة حسنة للملاحة العمومية

والتعريفة العمومية لرسوم الجمارك فى السلطنة العثمانية وبالتالى فى القطر المصرى هى ٨ فى المائة من قيمة الصنف الوارد ولا يجوز تقرير رسم أكثر من ذلك الا بمقتضى اتفاق دولى الا أنه فى القطر المصرى جار تحصيل رسم اضافى على الدخان ــ وعلى الدخان فقط ــ وأظن ان هذه أول مرة فى التاريخ أخفضت

من تلقاء نفسها ولاية من ولايات السلطنة مرتبطة بالتعريفة السابق ذكرها رسم الجرك على الوارد من جملة أصناف من لوازم المعيشة الضرورية وستراقب هذه التجربة باهتمام ليس فقط فى القطر المصرى بل فى العالم كله ويأمل مستشارو الجناب الخديوى كثيرا بأن هـذا التخفيض يفيد الاهالى بدون أن يأتى بالضرر على الخزينة مع طول الزمن

الماهيات والمعاشات

تقدم القول أن ميزانية سنة ١٩٠٦ تشمل على مبلغ لايقل عن ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين ماهيات المستخدمين الداخلين فى ترتيب الدرجات وقد قلت قيمة هذه الماهيات للاسباب السابق ذكرها بعدل ارتفاع أثمان لوازم المعيشة وفيما يختص بصغار المستخدمين أصبحت ماهياتهم لاتكفى لسد احتياجاتهم ولذلك عند ماتخلو وظائف فى المصالح الاميرية لايتقدم أحد للتعيين فيها وبما أن الاسباب التى أدت الى هذه الحالة هى ذات الاسباب التى من أجلها زادت ايرادات الحكومة زيادة مستمرة فيخال أن من العدل تخصيص قسم من هذه الايرادات لتحسين حالة مستخدمى الحكومة .

وقد زيد من وقت الى آخر كثير من ماهيات الموظفين خصوصا الموظفين الفنيين لكى يبقوا فى وظائفهم لانهم كانوا يفضلون ترك خدمة الحكومة وتضحية معاشهم مقابل المكاسب التى يأملون الحصول عليها من استخدامهم فى محلات خصوصية . وفى العزم الآن تعديل الدرجات كلها على قاعدة واحدة وفى الاشهر الأول من هـذه السنة تشكلت لجنة من الموظفين ذوى الخبرة لهـذا الغرض ووضعت تقريرا مفيـدا دقيقا الا أن زيادة العمل التى تحدث دائما فى فصل الخريف لم تمكن من مواصلة درس هذه المسألة فى السنة الحاضرة ولكن فى أوائل السنة الجديدة يستأنف البحث فيها والامل أن يكفى شهر أوشهران لوضع ترتيب الدرجات على قاعدة عادلة وسيسرى مفعول هذا التعديل من أول يناير سنة ١٩٠٦ ويجدر أن أذكر هنا أن مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى المخصص

الغرض المشار اليه ربما لايكفى ـ رغما عن جسامته ـ لتحقيق أحلام الذين يتصورون أن عصر الذهب قد قرب فى المستقبل لايمكن اقتناء ثروة من خدمة الحكومة أكثر مما كان ممكنا فى الماضى وكل مايؤمل ويمكن حصوله هو وضع ترتيب عادل للدرجات وأزيد على ذلك أنه سيطلب من المستخدمين مقابل زيادة ماهياتهم زيادة العمل المفيد الذين يؤدونه وربما أيضا زيادة ساعات الشغل

ومن المسائل المرتبطة ارتباطا كليا بتعديل ترتيب الدرجات مسألة لائحة جديدة للعاشات فهذه المسألة جار البحث فيها الآن بكل اهتمام وأخذ رأى خبير بعلم الاحصاآت من انجلترا بخصوصها ومن المعلوم أن لائحة المعاشات الحالية غير مناسبة ولكن وضع لائحة على قاعدة علمية للعاشات فى بلاد موظفوها من المسلمين والمسيحيين والوطنيين والاجانب فيه صعوبة كلية ولا أستطيع تعيين الوقت الذى يتم فيه درس هذا المشروع بحيث يمكن عرضه على مجلس النظار . وهنا أيضا ينبغى على الذين تهمهم هذه اللائحة أن لايعظموا آمالهم فيها اذ من السهل على المستشارين الحاليين للجناب الخديوى أن يصدروا لائحة للعاشات تصادف قبولا لدى الموظفين وقد تكون نتائج هذه اللائحة مرضية جدا فى السنين العشر الاولى ولكنها لاتبقى كذلك فيما بعد ومن الضرورى عند وضع لائحة للعاشات حسبان ماتكلفه هذه اللائحة ليس فقط فى الوقت الحاضر بل أيضا فى مستقبل الزمن

تصفية الدائرة السنية

من الحوادث المالية العظيمة لهذه السنة تصفية مصلحة الدائرة السنية التى انتهت فعلا فى بحر سنة ١٩٠٥

ولا يخلو من الفائدة الكلام بوجه الاختصار على هذه المسألة : لما تسوت الحالة المالية للقطر المصرى فى نوفمبر سنة ١٨٧٦ لم يدخل فيها دين الدائرة السنية وهى مصلحة خصوصية مكلفة بادارة بعض أملاك تخص ساكن الجنان الخديوى الأسبق اسماعيل باشا . فلاجل سداد هذا الدين أبرم اتفاق فى سنة ١٨٧٧

مع الخواجات جوشين وجوبير لعقد قرض رهنت له رهنا أوليا أملاك الدائرة السنية وتعهدت الخزينة الخديوية بسداد أى عجز يحصل فى الميزانية السنوية لمصلحة الدائرة السنية بعد دفع المطلوب من الفوائد وتخصصت زيادة الايرادات والمبالغ الناتجة من مبيع الأملاك لاستهلاك الدين . فبعد زمن تنوزل للحكومة عن أملاك الدائرة وقانون التصفية مع تثبيته هذا التنازل أبقى الاتفاق السابق ذكره

وفى سنة ١٨٩٠ تم تحويل القرض وأصبح الدين ٧٫٢٩٩٫٣٦٠ جنيه انكليزى

وفى سنة ١٨٩٨ ابرمت الحكومة اتفاقا مع بعض الماليين فتكفل هؤلاء ببيع موجودات الدائرة ودفع الباقى من الدين واقتسام ماقد يتبقى من الارباح مع الحكومة فهذه العملية نجحت لمصلحة الطرفين فوق ما كان يؤمل منها

ومنذ سنة ١٨٩٨ بيعت جميع أملاك الدائرة السنية وقد أخذ معظمها أصحاب الاملاك الوطنيون بثمن بلغ مجموعه نحو ١٢٫١٠٠٫٠٠٠ جنيه انكليزى وبلغت زيادة ايرادات مصلحة الدائرة السنية عما فيها زيادة ايرادات سنة ١٩٠٥ نحو ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه انكليزى فأصبح المجموع ١٣٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه انكليزى وبطرح قيمة الباقى من الدين فى يونيو سنة ١٨٩٨ البالغ قدره ٦٫٤٣١٫٠٠٠ جنيه انكليزى يمكن تقدير الربح المقتضى اقتسامه بين الحكومة والماليين بمبلغ ٦٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه انكليزى مع مراعاة تخصيص شئ من حصة الحكومة لهؤلاء الماليين حسب مايقتضيه العدل . وقد صار دفع الباقى من الدين المتداول لغاية ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وقدره ٤٫٤٤٤٫٢٤٠ جنيه انكليزى

تقـــدير الايـــرادات

الاموال المقـــررة

تقدر مجموع الايرادات الناتجة من الاموال المقررة بمبلغ ٥,١١٦,٠٠٠ جنيه مصرى يقابله مبلغ ٥,٠٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠٥ فتكون الزيادة ٩٦,٠٠٠ جنيه مصرى منها ٨٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الزيادة فى ضرائب الاطيان و ١١,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الزيادة فى عوائد الاملاك

وأهم أسباب الزيادة فى تقدير ضرائب الاطيان هى : أولا ضريبة الخزان ثانيا تعديل ضرائب الاطيان . ثالثا نقص مساحة الاطيان الشراقى . رابعا زيادة الضريبة على الاطيان التى كان ربط عليها مال موقت

١ – تقدرت الزيادة الناشئة عن ضريبة الخزان فى سنة ١٩٠٦ بمبلغ ٢١,٠٠٠ جنيه مصرى وهذه الضريبة التى تربط فى كل سنة على مساحة من الاطيان تزيد عن مساحة الاطيان فى السنة السابقة لها أنتجت فى سنة ١٩٠٤ – وهى أول سنة ربطت فيها – مبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه مصرى وفى سنة ١٩٠٥ مبلغ آخر قدره ٢١,٠٠٠ جنيه مصرى فسيبلغ اذا مجموع ماتنتجه فى سنة ١٩٠٦ – ٥٩٠٠٠ جنيه مصرى

٢ – ان ربط الفئات الجديدة للضرائب فى مديريتى الغربية والجيزة – على حسب ماقررته لجان التعديل – نتج عنه زيادة قدرها ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى

ومجموع الضرائب فى هاتين المديريتين هو فى الحقيقة أقل كثيرا مما كان عليه عند ما كانت الفئات القديمة سارية المفعول ولكن لما كان مقدار ما خصهما من تخفيض الضرائب الموقت الذى تقرر فى سنة ١٨٩٨ أكثر من مقدار ما استنزل الآن من ضرائبهما نهائيا وعا أن التخفيض الموقت يبطل مع ربط الفئات الجديدة للضرائب فالفرق بين الربط فى الحالتين ظاهر كزيادة يبلغ قدرها ١٢,٠٠٠ جنيـــه مصرى

٣ ـ تقدّر نقص الضرائب بسبب الاطيان الشراقى فى سنة ١٩٠٥ بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى مع ان النقص الحقيقى كان أقل من ذلك كثيرا . وقد كان فيضان النيل فى هذه السنة أكثر وفاء من السنة الماضية فانقصت الضرائب مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى فنتج من ذلك أن ربط المال لسنة ١٩٠٦ زاد بقيمة الفرق بين هذين المبلغين أى ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى

٤ ـ والباقى من الزيادة المقدّرة لضرائب الأطيان وقدره ٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى يمكن اعتباره كنمو طبيعى للايراد ناشئ معظمه عن زيادة الضريبة على الاطيان التى كانت ربطت عليها فئات موقتة

وقد تقدّم تعديل ضرائب الاطيان تقدما مرضيا فابتداء العمل فى مديريتى اصوان وقنا حالما انخفض فيضان النيل فى سنة ١٩٠٤ وانتهى فيهما قبل فيضان سنة ١٩٠٥ وعدد الشكاوى المختصة بالتعديل لايزال قليلا كما يتضح من الجدول الآتى :

	عدد النواحى	عدد النواحى التى تقدمت منها الشكاوى	مجموع عدد الشكاوى	الشكاوى المرفوضة	الشكاوى المقبولة
اصوان	٧٤	١٣	٣٨	٣٠	٨
قنا . .	١٣٣	٤١	٩٤	٧٨	١٦

وقد ابتدأ تعديل الضرائب فى مديرية جرجا والمأمول أن ينتهى العمل فى هذه المديرية وفى مديرية أسيوط فى أواخر سنة ١٩٠٦

الاموال الاخرى والرســـوم

كان تقدّر مجموع ايرادات هـذا الباب بمبلغ ٣٫٩٨٥٫٠٠٠ جنيــه مصرى فى سنة ١٩٠٥ * فتقدّر بمبلغ ٤٫٥٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى سـنة ١٩٠٦ أى بزيادة ٥٨٥٫٠٠٠ جنيه مصرى

وينتظر أن تبلغ ايرادات الجمارك والدخان ٣٫٠٠٤٫٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ٤٥٫٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير سنة ١٩٠٥ بالنظر الى الغاء احتكار الملح قـد تقرر وضع رسم قدره ٨ فى المائة من قيمة ماتبيعه الشركة من الملح فى داخل القطر المصرى وقد حسب أن الايراد من ذلك سـيبلغ فى السـنة المقبلة ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى يقابله مبلغ ١٨٥٫٠٠٠ جنيه مصرى وهو قيمة الايراد فى زمن الاحتكار

وفى السنة الماضية أخفضت رسوم التسجيل المقررة على نقل ملكية العقارات من ٥ فى المائة الى ٢ فى المائة وتقـدّر ماتخسره الخزينـة بسبب ذلك بمبلغ ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى على أن نتيجة هذا التخفيض فاقت كثيرا ما كان ينتظر حصوله اذ أن ايراد هـذا الرسم بعد تخفيضه بلغ لغاية اكتوبر سـنة ١٩٠٥ ٦٦٤٫٠٠٠ جنيه مصرى والمأمول أن مجموع المتحصل منه فى آخر السنة لايكون أقل من ٧٢٠٫٠٠٠ جنيه مصرى وقد كانت الايرادات المتحصلة من هذا النوع فى سنة ١٩٠٤ — ٦٦٩٫٠٠٠ جنيه مصرى

وبالنظر الى زيادة الثروة بين الفـلاحين زادت بالطبـع المبالغ التى تدفع بدل الخدمة العسكرية وقد تقدّر هذا البدل لسنة ١٩٠٦ بزيادة ٣٠٫٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير سنة ١٩٠٥ على أن مبدأ استبدال الخدمة العسكرية بنقود ليس حسنا

(*) ان هذا المبلغ لايطابق المبلغ المندرج فى الميزانية المطبوعة لسـنة ١٩٠٥ لان باب الاموال الاخرى والرسوم يشمل الآن لاول مرة رسوم الموانى ورسـوم الفنارات ورسوم تمغة المصاغات والرسوم القضائية و بدل الخدمة العسـكرية وقد كانت هذه الرسوم مندرجة سابقا فى غير محلها فى أبواب أخرى

المصالح الادارية

يتضح من مقارنة ايرادات المصالح الادارية بالمبالغ الواردة فى مذكرتى على ميزانية السنة الماضية أن هنالك نقصا ظاهرا يبلغ ٨٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى وهذا النقص ناشئ عن نقل ايرادات مختلفة وأخصها رسوم التسجيل والرسوم القضائية وبدل الخدمة العسكرية الى الباب المعنون : « أموال أخرى ورسوم » وقد صار تعديل ذلك فى الجداول المرفقة بهذه المذكرة

والمبلغ الباقى فى هذا الباب وقدره ١٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى عبارة عن الارباح الناتجة من تشغيل النقود والايرادات المتنوعة وهو لا يختلف عن ربط السنة الماضية

المصالح ذات الايراد

تقدر مجموع ايرادات هذه المصالح بمبلغ ٣,٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لسنة ١٩٠٦ يقابله ٢,٧٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٥ فتكون الزيادة ٥٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى منها ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى للسكك الحديد و ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى للتلغرافات و ٢٥,٠٠٠ لمصلحة البوستة وسيجد القارئ فى القسم الخاص بالمصروفات بعض ملحوظات تتعلق بهذه المصالح

تقدير المصروفات

قد سبق القول ان تقدير المصروفات لسنة ١٩٠٦ ماعدا المصروفات الخصوصية والاعتمادات المأخوذة من المال الاحتياطى يزيد مبلغ ١,٠٠٩,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير مصروفات السنة الماضية وهذه الزيادة ناشئة عن اتساع المصالح الادارية وعن ارتفاع الاسعار بوجه عام

ولا يوجد زيادة فى مخصصات الحضرة الفخيمة الخديوية ولا فى مرتبات العائلة الخديوية ولا فى ميزانية كابنيه الحضرة الخديوية وهنالك زيادات طفيفة جدا فى ميزانيات مجلس النظار ومجلس شورى القوانين ونظارة الخارجية وأهم الزيادات فى مصروفات المصالح الأخرى مبينة فيما يلى :

نظارة الماليـــــة

كانت المصروفات المقدرة لهذه النظارة فى سنة ١٩٠٥ – ١٧٥,٨٥٧ جنيها مصريا فصارت ١٩٤,٣٤٦ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ أى بزيادة ١٨,٤٨٩ جنيها مصريا وهذه الزيادة ناشئة كلها تقريبا عن الحاق قلم الاحصاء الذى أنشئ فى السنة الماضية بميزانية هذه النظارة وعن زيادة العمل الخاص بادارة المناجم الجديدة . وبالنظر الى ازدياد أعمال النظارة ازديادا مطردا احتاج الحال الى تعيين وكيل ثان لها

وفى سنة ١٩٠٥ تقدمت مصلحة المساحة التى هى فرع من النظارة تقدما عظيما فى عمل مسح الاطيان ولم يبق الا قسم فقط من مديرية بنى سويف يقتضى مسحه فى سنة ١٩٠٦ فيتم حينئذ مسح جميع الاطيان المزروعة فى القطر المصرى على مقاس $\frac{1}{4000}$ أو $\frac{1}{2500}$ وتكون جميع الخرط طبعت ماعدا خريطتا مديريتى الشرقيـة والبحيرة اذ أن هاتين المديريتين مسحتا قبـل سواهما فى وقت لم يكن وضع فيه أسـلوب معلوم للمساحة فيجب اذا اعادة مسحهما قبـل أن يمكن نشر خريطتيهما وسيبتدئ مسح مديرية الشرقية فى سنة ١٩٠٦

وقد تقدم عمل نشر الخرط التوبوغرافية على مقاس $\frac{1}{10000}$ ولكن بما أن هذا المقاس يستلزم ضبطا كليا فمن الضرورى مراجعة العمل بتدقيق فى الاراضى قبل امكان نشر الخرط

ولأجل الحصول فى أقرب وقت ممكن على خريطة عمومية للاراضى المزروعة جار تحضير خرط على مقاس $\frac{1}{50000}$ من واقع خرط المساحة بكيفية تصغيرها الى المقاس المذكور بدون مراجعة أخرى وكان المأمول أن يتقدم هـذا العمل فى سنة ١٩٠٥ ولكن عدم وجود مثلثات فى الدلتـا حيث قسم كبير من المساحة عمـل فى بادئ الامر بدونها أخر هذا العمل ومع ذلك ستنشر عشر خرط قريبا وفى العزم تقديم هـــذا العمل على غـيره فى الاهمية وانجـازه بأسرع ما يمكن حتى يتم نشر أغلب الخرط المطلوبة البالغ عددها ١٤٠ خريطة فى سنة ١٩٠٦

وفى السنة الماضية عملت سلسلة من المثلثات فى الصحراء الشرقية وجار عمل سلسلتين أخريين فعند الانتهاء منهما توجد حينئذ قاعدة صحيحة لتحديد جهات البحث عن المناجم وجهات الامتيازات المعطاة عنها وفى الوقت ذاته جار البحث فى هذه الجهات من الوجهة الجيولوجية

وفيما يختص بعمليات المساحة التى تستدعى دقة كلية وضعت علامات على خطين من القاهرة الى البحر المالح وعلى خط عمودى لهما وجار الآن أخذ ميزانيات عن هذه العلامات وسينتهى العمل منها فى سنة ١٩٠٦ . وقد انتهت الاستعدادات لضبط طول الاعمدة المعدنية والاسلاك وما شابه ذلك وجار البحث عن اللازم لقياس القاعدة وسيهتم بهذا العمل فى بحر السنة

ومراقبة الجوّ فى القطر المصرى والسودان جارية الآن منذ أربع سنوات أو أكثر فى جميع المراكز المخصصة لذلك تقريبا والمعلومات التى صار الحصول عليها تمكن من التوسع فى درس العوامل المحدثة لفيضان النيل بمساعدة ادارات مراقبة الجوّ فى البلاد المجاورة للقطر المصرى وفى سنة ١٩٠٦ سيكرس وقت أكبر لهذه المسألة بقصد الوقوف على المعلومات الممكن الحصول عليها من البلاد الاخرى واستخدامها بفائدة لتقدير كمية الامطار المحتمل نزولها فى بلاد الحبشة

ويهتم قلم الاحصاء منذ انشائه بدرس الاحصاآت المختلفة التى نشرت فى العشرين السنة الماضية وقد تهيأ بعض من هذه الاحصاآت للنشر والباقى منها فيه نقص كثير فلا يسمح بتحضير مجموعة كاملة للاحصاآت

وقد اتخذت الاجراآت التى تمكن بعض المصالح من جمع المعلومات الاحصائية بطريقة منتظمة واعطائها لقلم الاحصاء لترتيبها وستكلف المصالح الاخرى بذلك تدريجا وقد درست الاحصاآت الزراعية بوجه خاص ولكن فيها الان صعوبات كبيرة ناشئة عن عدم ضبط الاستعلامات التى يعطيها أصحاب الاطيان وعن عدم صحة طريقة حسبان المساحات التى كانت شائعة فى أنحاء القطر أخيرا ولايزال

المزارعون أنفسهم يستعملونها الى الآن فاتخذت الاجراآت للحصول على تقدير أكثر ضبطا عن المساحات المنزرعة من كل صنف يكون مبنيا على الخرط الخاصة بمسح الاطيان

والغرض من انشاء ادارة المناجم هو تحرير عقود ايجار المناجم واعطاء الرخص عنها ومراقبة صناعة المعادن بوجه عام فى القطر المصرى واتساع الجهات التى وجد فيها مناجم قديمة يسمح بصرف مبالغ كبيرة فى السنين المقبلة لمواصلة البحث وتوسيع العمل وأكثر هذه المبالغ سيؤخذ من موارد خارجة عن القطر وتصرف فيه

وقد وضعت ادارة المناجم تحت رئاسة مفتش عام يساعده فى أعماله مفتشون آخرون وخدمة خصوصيون لبوليس الصحراء وهى تدير الاعمال من مركز محلى جار انشاؤه الآن فى ادفو

وقد تقدرت مصروفات هذه الادارة لسنة ١٩٠٦ بمبلغ ٨٦٩٢ جنيها مصريا منه ٤٦٦٢ جنيها مصريا للماهيات والباقى لحفر الآبار وانشاء طرق وغير ذلك وقد فتح اعتماد خصوصى قدره ١٥٠٠ جنيه مصرى لاتمام مركز ادفو ولمشترى محرك للنقل

نظارة المعارف العمومية

بلغ مجموع مصروفات ميزانيتى هذه النظارة (ميزانية مدارس الحكومة وميزانية المدارس الاهلية والكتاتيب) ٢٧٦٫٣٠٠ جنيه مصرى يقابله ٢٣٤٫٨٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٥ فتكون الزيادة ٤١٫٥٠٠ جنيه مصرى منها ٢٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فقط تتحمله الخزينة والباقى مأخوذ من زيادة ايرادات النظارة . وقد توزع هذا المجموع كما يأتى :

	سنة ١٩٠٦ جنيه مصرى	سنة ١٩٠٥ جنيه مصرى
مدارس الحكومة	١٦٩٫٣٠٠	١٤٩٫٣٠٠
المدارس الاهلية والكتاتيب . .	١٠٧٫٠٠٠	٨٥٫٥٠٠
الجملة	٢٧٦٫٣٠٠	٢٣٤٫٨٠٠

ومجموع مبلغ ٢٧٦,٣٠٠ جنيه مصرى مكون من الموارد الآتية :

أولا — اعتماد ممنوح من نظارة المالية :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
(أ) قيمة مصروفات مدارس الحكومة	١٥٨,٣٠٠	
(ب) اعانة الى ميزانية المدارس الاهلية	١١,٠٠٠	١٦٩,٣٠٠

ثانيا — قيمة المتحصل :

قيمة مرتبات التلامذة فى جميع مدارس الحكومة . .	٨٢,٥٠٠
قيمة ايرادات أملاك المدارس الاهلية والكتاتيب . .	١٢,٩٠٠
قيمة المخصص من ديوان الاوقاف	١١,٦٠٠
الجملة	٢٧٦,٣٠٠

والبحث جار لضم هاتين الميزانيتين الى بعضهما وسيتم ذلك فى ميزانية سنة ١٩٠٧ والايرادات الناتجة من مرتبات التلامذة تدرج حينئذ ضمن الايرادات العمومية بميزانية الحكومة فتقوم هذه الميزانية بالمصروفات اللازمة لجميع المدارس والكتاتيب التى تحت مراقبة وتفتيش نظارة المعارف مع مساعدة مايدفعه ديوان الاوقاف من الاعانة ومن المناسب تكليف هذا الديوان بمراقبة وادارة الاملاك الموقوفة الخاصة بالمدارس والكتاتيب

وفى سنة ١٩٠٥ سمحت حالة القطر المالية لأول مرة بأن تطلق الحكومة يدها فيما يتعلق باحتياجات نظارة المعارف العمومية واجابة لرغائب مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية منحت الزيادة الكبيرة البالغ قدرها ٣١,٣٠٠ جنيه مصرى وقد منحت فى سنة ١٩٠٦ زيادة أكبر من ذلك بلغت ٤١,٥٠٠ جنيه مصرى ومجموع هاتين الزيادتين المتواليتين البالغ قدره ٧٢,٨٠٠ جنيه مصرى هو عبارة عن نيف و ٣٥ فى المائة من مجموع ميزانية سنة ١٩٠٤

وزيادة سنة ١٩٠٦ البالغ قدرها ٤١٫٥٠٠ جنيه مصرى موزعة على فروع التعليم المختلفة كالآتى :

	جنيه مصرى
توسيع نطاق التعليم الابتدائى بين طبقة فقراء الاهالى (الكتاتيب)	٩٧٧٠
توسيع نطاق التعليم الابتدائى العالى	٦١١٠
توسيع نطاق مدارس البنات	١٥٢٠
توسيع نطاق المدارس الثانوية	١١٠٠٠
توسيع نطاق المدارس العالية والخصوصية	٥٢١٦
زيادة ماهيات المستخدمين	٧٨٨٤
	٤١٥٠٠

ومما يجب ملاحظته أن الاعتمادات الممنوحة فى الميزانية للتعليم الابتدائى للفقراء ستبلغ فى سنة ١٩٠٦ ماينوف عن ٤٧٫٤٠٠ جنيه مصرى منها ٨٨٠٠ جنيه مصرى مخصصة للكتاتيب التابعة لنظارة المعارف و ٣٨٫٦٠٠ جنيه مصرى للكتاتيب التى تمنح اعانة بيد أن الاعتمادات التى من هذا القبيل كانت فى سنة ١٨٩٨ ١٧٣٠ جنيها مصريا فقط منها ١٠٣٠ جنيها مصريا للكتاتيب التى تديرها النظارة و ٧٠٠ جنيه مصرى للكتاتيب التى تمنح اعانة

ثم ان ديوان الاوقاف (طبقا لرغائب مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية) منح فى سنة ١٩٠٥ مبلغا سنويا قدره ٥٫٠٠٠ جنيه مصرى غير مندرج فى الميزانية ومخصص لتجديد بناء الكتاتيب المتهدمة وسيستمر صرف هذا المبلغ فى سنة ١٩٠٦

وزيادة مبلغ ١١٫٠٠٠ جنيه مصرى المخصصة للتعليم الثانوى هى لانشاء ١٠ فصول جديدة فى المدارس الثانوية وقد خصص منها ٧٠٨٠ جنيها مصريا للوظائف الجديدة و ٣٫٩٢٠ جنيها مصريا لزيادة المصروفات العمومية خصوصا فيما يتعلق بلوازم أكل التلامذة . وقد بلغ عدد التلامذة فى المدارس الثانوية هذه السنة ١٢٨٦ تلميذا يقابله ١٠٣٦ تلميذا فى سنة ١٩٠٥ أى بزيادة ٢٥٠ تلميذا

وهذه الأرقام تدل على تقدم حسى فى نمو المدارس الثانوية استمر بلا انقطاع منذ السنة المكتبية ١٨٩٩ – ١٩٠٠ حيث كان عدد التلامذة فى هذه المدارس ٥٠١ تلميذ فقط

وقد تقرر فى هذه السنة عمل ترتيب جديد للتعليم الثانوى فعلى مقتضى هذا الترتيب أصبحت سنوات التعليم الثانوى أربعا بدلا من ثلاث ثم ان بعد مضى السنتين الاولين يؤدى التلامذة امتحانا ليبرهنوا عن كفاءتهم للدخول فى خدمة الحكومة . ومن سنة ١٩١٠ المترشحون الحائزون على الشهادة الابتدائية فقط لاينتخبون للدخول فى خدمة الحكومة

ومن ابتداء سنة ١٩٠٧ لايسمح بالدخول فى المدارس العالية إلا للذين بيدهم شهادة دروس ثانوية تحصلوا عليها بتلقيهم دروس السنوات الاربع المخصصة للتعليم الثانوى

نظـارة الداخليــــة

كانت ميزانيـة هذه النظارة ٢٧٧,٦٠٤ جنيهات مصرية فى سنة ١٩٠٥ فبلغت ٣٢٨,٣٨٢ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ فتكون الزيادة ٥٠,٧٧٨ جنيها مصريا وهى موزعة كما يأتى :

	جنيه مصرى
ادارة العموم	١٣,٤٦٩
مدينة القاهرة	٨,٠٢٦
مدينة الاسكندرية	٥,٨٨٨
قنال السويس والمديريات	٢٣,٣٩٥
الجملة	٥٠,٧٧٨

والزيادة فى ادارة العموم ناشئة عن أسباب متنوعة أهمها الآتى ذكرها :

١ – درج مصروفات فى الميزانية كانت تؤخذ من الايرادات (١١٠٠ جنيه مصرى)

٢ – انشاء ١٥ وظيفة جديدة للمستخدمين

٣ — مصروفات اضافية للملبوسات والنقل والخيول وغير ذلك ناشئة عن زيادة قوة البوليس وارتفاع الاسعار عموما وغير ذلك (٦٫٣٥٤ جنيها مصريا)

٤ — نقل بعض أعمال البوليس الخاصة بميناء الاسكندرية الى هذه النظارة

٥ — صدور لائحة متعلقة بوضع كمامة للكلاب

٦ — زيادة عدد التلامذة فى مدرسة البوليس (الضباط من ٤٠ الى ٦٠ والصف الضباط والكونستابل من ١٦٠ الى ٣٠٠) مما يستلزم صرف مبلغ ٤٫٦٠٩ جنيهات مصرية وفى العزم توسيع نطاق هذه المدرسة مع الزمن حتى يمكن انتخاب قوة البوليس كلها من المتطوعين

وبالنظر الى انشاء محاكم المراكز فى المدن وكثرة الاعمال الاضافية المنوط بها الآن رجال بوليس المدن احتاج الحال الى زيادة قوة البوليس زيادة خفيفة ثم انه تحسنت حالة جميع معاونى وملاحظى البوليس وزيدت فئات ماهيات الصف الضباط وقسم من الانفار لزيادة ضبط الاعمال

ومن ضمن الزيادة مبلغ ١٩٫٥٤١ جنيها مصريا لبوليس المديريات وهو ناشئ عن ضرورة تحسين حالة الضباط الموجودين الآن وعن رفع فئات ماهيات الصف الضباط والانفار وقد كانت هذه الفئات الى الآن غير كافية لحمل الرجال ذوى السلوك الحسن على البقاء فى الخدمة

ثم انه زيدت قوة البوليس فى البنادر الكبيرة لعدم كفاية القوة الموجودة الآن ولانشاء نقط جديدة للبوليس مضطر الحال اليها كثيرا

ومن ضمن الزيادة ٢٦٤٦ جنيها مصريا لماهيات الكونستابل الوطنيين الذين سيتركون مدرسة البوليس فى أول ابريل المقبل فيعينون فى المدن والمديريات

وقد منحت اعتمادات خصوصية لهذه النظارة بلغ مجموعها ٨١٫٠١٦ جنيها مصريا وأهمها اعتماد قدره ٦٩٫٥١٢ جنيها مصريا لانشاء نقط للبوليس ومبان أخرى

وزيد فى مصروفات مصلحة الصحة مبلغ ٥٨,٢٧٥ جنيهامصريا منه مبلغ ١٨,٤٠١ جنيهمصرى كان يوخذ سابقا من الايرادات فيكون صافى الزيادة مبلغ ٣٩,٨٧٤ جنيهامصريا منــه ١١٨٢ جنيها مصريا لمستشفى الكلب الجديد و ٣٤٦٨ جنيهامصريا لخدمة المستشفيات الخارجين عن هيئة العمال اذ أن أدنى فئة ماهيات هؤلاء الخدمة وهى جنيه واحد وخمسمائة مليم أصبحت غير كافية على الاطلاق لاستمالة الرجال اللازمين لهذه الخدمة و ٧٧٢٨ جنيهامصريا لزيادة ماهيات صغار الاطباء والمفتشين

وكل من زار مدينة القاهرة يعرف كيف ان بعض جهات منها لاتزال فى احتياج عظيم للكنس والرش فقد منح اعتماد اضافى لهذا الغرض فى سنة ١٩٠٦ بمبلغ ٥١٣١ جنيهامصريا

ومن الاسف ان انتشار الرمد فى القطر المصرى أمر جلىّ لايحتاج الى بيان فلمقاومة هــذا الداء تبرع السير ارنست كاسل فى سنة ١٩٠٣ بمبلغ ٣٩,٩٧٥ جنيهامصريا صار تشغيله وتخصيص ايراده البالغ قدره ٢٥٦٨ جنيهامصريا سنويا لانشاء مستشفيات نقالة لمعالجة المرضى الفقراء . واتماما لهذا العمل الخيرى عزمت الحكومة علاوة على ما تبرع به السير ارنست كاسل على انشاء مستشفى ثابت للرمد أو عدة مستشفيات فى كل سنة الى أن يوجد فى كل مديرية مستشفى خاص بها وسينشأ مستشفى من هــذا القبيل فى السنة القادمة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيهمصرى وتكلف ادارته نحو ٥٠٠٠ جنيهمصرى فى السنة

ومنح اعتماد خصوصى قدره ١٢,٠٣٤ جنيهامصريا لاتمام المستشفى الحالى للمجاذيب بالعباسية واعتماد آخر قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى للشروع فى بناء مستشفى عمومى جديد للمجاذيب وسيخصص مبلغ ١٧,٠٠٠ جنيهمصرى لتحسين المستشفيات

وميزانية السجون التى كانت ٩٣,٠٨٠ جنيهامصريا فى سنة ١٩٠٥ أصبحت ١١٧,٠٣٢ جنيهامصريا فى سنة ١٩٠٦ أى بزيادة ٢٣,٩٥٢ جنيهامصريا منها ١٥,٠٠٠

جنيه مصرى زيدت فى مصروفات غذاء المسجونين وذلك ليس فقط بالنسبة الى غلاء أثمان المأكولات بل أيضا بالنظر الى كون المصروفات المخصصة للغذاء كانت تقدر دائما فى السنين الماضية دون اللازم لها أملا بأن عدد المسجونين ينقص فى خلال السنة

والباقى من الزيادة وقدره ٨٩٥٢ جنيها مصريا منه ٢٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة ماهيات خفراء المسجونين و ٤٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة عدد المستخدمين بنسبة زيادة العمل فى السجون ولمصروفات أخرى طفيفة

نظارة الحقانية

ربطت ميزانية نظارة الحقانية فى سنة ١٩٠٥ بمبلغ ٥٠٤,٢٠٠ جنيه مصرى فأصبحت ٥٣٤,٧٣٧ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ أى بزيادة ٣٠,٥٣٧ جنيها مصريا ومن هذه الزيادة مبلغ ١٣,١٠٣ جنيهات مصرية خصص للمحاكم المختلطة و ١٦,١٤٢ جنيها مصريا للمحاكم الاهليه

وزيدت مصروفات ادارة العموم ٥٨٤ جنيها مصريا فأنشئت وظيفة مترجم جديدة بالنظر الى زيادة العمل باللغة الانكليزية ومنحت بعض علاوات للماهيات

ومعظم الزيادة فى المحاكم المختلطة ناشئ عن انشاء وظائف جديدة وعن القاعدة التى وضعت فى سنة ١٩٠٥ ومن مقتضاها أن قيمة التجاوز المقرر للكتاب باعتبار ٢ فى المائة ومصاريف انتقال المحضرين لا يستنزلان من ايرادات المحاكم كما كان حاصلا فى السابق

ومنح اعتماد لتعيين قاض وطنى جديد فى محكمة الاستئناف المختلطة وسيعين أيضا قاض أجنبى جديد ويلحق بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة . وفى ميزانية سنة ١٩٠٥ ربط الاعتماد اللازم لاحد عشر قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة ولمثل هذا العدد بمحكمة الاسكندرية غير أنه اتضح شدة ضرورة وجود ١٢ قاضيا بمحكمة مصر ولذلك أصبح عدد القضاة فى محكمة الاسكندرية ١٠ فقط وقد دل الاختبار على ضرورة وجود قاض آخر بمحكمة الاسكندرية

وزيادة أعمال محكمتى مصر والاسكندرية استلزمت زيادة مقابلة فى عدد المستخدمين التابعين لهاتين المحكمتين فانشئ لذلك ما ينوف على ٣٠ وظيفة جديدة

وقد اتضح أن المبلغ المقرر فى ميزانية سنة ١٩٠٥ للمصروفات التى كانت تؤخذ سابقا من الايرادات غير كاف فتحت زيادة لهذا الغرض قدرها ٣٥٦٩ جنيها مصريا وزيدت أيضا ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

وقد ابتدأ عمل المحاكم الاهلية للجنايات منذ سنة تقريبا فى القاهرة وفى الوجه البحرى ونجح نجاحا لاريب فيه وسيعمم انشاء هذه المحاكم الى الوجه القبلى من أول سنة ١٩٠٦ وربط الاعتماد اللازم للقيام بالمصروفات التى يستلزمها هذا التعميم فيعين قاض وطنى جديد بمحكمة الاستئناف وتناط به أعمال الجنايات . وتعميم هذه المحاكم سيستلزم زيادة عظيمة فى مصاريف الانتقال وبدل السفرية ومكافآت القضاة وسيعين أيضا نساخون جدد لأعمال الجنايات

وقد زيدت ماهيات الافوكاتو العمومى والمفتشين الاجانب بالنيابة وسيعين مفتش وطنى جديد للنيابة . والعمل المطلوب من الطبيب الشرعى التابع للنيابة أصبح كثيرا جدا على رجل واحد فربط اعتماد لتعيين مساعد له

وقد اتضح أن المبلغ المخصص للمصروفات التى كانت تؤخذ من الايرادات أصبح غير كاف كما هو الحال فى المحاكم المختلطة فربط اعتماد اضافى لهذه المصروفات قدره ٦,٥٠٠ جنيه مصرى

والزيادة فى المحاكم الشرعية البالغ قدرها ٧٠٨ جنيهات مصرية تشمل المصاريف اللازمة لانشاء محكمة شرعية بشبه جزيرة سينا

نظارة الاشغال العمومية

كانت ميزانية هذه النظارة ١,٢٠٢,٨٧٧ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٥ فصارت ١,٢٤٧,٦١٢ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ أى بزيادة ٤٤,٧٣٥ جنيها مصريا

وهذه الزيادة موزعة على الانواع الآتية :

	جنيه مصرى
انشاء وظائف جديدة أكثرها بمصلحة الرى	٨١٨٦
مصروفات فى حلوان	١٢٥٠
توسيع نطاق التنظيم ببورسعيد والمطرية	٨٤٤٧
تنوير القاهرة	٢٢٥٠
الانتكخانة	١٦١٨
الورش الصناعية	١٧٢٨
عمال لمهندسى الرى بالمراكز	٣٦٢٤
حفظ ترع ومصارف الدائرة السنية	٩٠٠٠
اعتمادات منحت للمجالس المحلية	١٢٢٠٠
مصروفات أخرى	٤٣٢
	٤٨٧٣٥
يستنزل من ذلك قيمة ماتوفر من مصروفات رى السودان وقدره	٤٠٠٠
	٤٤٧٣٥

ولحسن الحظ لم يعد حاجة للذين يطنبون فى المالية المصرية أن يدافعوا عما يصرف على الرى بل يكفى القول أن الوظائف الجديدة التى أنشئت فى هذه المصلحة هى مسببة عن نمو العمل نموا طبيعيا

ومدينة حلوان كانت سابقا من المدن التى فيها مجلس بلدى ولكن بما أنها تعتبر من ضواحى القاهرة وتستمد ايرادها من فنادقها فلم يعد يناسب منحها مجلسا بلديا يترتب عليه بعض الاستقلال الادارى فتنازلت من تلقاء نفسها عن هذا الاستقلال .

وأهمية بورسعيد فى المستقبل كميناء وأهمية المطرية أيضا بمديرية الدقهلية كمركز مهم للمواصلات بالمراكب دعيا الى درج المبلغ اللازم للتنظيم فى هاتين البلدتين

وسير العمل فى الورش الصناعية بالقاهرة حسن وجار انشاء ورشة صناعية أخرى بأسيوط

والاعمال الكتابية الخاصة بمهندسى الرى بالمراكز كثرت الى درجة أصبح معها من الضرورى تعيين عمال غير فنيين معهم

وبما أن تصفية شركة الدائرة السنية أصبحت على وشك الانتهاء فصار من اختصاص الحكومة حفظ الترع والمصارف الخاصة بالدائرة السنية

والمجالس المحلية التى هى عبارة عن ادارة متوسطة بين ادارة الحكومة والادارة البلدية للاعمال الخاصة بالمدن سائرة سيرا حسنا ولكن بالنظر الى الامتيازات الدولية التى توجد عقبات فى سبيل الاصلاح المحلى فى كل حين لاتستطيع هذه المجالس أن تنمو النمو المرغوب . وامتيازات الاجانب تجعل غير ممكن ربط ضريبة محلية ذات أهمية فينتج من ذلك أن طلبات المجالس المحلية لمساعدتها بمال الحكومة فى ازدياد مستمر

الخدامات المتنوعة

تبلغ الزيادة الظاهرة فى هذا الفرع ١٤,٤٨٩ جنيها مصريا غير أن الاعتماد البالغ قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى المقرر لقلم الاحصاء وكان مندرجا فى هذا الفرع فى سنة ١٩٠٥ نقل الى ميزانية نظارة المالية كما أن الاعانة البالغ قدرها ٢٥٠ جنيها مصريا التى كانت ممنوحة لنادى معالجة الكلب أدرجت فى المصاريف العمومية المقررة لمستشفى الكلب فتكون الزيادة الحقيقية ١٩,٧٣٩ جنيها مصريا منها ١٤,٠٠٠ جنيه مصرى للاحتياطات الكورنتينية المقتضى اتخاذها عند عودة الحج و٢٠٥٣ جنيها مصريا قيمة الاعانة المقررة لدار الآثار العربية

مصالح الادارة والتحصيل

كانت مصروفات هذه المصالح ٣٨٠,٠٤٦ جنيها مصريا فأصبحت ٤١٢,١٨٣ جنيها مصريا أى بزيادة ٣٢,١٣٧ جنيها مصريا وهى ناشئة

عن زيادة عدد مستخدمى محاكم المراكز وعن اضافة مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى الى الاعانة البالغ قدرها ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى التى منحتها الحكومة للخفراء . والازدياد العظيم فى مصروفات الخفراء ناشئ عن شدة ضرورة انتخاب هؤلاء الرجال من طبقة أرقى من الطبقة الحالية وهو أمر لم يكن ممكنا اتمامه بالفئات القديمة للماهيات

الجمـــــارك

تقدرت مصروفات مصلحة الجمارك فى سنة ١٩٠٦ بمبلغ ١١٢,٣٢٩ جنيها مصريا يقابلها ١٠٥,٠٢٣ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٥ فتكون الزيادة ٧٣٠٦ جنيهات مصرية وهى ناشئة كلها تقريبا عن زيادة عدد العمال الفنيين بسبب ازدياد العمل

وفيما يتعلق بالمصروفات الخصوصية منح مبلغ قدره ٢٦,٥٠٠ جنيه مصرى لانشاء مبان للجمرك بالاسكندرية

وبادارة المدير العام الحالى بلغت مصلحة الجمارك درجة من التقدم يمكن اتخاذها كمثل لجميع المصالح الأخرى فى الحكومة المصرية

خفر السواحل

تقدرت مصروفات خفر السواحل فى سنة ١٩٠٦ بمبلغ ١٢٣,٠١٦ جنيها مصريا يقابله ١٠٥,٠٢٣ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٥ أى بزيادة ١٧,٩٩٣ جنيها مصريا من ذلك مبلغ ٢٩٩٠ جنيها مصريا ناشئ عن نقل بوليس ميناء الاسكندرية الى هذه المصلحة و ٢٢٣٧ جنيها مصريا ناتج عن درج مصروفات فى ميزانية هذه السنة كانت تؤخذ سابقا من الايرادات . وقد خصص مبلغ ٤٠٩٨ جنيها مصريا لزيادة ماهيات رجال هذه المصلحة الذين لم يعد فى الامكان حفظهم فى الخدمة بالماهيات القديمة وقد زيد أيضا عدد العمال زيادة خفيفة مما استلزم زيادة أخرى فى المصروفات المتنوعة ومن جهة أخرى بعد ما تقدمت ميزانية خفر السواحل ولم يكن فى الامكان تعديلها ابطل احتكار الملح مما يسمح للمصلحة بتوفير مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى من قيمة مصروفات ميزانيتها

المينـــــاات والفنـــــارات

تشمل الآن هذه المصلحة على مصلحة الفنارات ومصلحة ميناء الاسكندرية والموانى الاخرى وقد كانت هـذه المصالح المختلفة مندرجة فى فروع قائمة بذاتها فى الميزانيات السابقة وذلك بالنظر لكون ايرادات ميناء الاسكندرية كانت مخصصة سابقا لخدمة الدين العمومى

ومجموع الزيادة فى ميزانية هذه المصالح بعد ضمها الى بعضها بالنسبة الى ميزانياتها الثلاث فى سنة ١٩٠٥ هو ١٥,٦٢٤ جنيها مصريا من ذلك مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن زيادة عدد ورديانات الفنارات الذى كان غير كاف الى الآن و ٧٣١٢ جنيها مصريا لماهيات خدمة الكراكات الجديدة لميناء الاسكندرية ولمصاريف أخرى خاصة بها ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى لحفظ ميناء الاسكندرية والباقى من الزيادة مخصص لتحسين الماهيات و زيادة عدد الخدمة

الســـكك الحـــديد

تقدرت مصروفات السكك الحديد فى سنة ١٩٠٦ بمبلغ ١,٨٠٣,٠٦١ جنيها مصريا يقابله ١,٤١٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٥ أى بزيادة ٣٨٧,٠٦١ جنيها مصريا وعلما أن مربوط الايرادات يبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٦ و ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٥ فيكون صافى الايراد ١١٢,٩٣٩ جنيها مصريا

وقد حاولت الحكومة لغاية الآن تحديد مصروفات السكك الحديد بمعدل معلوم من قيمة الايراد (٤٥ فى المائة أولا ومن ٥٢ الى ٥٤ فى المائة أخيرا) ولكن بما أنه من فائدة الجمهور أن تحصل المصلحة على أعظم ايراد ممكن وأن تستمر على نقل أكبر مقدار من البضائع بحيث لا يحتاج الحال الى صرف رأس مال باهظ بدون الالتجاء الى ايجاد نسبة اصطناعية بين الايراد والمصروف فتكون خطة

الحكومة فى المستقبل صرف جميع المبالغ التى تلزم للحصول على أحسن نتيجة ولاجل تقدير الربح الحقيق الذى ينتج من السكك الحديد بما يمكن من الدقة قد عزمت الحكومة على جعل حساب لرأس مال هذه السكك بأقرب وقت ممكن

والسكك الحديد المصرية هى الآن فى طور الانتقال من حالة الى أخرى اذ أنها فى العشرين السنة الماضية تقريبا كانت معتبرة كآلة فقط لايجاد المال المطلوب لحاملى السندات من الاجانب واذا كانت الحكومة توسعت نوعا فى الانفاق على هذه المصلحة فى السنين الأخيرة فمع ذلك لم يمكن الشروع فى تلافى النقص السابق نظرا للقيود المضايقة التى كان يقيدها بها صندوق الدين وكلما كان فى الاستطاعة عمله هو استمرار المصلحة فى سيرها

ولما وضعت السكك الحديد تحت الادارة المصرية فى السنة الماضية وجدت الحكومة نفسها أمام مسألة من أصعب المسائل ففى مدة عشرين سنة بقيت السكك الحديد فى الواقع على حالتها بدون تغيير بيد أن حركة النقل زادت زيادة هائلة وظلت الخطوط بدون اصلاح تقريبا وكان عدد عربات الركاب وعربات الحيوانات غير كافية على الاطلاق والمستخدمون بوجه الاجمال غير كفوء ففى هذه الحالة أول عمل أجرته نظارة المالية بعد الحصول على حريتها المالية كان تخصيص مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين السكك الحديد الاميرية وفى اليوم الذى أعلنت فيه آخر دولة من الدول العظمى موافقتها على الوفاق الانكليزى الفرنساوى رخص لرئيس مصلحة السكك الحديد أن يصرف من هذا المبلغ كل مايلزم لمشترى المهمات المتحركة

وفى دسمبر سنة ١٩٠٤ زار القطر المصرى لجنة من ذوى الخبرة فى السكك الحديد من الانكليز تحت رئاسة اللورد فرير وقدمت تقريرا جعل أساسا لجميع الاصلاحات التى شرع فيها بعد ذلك

وفى نوفبر سنة ١٩٠٥ ألغى القومسيون الدولى القديم بمقتضى أمر عال خديوى وعين رئيسه مديرا عاما . ونيط بالمراقبة العليا للسكك الحديد مجلس مؤلف من رئيس

مجلس النظار والمستشار المالى ومستشار نظارة الأشغال العمومية ومن أعضاء آخرين يعينهم مجلس النظار بناء على طلب الاعضاء السابق ذكرهم

والمدير العام للمصلحة يعين أو يرفت برأى هـذا المجلس الذى يجب استشارته أيضا فيما يتعلق بتعيين ورفت موظفى الدرجات العالية وفى جميع المسائل الخاصة بامتداد الخطوط وعقد كونتراتات فوق مبلغ معلوم . ويجوز للمجلس طلب تقارير أواستعلامات عن أى موضوع شاءه واصدار تعليمات الى المدير العام . غير أن سلطة هذا المجلس رغما عن اتساعها لايقصـد بهـا انقاص مسؤولية المدير العام وفيما يتعلق بالادارة العامة يبقى بل يجب أن يكون المجلس آخر سلطة يلجأ اليها أما فيما يختص بالعمل الفنى مهما كان نوعه فهو بيد المدير العام بصـفته الرئيس الحقيقى لمصلحة السكك الحديد والمسؤول عن سيرها

ولاتمام عمل لجنة اللورد فربرقد حضر الى القطر المصرى السير تشارلس سكوتر الرئيس الشهير لشركة سكة حديد لندن والجهات القبلية الغربية ليبحث فى العمل الذى تم ويفيد الحكومة باختباره

وفى خلال السـنة الماضية بفضـل ما أبداه من الهمة الماجور ليبرتون الذى استعمل ما اكتسبه من الاختبار بالهند فى خدمة الحكومة المصرية نظمت أقلام الحسابات والمراجعـة للسـكك الحديد نظاما تاما ويمكن الآن على ما يخال لى مقارنتها بأقلام الحسابات والمراجعة للسكك الحديد فى سائر الأقطار

والمسافرون والتجار المصريون والصحافة المصرية والسياح ميالون كلهم للتنديد بنقص السـكك الحديد ومن المحتمل أن يستمروا على هـذا التنديد زمنـا الا أن هذه المصلحة التى بقيت فى الواقع بدون تقدم مدة ٢٠ سنة ـ وذلك لأسباب غير متعلقة بها اذ أنها كانت مقيدة بالقيود الدولية بينما كانت ثروة البلاد وتجارتها تنمو بسرعة مدهشة ـ لا تستطيع أن تعوض ماضاع من الزمن باكثار الصرف مدة سنة أو سنتين أو خمس سنوات

ولا شك أنه يمكن شراء المهمات المتحركة ولكن ليس بكميات غير محدودة ولا فى وقت قريب غير أنه لا يستطاع ازدواج الخطوط وانشاء التسقيفات والمحطات فى الجهات التى يقتضى فيها نزع ملكية الارض قبل مضى زمن طويل وانفاق مصروفات باهظة فى أغلب الاحيان . فيحتاج الحال الى أرصفة جديدة بالاسكندرية ولبناء محلات لراحة الجمهور فى جهات متعددة ومطلوب توسيع الاماكن الضيقة فكل ذلك لا يستطاع اتمامه فى يوم واحد . وفى الواقع فتحت اعتمادات غير محدودة لجميع هذه الامور ولكن الذين بيدهم زمام أموال الحكومة عليهم واجبات نحو الفلاح المموّل لا تقل عن واجباتهم نحو المسافر فى الدرجة الاولى أو التاجر المثرى الاجنبي فالاعمال ينبغي طرحها بالمناقصة

ويجب نزع الملكية بأقل ما يمكن من النفقة وبعد اتمام ذلك لابد أيضا من زمن لانشاء الاحواض والمخازن والتحويلات اذ أنه لا يمكن شراؤها جاهزة

التلغـــــــرافات

كانت ميزانية التلغرافات ٧٠,١٤٩ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٥ فبلغت ٨٧,٩٤٨ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ أى بزيادة ١٧,٧٩٩ جنيها مصريا منها ١٠,٣٧٥ جنيها مصريا كانت تصرف الى الآن من الايرادات والباقى مخصص لما زاد فى المصروفات وأغلبه ناشئ عن ارتفاع الاثمان

وايرادات هذه المصلحة التى كانت مقدّرة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى لسنة ١٩٠٥ تقدرت بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لسنة ١٩٠٦

البوســـــــتة

تقدرت مصروفات مصلحة البوستة لسنة ١٩٠٦ بمبلغ ١٨٥,٤٩٢ جنيها مصريا يقابله مبلغ ١٤٣,٢٦٠ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٥ فتكون الزيادة ٤٢,٢٣٢ جنيها مصريا

وتقدرت ايراداتها فى السنتين المذكورتين بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى و ١٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٦ ولكن صافى الارباح المقدر لهذه السنة يقل ١٧,٢٢٢ جنيها مصريا عن المقدر لصافى ارباح سنة ١٩٠٥ وهذا ناشئ عن أسباب مختلفة منها نقص الايرادات بتخفيض رسم التسجيل وحوالات البوستة وزيادة المصروفات بانشاء ١٩ مكتبا جديدا للبوستة وزيادة عدد المستخدمين بسبب تكاثر العمل وتحسين الادارة بوجه عام

وقد كان عدد الخطابات والطرود التى نقلتها البوستة فى سنة ١٩٠١ ٣٣,٧٢٠,٠٠٠ خطاب وطرد فصار فى سنة ١٩٠٥ ٥٠,٨٠٠,٠٠٠ خطاب وطرد

وصندوق توفير البوستة الذى أنشى فى سنة ١٩٠١ سار سيرا حسنا وقد أنشئ فى بحر السنة الجارية ٢٠ مكتبا جديدا للتوفير فيكون عدد جميع مكاتب التوفير ١٢١ مكتبا وقد بلغ عدد المودعين ٤٣,٠٠٠ مودعا

ومن بعد تحضير الميزانية جعلت أجرة المراسلة العادية ٥ مليمات بين القطر المصرى والمملكة المتحدة الانكليزية مما يترتب عليه خسارة على الخزينة قدرها ٤٢٠٠ جنيه مصرى وكانت الحكومة المصرية قد اهتمت بادخال هذا الاصلاح منذ سنوات مضت ولكنها لم تنجح فى استمالة رؤساء البوستة الانكليزية لقبوله

ومما يسر ذكره أن أول حكومة جعلت أجرة المراسلة العادية ٥ مليمات مع القطر المصرى هى مستعمرة زيلاندا الجديدة الانكليزية فمنذ ٥ سنوات تقبل المراسلات الصادرة من زيلاندا الجديدة برسم القطر المصرى بأجرة ٥ مليمات واليوم تقبل المراسلات الصادرة من القطر المصرى برسم زيلاندا الجديدة بنفس هذه الاجرة والحكومة الخديوية مستعدة بل راغبة فى معاملة أى بلاد أخرى مثل هذه المعاملة بشرط أن تعاملها هى بالمثل

نظارة الحربية

بلغت ميزانية نظارة الحربية لسنة ١٩٠٦ — ٦٤٧,١٤١ جنيها مصريا يقابلها ٥٥٩,٤٨١ جنيها مصريا لسنة ١٩٠٥ فتكون الزيادة ٨٧,٦٦٠ جنيها مصريا

منها مبلغ ٨٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الزيادة فى نفقات تقليات الجيش و ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة نفقات النقـل التى كانت تتحملها الى الآن حكومة السودان زيادة عن القيمة التى كان يجب أن تخصم عليها و ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة قسم من مصروفات الجيش كانت تسدده الى الآن حكومة السودان وستتحمله فى المستقبل الحكومة المصرية . ولما كان الجيش المصرى فى السودان يستخدم حقيقة للشؤون المتعلقة بحفظ الحدود المصرية وكانت حركاته مرتبة على مقتضى مصلحة القطر المصرى فلم يعـد يصح تثقيل ميزانية السودان الحديثة النشأة بمصروفات كبيرة كهذه . والمبلغ الذى أصبح حرا من جراء ذلك سيستعمل لنمو السودان الداخلى وبذلك يقرب الوقت ـ وهو ليس ببعيد جدا على ما أؤمله ـ الذى تصبح فيه ايرادات السودان ليس فقط كافية لاحتياجاته بل تسمح له أيضا باعطاء فائدة ما على المبالغ الجسيمة التى صرفها القطر المصرى فى تلك البلاد

ومن الزيادة مبلغ ٩٨٢٩ جنيها مصريا لتحسين ماهيات الضباط الانكليز والوطنيين وبنوع خاص فى قسم اللوازمات والقسم الطبى والقسم البيطرى وقد خصص مبلغ ٢٣٤٧ جنيها مصريا لزيادة القوة فى شبه جزيرة سينا و ٢٩٠٩ جنيهات مصرية هو قيمة ماتنفقه نظارة الحربية على الحرس المرافق للمحمل الشريف

وبالنظر الى ارتفاع أسعار المهمات زيد على الاعتماد المخصص لقسم اللوازمات مبلغ ٢٦٦٥ جنيها مصريا

وقد منحت اعتمادات خصوصية قدرها ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى لبناء قشلاقات جديدة فى القطر المصرى والسودان واعتماد قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى من المال الاحتياطى لنفس هـذا الغرض وبعد انتهاء بناء القشـلاقات الجديدة بالمال الاحتياطى تعود القشـلاقات القـديمة الى مصلحة الاملاك الاميرية فتكون عقارا ذا قيمة

المعاشـــــــات

زيد على ميزانية المعاشات ٥٠,٠٠٠ جنيه مصري وهي قيمة المعاشات الممنوحة لمستخدمي مصلحة الدائرة السنية الملغاة

ولوائح المعاشات الحالية — وهي كثيرة — ليست مرضية على الاطلاق وكما تقدم الكلام قد اتخذت التدابير الاولية لوضع لائحه جديدة على قاعدة علمية

الدين العمـــــــومي

كانت المصروفات المتعلقة بالدين العمومي في سنة ١٩٠٥ — ٤,٥٩٣,٦٠٢ جنيه مصري فنقصت في سنة ١٩٠٦ الى مبلغ ٤,٥٥٧,١٠٢ جنيه مصري فيكون الفرق ٣٦,٥٠٠ جنيهامصريا ومن ذلك مبلغ ٣٤,٠٠٠ جنيه مصري ناشئ عن ابطال دفع قسط الدائرة الخاصة المخصص لخدمة دين الدائرة السنية اذ أن هذا الدين تسدد في اكتوبر ومبلغ ٢٥٠٠ جنيه مصري هو قيمة تخفيض في مصروفات صـــندوق الدين

ومن الأسف أن صندوق الدين لم يتمكن في توفير مبلغ أكبر مما تقدم ذكره اذ أن عمله منحصر الآن فعلا في دفع الكوبونات من أصـل المبالغ التي توردها الحكومة الى خزينته في مواعيد معلومة

الاعتمـادات الخصوصية

في هذا النوع زيادة ظاهرة قدرها ٢٣٦,٠٠٠ جنيه مصري وعنوان (الاعتمادات الخصوصـية) خاص على ما أظن بالميزانية المصرية فقط . وهـذه الاعتمـادات تمتاز عن مصروفات الميزانيـة الاعتيادية بكونها تشمل المصروفات اللازمة للمباني العمومية — وهي تبلغ ٤٢٧,٠٠٠ جنيه مصري لسنة ١٩٠٦ — ولأعمال أخرى ذات منفعة عمومية يمكن تكرارها من سنة الى أخرى كما وانه يمكن تقليلها أو زيادتها بحسب ظروف الأحوال . ولسوء الحظ لم تدرك صـفة هـذه الاعتمـادات تماما

فى بادئ الأمر وكان يؤخذ معظمها قبل ميزانية سنة ١٩٠٥ من صندوق الدين على مقتضى نظام غير حسن من الوجهة الاقتصادية فرغما عن كونه طلبت فى بحر هذه السنة اعتمادات جديدة بمبلغ ٢٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى حتى بلغ مجموع الاعتمادات الخصوصية الممنوحة ٧١٧,٠٠٠ جنيه مصرى لم يصرف منها فعلا لغاية اكتوبر الماضى أكثر من ٣٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى . والمظنون أيضا ان المقدار الذى طلب من هذه الاعتمادات لسنة ١٩٠٦ يزيد كثيرا عن المبالغ التى ستصرف فعلا . ولا يمكن استئصال تأثير نظام قديم فاسد فى سنة أو سنتين ومع ذلك يؤمل أن فى زمن قريب عند ماتعتاد المصالح على النظام الجديد يمكنها حينئذ أن لاتطلب الا المبالغ التى تستطيع صرفها بفائدة فى بحر السنة

وبوجه التقريب يصرف القطر المصرى من ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى الى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا على المبانى العمومية ولا أظن ان هذا مبلغ باهظ اذا اعتبرنا ايراد القطر وأنه يجب انشاء كل شئ من أوله كالمستشفيات ومكاتب البوستة والسجون ومستشفيات المجاذيب والمدارس ونقط البوليس هذا فضلا عن مبانى المحافظات ومبانى الحكومة الأخرى على اختلاف أنواعها

ومن البديهى أن المبالغ المتقدم ذكرها لاتشمل الاعمال العظيمة التى لها منفعة عمومية ينتج منها ايراد اذ أن المصاريف اللازمة لهذه الأعمال تؤخذ من المال الاحتياطى

ولكن بخلاف مصروفات المبانى العمومية تشمل الاعتمادات الخصوصية مبالغ لأمور شتى أخصها أعمال المساحات المختلفة التى أصبحت لازمة الى درجة عزمت معها الحكومة على انجازها مهما كلفت من النفقات . وتشمل أيضا هذه الاعتمادات المصاريف اللازمة لعدة أمور تتعلق بادارة الأملاك الأميرية وبادارة المناجم وما يلزم من النفقات لانشاء قوة البوليس الجديدة ومشترى خيول وعربات ودراجات

المال الاحتياطى

بلغ المال الاحتياطى فى أول السنة الجارية بعد التعديل الناشئ عن الوفاق الانكليزى الفرنساوى كما يأتى :

	جنيه مصرى
مال الوفورات	٦,٠٣١,٠٠٠
المال الاحتياطى العمومى	٣,١٨٥,٠٠٠
المال الاحتياطى الخصوصى	٢,٦١٨,٠٠٠
مبلغ لادارة أعمال صندوق الدين	١,٢٥٤,٠٠٠
	١٣,٠٨٨,٠٠٠
تنزيل :	
المال الاحتياطى لصندوق الدين والمبلغ اللازم لادارة أعماله اللذان بقيا تحت يده	٣,٠٥٠,٠٠٠
باقى المال الاحتياطى الجديد	١٠,٠٣٨,٠٠٠
وقد أضيف فى بحر السنة الى المال الاحتياطى الايرادات غير الاعتيادية الآتية :	
قسم من حصة الحكومة فى أرباح الدائرة السنية . . .	١,٥٢٧,٠٠٠
فوائد تشغيل النقود	٣٠٠,٠٠٠
سندات ومبالغ لم تدخل فى الحساب سابقا	٢٩٦,٠٠٠
	١٢,١٦١,٠٠٠
يستنزل من ذلك قيمة المصروفات غير الاعتيادية التى صرفت فى بحر السنة وهى تبلغ بوجه التقريب	٢,٧٣٠,٠٠٠
الباقى وقدره	٩,٤٣١,٠٠٠
يضاف اليه زيادة سنة ١٩٠٥ وقدرها بحسب المظنون	٢,٣٦٠,٠٠٠
الباقى من حصة الحكومة فى أرباح الدائرة السنية (بوجه التقريب)	١,٥٩٠,٠٠٠
الجملة . . .	١٣,٣٨١,٠٠٠

وهى تحت تصرف الحكومة فى سنة ١٩٠٦

والمصروفات غير الاعتيادية المحسوبة من المال الاحتياطى فى سنة ١٩٠٦ هى الآتى ذكرها :

الباقى بدون صرف من المبالغ المصرح بها فى سنة ١٩٠٤ وسنة ١٩٠٥ (*)

	جنيه مصرى	
أشغال عمومية	٣٠٠,٠٠٠	
السكك الحديد	٦٠٠,٠٠٠	
ميناء الاسكندرية	٥٠٠,٠٠٠	
سكة حديد النيل والبحر الاحمر	٤٠٠,٠٠٠	
سكة حديد أبى حمد وكريمه	٢٠٠,٠٠٠	
بور سودان	٨٠,٠٠٠	
مصروفات أخرى	٥٢٠,٠٠٠	
		٢,٦٠٠,٠٠٠

مصروفات جديدة تصرح بها فى سنة ١٩٠٦ :

الاشغال العمومية :

تعديل الترع والمصارف فى الوجه القبلى	٥٩٠,٠٠٠	
« « « « البحرى	١٤٠,٠٠٠	
قناطر اسنا	٢٥٠,٠٠٠	
كبارى النيل	٢٠٠,٠٠٠	
أعمال أخرى	٤١٠,٠٠٠	
	١,٥٩٠,٠٠٠	
السكك الحديد	٧٠٠,٠٠٠	
بور سودان	٢١٠,٠٠٠	
		٢,٥٠٠,٠٠٠
		٥,١٠٠,٠٠٠

(*) جميع هذه المبالغ هى بحسب تقدير تقريبى عمل فى اكتوبر

والمنظور صرف مبالغ أخرى فى المستقبل القريب علاوة على المبالغ المار ذكرها تؤخذ من المال الاحتياطى والمشروع العمومى لاعمال الرى الجارى اتمامها الآن يستلزم مليونى جنيه على الاقل وامتداد الخطوط الحديدية وتعديل نظام مصلحة السكك الحديد يستلزمان مليونا ونصف مليون علاوة على المبلغ الممنوح للسنة القادمة

ومما يجدر ملاحظته ان بين الاعتمادات الممنوحة والمحسوبة من المال الاحتياطى أكبر مبلغ هو لاعمال الرى (١,٠٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى) والمبلغ المخصص للسكك الحديد هو ٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ولبور سودان ٢١٠,٠٠٠ جنيه مصرى وستتخذ الاجراآت اللازمة لانجاز العمل فى هذه المدينة بأعظم سرعة ممكنة . وقد تم فى بحر هذه السنة مد السكة الحديد من النيل الى البحر الاحمر وسيفتح هذا الخط للنقل فى يناير القادم . والباقى بدون صرف من الاعتمادات الممنوحة فى سنتى ١٩٠٤ و ١٩٠٥ لهذا الخط هو قيمة مالم يسو لحد الآن

وقد تقدر مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لبناء قناطر جديدة على النيل فى اسنا بالوجه القبلى ومنح فى هذه السنة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى لهذا الغرض وعهد ببناء هذه القناطر الى الخواجات ارد وهم من ذوى الخبرة الذين بنوا خزان اصوان

تحريرا فى ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٥ — قسنت كوربت

استقبال رسمى المسيو لويس ايدنجس وكيل دولة أمريكا السياسى وقنصلها الجنرال فى مصر (*)

٢٣ ديسمبر سنة ٩٠٥

فى الساعة الثالثة الافرنجية بعد ظهر يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٥ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا و بالاحتفال المعتاد جناب المسيو لويس ايدنجس الوكيل السياسى والقنصل الجنرال الجديد لأمريكا فى مصر

ولما قدّم المسيو لويس ايدنجس أوراق تعيينه الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية ألقى بين يدى سموّه الخطاب الآتى

« مولاى »

أتشرف بأن أرفع الى سموّكم كتاب اعتمادى وكيلا وقنصلا جنرالا لامريكا لدى الحكومة المصرية ولقد كلفت يامولاى أن أجدد لجنابكم الرفيع ماعند الأمة الامريكانية وجناب رئيس الجمهوريه من الحب والاجلال لبلادكم البديعة وأرجو أن روابط المودة بين الأمتين تزداد متانة ووثاقة

ويسرنى بالذات أن أكون ممثل أمريكا فى القاهرة ولا ألتمس غير معاونة سموّكم وأنا واثق بنيلها فيما أتوخاه من الاهتمام بمصالح أمريكا فى مصر تجارية وغير تجارية

وائذنوا لى يامولاى أن أتمنى لذاتكم الكريمة دوام العافية والهناء ولبلادكم ورعاياكم كل سعادة ورخاء

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٤٨١

فأجاب مولانا الخديوى المعظم بهذا الخطاب الشريف

(ياجناب الوكيل)

أتناول بعظيم السرور كتاب اعتمادكم الذى قدمتموه الىّ وأجدنى سعيدا عـابلغتمونى من عواطف جناب الرئيس والأمة الامريكانيه وانى أؤمل مثلكم ياجناب الوكيل أن محبتهما لبلادى لاتزداد إلا متانة وأؤكدلكم انكم حاصلون على مساعدتى ومعونة حكومتى فى القيام بالمهمة التى عهدت اليكم

وأشكركم شكرا خالصا على ما تمنيتم من الخير لشخصى ولبلادى وأرجو منكم ياجناب الوكيل أن تتفضلوا بتبليغ جناب رئيس الجمهورية الامريكانية العظيمة الشأن كبير شكرانى وامتنانى وأن تؤكدوا لجنابه السامى أننى أقابل صـداقته الثمينة بأشد الميل والاخلاص

وقد أدّت التحية العسكرية لجناب القنصل الجنرال الجديد فرقة من الأورطة الثالثة البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال ما

نظـارة الاشغال العمومية

تنفيذ لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية على مدينة سمنود (غربية) (*)

١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على الافادة الواردة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٤٩ وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى

قررنا ماهو ات

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٤٨٦

(المادة الاولى)

تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٢١ مارس سنة ١٨٨٥ (فيما يختص باستعمال الافراد الطرق العمومية) على مدينة سمنود باقليم الغربية وذلك من أول يناير سنة ١٩٠٦

(المادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى تنفيذ هذا القرار ؟

مصر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

ناظر الداخليـــــة

تعـــديل زمام الادارة فى جملة مديريات (*)

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البــلاد

مديرية الغربيـــــة

مركز كفر الزيات

٢٠ ديسمبر سنة ٩٠٥

فصل عزبتى ورثة ابراهيم الشاذلى (الشهيرة احداهما بكفر العلو والثانية بالقلينى) عن ناحية شبراتنى واضافة العزبة الأولى على ناحية سلامون الغبار والثانية على ناحية شبراطو

مركز طنطا وكفر الزيات

فصل عزبة المدوسة العابديه عن ناحية شفا وقرون بمركز طنطا واضافتها على ناحية كفر نصير بمركز كفر الزيات.

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٤٨٦

مركز المحلة

فصل عزبتى ابراهيم بركات عن ناحية طنباره واضافتهما الى ناحية دخميس

مأمورية البرلس

فصل سبع عزب وهى عزبة الكوم الاحمر والمطارقة وأولاد نصير وسوق التلات وأولاد سلامون والفقها وأولاد ضافر عن ناحية الساحل القبلى وجعلها بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية الربع الشهيرة بتلك العزب

مديرية الجيزه

مركز الجيزه

فصل عزب المحطة وعزب النعام والفابريقه وعلى الشيخ عن ناحية حلوان(١) وجعلها هى ومساكن الفابريقه التابعة لتلك العزب ناحية قائمة بذاتها باسم عزب فابريقة الحوامديه

مركز العياط

جعل نزلة الشوبك التابعة لناحية الشوبك الغربى (وغير واردة بالجدول) بلدة على حدتها باسم نزلة الشوبك

مديرية الفيوم

مركز اطسا

فصل عزبة محمد افندى نصر عن ناحية النزلة وتتبعها لناحية الونايسه

فصل عزبة أبوزيد العاصى عن ناحية الونايسه وتتبعها الناحية الحسينية

مديرية المنيا

مركز بنى مزار

جعل ناحية الشيخ فضل ونزلة صالح ناحية واحدة باسم الشيخ فضل

(١) ناحية حلوان يتبعها ٤ عزب ويتبع هذه العزب مساكن الفوريقة لا ثلاث عزب كما فى الجدول

مديرية أسيوط

مركز منفلوط

جعل ناحيتى أولاد عليو وبنى عدى البحرية ناحية واحدة باسم (بنى عدى البحرية) وجعل ناحيتى بنى عدى الوسطانية وبنى عدى القبلية ناحية واحدة باسم (بنى عدى القبليـــة)

مركز ابنوب

اضافة عزبة الخواجه اخنوخ التى كان زمامها تابعا لناحية القصر وغير وارد فى تبعية هذه الناحية بالجدول الى ناحية الغيما ه

تحريرا فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ – ٢٣ شوال سنة ١٣٢٣
مصطفى فهمى

نظارة الداخليـــــة

قرار بتشكيل مجالس محلية فى مدن رشيد ودسوق وسمنود وطهطا وملوى ومنفلوط (*)

ناظر الداخليـــة

٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٣

قررنا ماهو آت

يشكل مجلس محلى مبينة اختصاصاته وحدوده بالقرار الوزارى المذكور قبل فى كل من البنادر الآتية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٤٨٦

رشيد . . .		
دسوق . . .	وجه بحرى	
سمنود . . .		
طهطا . . .		
ملوى . . .	وجه قبلى	
منفلوط . .		

تحريرا بمصر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ – ٢٧ شوال سنة ١٣٢٣

مصطفى فهمى

نظارة الداخليـــــه

قرار باعتماد فرع جمعيـــة الرفق بالحيـــوان فى جرجا (*)

ناظر الداخليـــة

٢٥ ديسمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥) بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل المعدّل بالامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧)

وحيث قد تشكل فرع مخصوص ببندر جرجا لجمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة القاهرة وجعل هذا الفرع تحت رئاسة حضرة مدير جرجا

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر جرجا لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة وتشمل أعماله دائرة مديرية جرجا جميعها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ١٥٢٦

(المادة الثانية)

على مدير جرجا تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ شوال سنة ١٣٢٣ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

مصطفى فهمى

مديرية الجيزه

تحوطات صحية ضد تعفن المياه فى الجيزه (*)

مدير الجيزه

١٩ ديسمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمديرية الجيزه المؤرخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

أولا — يؤخذ ماء الشرب والاستعمال المنزلى من النيل فى بندر الجيزه من النقط الآتية : —

(١) نقطة السلالم الموجودة بجوار الناحية القبلية الشرقية لمنزل مزهر واتساعها متران

(٢) نقطة السلالم الموجودة بجوار ضريح سيدى الصابر من الجهة البحرية واتساعها ثلاثة أمتار

(٣) نقطة السلالم الموجودة أمام حارة الشيخ رويس الواقعة قبلى منزل الجريجى واتساعها متران

ثانيا — ترسو وابورات البحر والذهبيات والمراكب الأخرى فى النقطتين الآتى بيانهما

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وجه ٢٥٢٦

(١) الجزء المحصور من النيل بين نقطتين موضوع على كل منهما يفته احداهما فى الجهة القبلية لوابور المنسترلى الكائن قبلى مساكن البندر والثانية فى الناحية الشرقية البحرية لرصيف جنينة المنسترلى أيضا الواقعة هذه الجنينة بين بندر الجيزه وناحية ساقية مكى

(٢) الجزء المحصور من النيل بين نقطتين موضوع على كل منهما يفته احداهما فى الجهة القبلية الشرقية لمنزل الستشو بكار المجاور لمنزل سيدى سعد الدين والثانية فى الجهة القبلية الشرقية لوابور الاوقاف وعلى بعد مائة متر من كوبرى الجيزه المستجد فى الجهة القبلية

ثالثا — ترسو المعادى والمراكب المعدة للشحن والتفريغ فقط فى النقطة الآتية :

الجزء المحصور من النيل بين نقطتين موضوع على كل منهما يفته احداهما فى الجهة البحرية الشرقية لمنزل ورثة الكوفى والثانية فى الجهة القبلية الشرقية لشونة الياس عيسى

رابعا — يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز السبعة أيام

(١) كل من يأخذ ماء للشرب أو للاستعمال المنزلى من النيل فى بندر الجيزه من غير النقط المبينة قبل لهذا الغرض

(٢) كل من يرسو بوابورات أو ذهبيات أو مراكب أخرى على أى جزء من شاطئ النيل خلاف الأجزاء المحددة قبل لهذا الغرض

(٣) كل من يستحم أو يغسل ملابس أو أوانى أو يغسل أو يسقى مواشى أو حيوانات أخرى فى أى نقطة من النيل خلاف النقطة المبينة بيفتة لهذا الغرض وهى الكائنه أمام حارة الاربعين البحرى المجاورة لمنزل مصطفى باشا الجردلى من قبلى واتساعها أربعة أمتار

(٤) كل من يلقى قاذورات أو مياها قذرة على شاطئ النيل أو يستعمل هذا الشاطئ بصفة مراحيض

(٥) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

تحريرا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ عن مدير الجيزه
وكيل المديريه محمد توفيق

نظارة المالية

إنابة المدير أو وكيل المديرية فى لجان مجالس تأديب نظارة المالية فى المديريات والمحافظات (*)

قرار

نحن ناظر المالية

٢٦ ديسمبر سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠١ المتعلق بالهيآت المخصوصة التى تنوب عن مجلس التأديب فى المديريات والمحافظات

وبعد مصادقة مجلس النظار

قررنا ما هو آت

ان الجملة التى قبل الأخيرة من الفقرة الاولى الواردة فى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠١ قد تعدلت بالكيفية الآتية

اذا غاب المدير فيرأس وكيل المديرية مجلس التأديب ويقوم مقامه الموظف الذى يعينه المدير لذلك قبل تغيبه أو وكيل المديرية بأمر ادارى ».

تحريرا بمصر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥

(ترجمة) أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٠٦ وجه ٥

نظـارة الاشغال العمومية

تأدية أعمال التنظيم ببندر سمنود وجسر النيل بناحية طلخا بواسطة مهندس مخصوص من مصلحة المدن والمبـانى (*)

٣١ ديسمبر سـنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٠١ والمـادة الثانية من قرارها الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٦٧ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى قررنا ما يأتى

(المـادة الاولى)

أعمـال التنظيم ببندر سمنود وجسر النيل بناحية طلخا يؤديها مهندس مخصوص من مصلحة المدن والمبانى بدلا من إحالتها على مهندس تنظيم المحله

(المـادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى تنفيذ هذا القرار ٥

فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٠٥ ناظر الاشغال العمومية

حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يناير سنة ١٩٠٦ وجه ٢٧

